AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

تجليد صالح الدقر
تلفون ٢٢٩٧٠

332.1
S56BA

البنوك في مصر

تأليف

كمال الدين صدقي

ماجستير في التجارة
دبلوم معهد الضرائب
بكالوريوس في التجارة والمحاسبة

الطبعة الأولى

١٩٥٥

ملتزمة النشر

مكتبة النهضة المصرية
٩ شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة

فهرست الكتاب

الموضوع — صفحة

الفصل الأول :

معلومات عامة ١

الفصل الثانى :

البنك الصناعى ١٥

الفصل الثالث :

بنك التسليف الزراعى والتعاونى ٥٢

الفصل الرابع :

البنك العقارى ٧٩

الفصل الخامس :

البنك الأهلى المصرى ١٠٢

بلدية صفاقس
العدد 3

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

عندما قمت بكتابة مؤلفى « بنوك الودائع » عن الناحيتين النظرية والعلمية وجدت أننى قد تعرضت بالشرح والتفصيل لكل مايتعلق بالبنوك التجارية فى مصر ، بينما لم أتعرض للأنواع الأخرى من البنوك سواء كانت بنوكا عقارية أو صناعية أو زراعية أو بنوكا مركزية ، وهذا هو ما دفعنى إلى كتابة هذا المؤلف عن البنوك فى مصر ليسد فراغا فى هذه الناحية . ولقد عمدت فى كتابى هذا إلى الكلام عن أحد البنوك المشهورة فى كل نوع من الأنواع المذكورة. فخصصت الفصل الأول لمعلومات عامة عن البنوك فى مصر أما الفصل الثانى فخصصته للكلام عن البنك الصناعى . والفصل الثالث عن بنك التسليف الزراعى والتعاونى . والفصل الرابع عن البنك العقارى المصرى أما الفصل الخامس فعن البنك الأهلى المصرى باعتباره البنك المركزى . وإنى أرجو أن يسد كتابى هذا فراغا فى هذا الموضوع خصوصاً فى هذا الوقت الذى اتجهت فيه نية الجميع إلى القيام بمشروعات إنتاجية والاهتمام بالزراعة والصناعة فى مصر لرفع شأن اقتصاديات الوطن . والله ولى التوفيق؟

المؤلف

الفصل الأول

معلومات عامة

نبذة تاريخية عن البنوك في مصر:

لم يكن عهد مصر بالنظام المصرفى الحديث بعيداً . إذ كان المرابون فى القرى منذ أمد بعيد يمدون بالمال الزراع وغيرهم ممن هم فى حاجة إليه . أما فى المدن الكبيرة فقد قامت البنوك بتمويل التجارة الخارجية معتمدة فى ذلك على رأس مالها الخاص . وكان البنك المسمى « بنك مصر » أول شركة مصرفية أنشئت فى البلاد سنة ١٨٥٦ ، وكان مركزها الرئيسى فى لندن ومكتبها العام فى الاسكندرية مع فرع فى القاهرة وقد بلغ رأس المال المدفوع ٢٥٠ر٠٠٠ جنيه استرلينى غطى بالكامل فى لندن . وكان الغرض من إنشاء هذا البنك العمل على رواج التجارة بين مصر وبريطانيا وكانت معاملاته مع الحكومة كبيرة لشراء أذونات الخزانة التى كانت تصدر بوفره فى ذلك الحين وفاءاً بالنفقات الجارية للحكومة(١) .

وأنشئت بعد ذلك بنوك أخرى كان محور نشاطها شراء أذونات الخزانة وقد اندثر الكثير منها قبل نهاية القرن ، بينما ظل من جعل العمليات التجارية رائده قائماً حتى اليوم . كما وجدت بنوك أخرى انقرضت الآن ، وكانت ذات

---

(١) راجع فى ذلك الكتاب الذى أصدره البنك الأهلى المصرى بمناسبة مرور ٥٠ سنه على إنشائه .

شأن يذكر فى الماضى . على أن الحديث لم يتناول فى هذا المجال البنوك التى بادت بمجرد إنشائها تبعاً لعدم أهميتها ، ونكتفى بكلمة عن البنوك الأخرى .

ففى سنة ١٨٦٤ أنشىء بنك جديد فى لندن باسم « البنك الإنجليزى المصرى » لمباشرة العمليات المصرفية فى مصر . وكان يضم عناصر فرنسية قوية فى مجلس إدارته وبين مساهميه بالرغم من وجود مركزه الرئيسى فى لندن . وكان رأس مال البنك ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ من الجنيهات الاسترليمية ، دفع منها ٥٠٠٫٠٠٠ جنيه استرلينى .

وفى سنة ١٨٦٧ تغير اسم البنك إلى «الشركة المصرفية الإنجليزية المصرية» ثم عاد اسمه الأول سنة ١٨٨٧ ، وأخيرا اندمج مع بنوك أخرى سنة ١٩٢٥ ليكون «بنك باركليز للممتلكات البريطانية المستقلة والمستعمرات والخارج»

فى سنة ١٨٦٣ أنشىء فى تركيا البنك الإمبراطورى العثمانى ، تحت إدارة إنجليزية فرنسية ، مع فروع له فى لندن وباريس . وبدأ عمله فى مصر فى فى السنة التالية وكان عمله مرتبطاً فى البداية لعلاقاته مع الحكومة ، ثم أخذت عملياته المصرفية فى الازدياد وعملائه فى التكاثر ، واشترك بنصيب متزايد فى تمويل المحاصيل الزراعية حتى غدا بين أنشط المصارف فى هذا الميدان . وفى سنة ١٩٢٥ تغير اسم "بنك إلى البنك العثمانى .

وأنشىء بنك كريدى ليونيه فى فرنسا فى ذات السنة التى أنشىء فيها البنك الإمبراطورى العثمانى فى تركيا ، وقام بفتح فروع له فى مختلف الأقطار ومنها مصر حيث افتتح أول فرع له بالاسكندية سنة ١٨٧٤ ثم أعقبه بفرعى القاهرة وبورسعيد فى السنتين التاليتين وأصبح من عملاء البنك ، صندوق الدين العام ومصلحة الجمارك ونفر من الأعيان المصريين . وكان يشتغل

بالأعمال المصرفية العادية كما قام بدور ذى شأن فى تمويل محصول القطن بمعاونة من فرعيه فى لندن وباريس . وقد شجع البنك المودعين على استثمار أموالهم فى قروض الحكومة المصرية وفى السندات المصرية التى كانت تصدر تبعاً لتطور الحياة الاقتصادية والصناعية فى البلاد . وفى نهاية القرن التاسع عشر رسخت أقدام بنك كريدى ليونيه فى مصر .

وفى سنة ١٨٦٩ أفتتح بنك الكتوار الأهلى الباريسى فرعا له فى الاسكندرية على أنه ما أنقضت أربع سنوات حتى رؤى من الأفضل إغلاق هذا الفرع انتظاراً لظروف اقتصادية أكثر ملائمة . وفى سنة ١٩٠٥ عاد البنك لمزاولة أعماله فى مصر وله اليوم فى هذا المجال علاقات واسعة .

ثم أنشى بنكان إيطاليان ، بنك دى روما فى سنة ١٨٨٠ وبنك الخصم والتوفير فى سنة ١٨٨٧ .

وتجب الاشارة أيضاً إلى بتوك الرهن العقارى وقد أنشىء أولهما «البنك العقارى المصرى» سنة ١٨٨٠ برأس مال قدمته السوق المالية الفرنسية وقد أدى دوراً هاماً فى التطور الزراعى للبلاد .

وفى سنة ١٨٩٨ أنشىء البنك الأهلى المصرى وصرح له بإصدار أوراق البنكنوت وقام باعمال البنوك المركزية قبل تحويله إلى بنكا مركزياً فى سنة ١٩٥١ بموجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ .

وفى سنة ١٩٢٠ أنشىء بنك مصر عقب الحرب العالمية الأولى بعد أن اتضح أنه أثناء الحرب عانت مصر الكثير بسبب اضطراب فى شئونها الاقتصادية لعدم التمكن من استيراد الكثير من البضائع من الخارج . ولذا وجه بنك مصر عنايته إلى إنشاء الكثير من الشركات الصناعية والتجارية حتى تعتمد عليها مصر وتكفى حاجتها بعد أن أخذت درسا قاسيا لها زمن الحرب .

وتوالت بذلك الكثير من الشركات الكبيرة التى أنشأها بنك مصر فى مختلف النواحى الاقتصادية وكان آخرها شركة الفنادق التى أسسها سنة ١٩٥٤ .

وفى سنة ١٩٣١ أنشىء بنك التسليف الزراعى وكان نشاطه هو خدمة الزراعة وإمدادها بالمال الذى تحتاج إليه ثم عدل نظام البنك لخدمة المراكز التعاونية وسمى بذلك بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

وفى سنة ١٩٤٩ أنشىء البنك الصناعى وذلك لإمداد الصناعة بما تحتاج إليه من القروض قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة الأجل وساهمت الحكومة فى رأس ماله بواقع ٥١٪ وساعدته بالكثير من القروض لتدعيم الصناعة فى مصر .

وفى سنة ١٩٥٢ أنشى. بنك القاهرة وهو بنك تجارى وزال ينمو ويكون فروعاً له فى مختلف الدول العربية تربط الأواصر الاقتصادية بين مصر وجاراتها من الدول العربية .

أهمية الدور الذى تلعبه البنوك فى حياة مصر الاقتصادية :

والواقع أن البنوك التى أنشئت فى مصر كان لها الفضل الأكبر فيما وصلت إليه الدولة من ازدهار فى حياتها الاقتصاديه سواء فى التجارة أو فى الزراعة أو فى الصناعة . ذلك لأن البنك عند تكوينه يكتتب فيه الجمهور فى الأسهم التى يصدرها ويتجمع من هذه الأموال رأس مال البنك ، وقد كانت البنوك هى المشجع لجمهور المدخرين فى استثمار أموالهم فيها ، ذلك لأن هناك عدد كبير من جمهور المدخرين لا يريدون استثمار أموالهم فى التجارة أو فى الصناعة أو الزراعة خوفاً عليها من المخاطرة. ولكن جمهور المدخرين يرى أن البنوك هى عبارة عن منشآت لها دراية كافية بهذه الأعمال يهيمن عليها مديرين

أكفاء ولهم من الثقافة الاقتصادية والمالية مايؤهلهم إلى إدارة هذه المنشآت بنجاح لايتوفر فى الأفراد العاديين . لذلك نجد هؤلاء المدخرين يرضون عن طيب خاطر باستغلال واستثمار أموالهم فى البنوك على المخاطرة فى استثمارها فى المنشآت والشركات التجارية أو الصناعية أو الزراعية. وفى البلاد المتأخرة اقتصادياً نجد أن الدور الذى تلعبه البنوك فى إنهاض اقتصاديات البلد دور كبير بل يقع عليها العبء الأكبر . فمثلا لو أخذنا حالة بنك مصر نجد أنه قام على أكتاف المؤسسين المصريين الذين اكتتبوا فى رأس المال وتمكن مديرى البنك من دراسة الكثير من المشروعات الصناعية والتجارية التى تحتاج إليها الدولة وإظارها فى حيز الوجود . فلولا بنك مصر لما قامت الشركات العديدة التى أنشاها والتى لها الأثر الأكبر من نهضة البلد تجارياً واقتصادياً — وبالمثل الأنواع الأخرى من البنوك سواء كانت مصرية أو أجنبية — فالبنوك الأجنبية التى أنشئت لها فروعا فى مصر أدت للدولة خدمات جليلة للاقتصاد المصرى لأنها أتت برءوس الأموال الأجنبية واستثمرتها فى المشاريع المصرية وساهمت مساهمة فعالة فى رفع شأن البلد الاقتصادى . ونحن لو نظرنا إلى هذه البنوك نجدها أنها أنشئت فى الأصل لغرض تسهيل التجارة بين مصر والبلد التى تنتمى إليها . ولاشك أن هدفها هذا يرفع من نهضتنا الاقتصادية. وكلما رأينا أن هناك بنكا جديداً أنشىء فى مصر فإننا سوف نتنبأ بنهضة اقتصادية فى الدولة. وذلك لأن كل بنك جديد ينشأ سوف يبحث عن مصادر لاستثمار أمواله فى التجارة أو الصناعة أو الزراعة . ولاشك أن فى استثمار هذه الأموال يتبعها إنشاء مشاريع صناعية أو تجارية أو زراعية مما يعود على البلد بالخير العميم ويعمل على رفع شأن اقتصادياتها وتحسنها وازدهارها .

أنواع البنوك فى مصر[1] :

يمكن تقسيم البنوك فى مصر من عدة نواحى :

أولا : من ناحية الشكل القانونى : تنقسم البنوك من هذه الناحية كالآتى

١ — بنوك خاصة : ونقصد بها البنوك المملوكة إلى أفراد أو شركات تضامن أو توصية. ولقد كان هذا النوع من البنوك هو الأساس الذى بدأت به البنوك حياتها ، غير أنه بمرور الزمن واتساع نشاط التجارة والصناعة أصبحت هذه المشروعات الخاصة غير قادرة مالياً على تمويل التجارة والصناعة بما تحتاج إليه من أموال نظراً لأن قدرتها المالية محدودة . لذلك نجد أن هذه المشروعات الخاصة قد اندمجت مع بعضها وكونت شركات مساهمة رأس مالها كبير وقادرة على تمويل المشروعات التجارية والصناعية الكبيرة مما تحتاج إليه من أموال . ولكن ما زال إلى الآن فى مصر بنوكا فردية أو شركات تضامن وتوصية ومن أمثلة ذلك بنك حمص وبنك سوارس

٢ — البنوك المساهمة : وهذا هو النوع السائد فى وقتنا الحاضر ، فقد اندثرت البنوك الخاصة لأن قدرتها المالية محدودة وحلت محلها البنوك المساهمة التى تتمتع برأس مال كبير ومقدرة مالية عظيمة تمكنها من أن تلبى احتياجات المصانع الكبيرة والتجارة بالأموال التى تتطلبها . ومع ذلك فإننا نجد أن البنوك المساهمة تعمل على ازدياد قدرتها المالية عن طريق الاندماج مع بعضها البعض .

---

(١) راجع فى ذلك كتاب البنوك من الناحيتين النظرية والعملية للمؤلف طبعة سنة ١٩٥٢

ولم يوجد فى مصر الآن إلا حالة اندماج واحدة وهو اندماج بنك أثينا فى بنك اليونان وتكوين بنك واحد هو بنك اليونان اللاتينى . ومن الأمثلة على البنوك المساهمة فى مصر الآتى : بنك مصر - البنك الصناعى - البنك الأهلى المصرى ومعظم البنوك الأخرى المالية الموجودة فى مصر .

ثانياً : من ناحية علاقتها بالدولة : يمكن تقسيم البنوك من هذه الوجهة إلى ما يأتى : -

١ -- بنوك أهلية : هى التى تقوم على أكتاف الجمهور دون معاونة أو تدخل الحكومة إلا بما تقضى قوانين الدولة من حق الإشراف على المنشآت التجارية للصالح العام ، فمثلا تتدخل الحكومة المصرية للإشراف على البنوك للتأكد من تطبيق قانون مراقبة الشركات المساهمة أو قوانين العمل ، أو قوانين الضرائب ، ولا يعتبر ذلك تدخلا حكومياً ، لأن الحكومة تترك هذه البنوك حرة فى أعمالها ولا تتدخل إلا بمقدار ما تمليه المصلحة العامة وقوانين البلاد . كذلك قد تتدخل الحكومة فى بعض الأحيان فى الإشراف على أعمال البنك إذا رأت أن المصلحة العامة تقتضى تدخلها كما تدخل الحكومة المصرية فى تدعيم بنك مصر فى أزمته المالية المعروفة سنة ١٩٤١ . وتوجد فى وزارة المالية إدارة تعرف بإدارة مراقبة البنوك مهمتها مراقبة البنوك من ناحية تنفيذ البنوك للقوانين الخاصة بها .

٢ — بنوك حكومية : هذه البنوك ملك للدولة وتعتبر من مرافقها العامة ، وتقوم الدوله بالصرف عليها من دفع مهايا موظفيها وجميع مصاريفها المختلفة ، كما أن إيراداتها وأرباحها تدخل ضمن إيرادات وميزانية الدولة شأنها فى ذلك شأن أى مصلحة حكومية ولا يوجد فى مصر بنوكا حكومية ، وإن

هناك فكرة لتأميم البنك الأهلى المصرى عندما فكر فى تحويله بنكا مركزياً حتى يكون ملكا للدولة وتدخل أرباحه ضمن ميزانيتها ولكن رجع عن هذه الفكرة .

٣ — بنوك مختلطة : وهى بنوك مزيج من النوعين السابقين فهو بنوك أهلية ولكن تساهم الحكومة بجزء من رأس المال بحيث يكون رأس مال البنك مشتركا بين الحكومة والأهالى . ولا تقصد الحكومة من وراء المساهمة فى رأس المال سوى تدعيم حق إشرافها وتوجيه سياسة البنك إلى الصالح العام بغض النظر عن مصلحة المساهمين المادية . وذلك بما لها من أغلبية فى مجلس الإدارة ومن أمثلة ذلك بنك التسليف الزراعى والتعاونى إذ تمتلك الحكومة من ٥١٪ رأس ماله وكذلك البنك الصناعى الذى تمتلك الحكومة ٥١٪ من أسهمه .

ثالثاً : من ناحية طبيعة العمليات التى تقوم بها : جرت البنوك على شبه التخصص الذى هو من مميزات العصر الحالى . ويمكن تقسيم البنوك من هذه الوجهة إلى الأنواع الآتية :

١ — بنوك تجارية(١) : ومهمة هذه البنوك القيام بجميع الخدمات المصرفية التى تحتاج إليها التجارة الخارجية مثل فتح حسابات جارية بأنواعها المختلفة وتحصيل الشيكات ، وخصم وتحصيل الكمبيالات ، وشراء وبيع الأوراق المالية والتسليف عليها ، وكذلك شراء وبيع العملات الأجنبية (الكمبيو) إلى غير ذلك من الأعمال التى تقوم بها البنوك التجارية . ومن أمثلة هذه البنوك فى مصر ما يلى :

---

(١) راجع فى ذلك كتاب بنوك الودائع للمؤلف طبعة ١٩٥٤

البنك الأهلى المصرى وبنك مصر والبنك العثمانى ،وبنك الكريدى ليونيه وبنك باركليز وبنك الخصم الباريسى . والبنك البلجيكى الدولى والبنك العربى وبنك الأمة العربية وبنك القاهرة .

٢ — بنوك عقارية : مجال نشاطها هو اقراض أصحاب الأراضى والمبانى بضمان عقاراتهم تسدد على آجال طويلة قد تصل إلى ٢٠ أو ٢٥ سنة ومن أمثلة هذا النوع من البنوك فى مصر هو البنك العقارى المصرى .

٣ — بنوك صناعية : مجال نشاطها هو إقراض أصحاب المصانع ما يحتاجون إليه من قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل لتمويل صناعاتهم بالمال اللازم لها ، ومن أمثلة ذلك البنك الصناعى .

٤ — بنوك زراعية : مجال نشاط هذا النوع هو خدمة الزراع والإئتمان الزراعى بامدادهم بما يحتاجون إليه من قروض على اختلاف أنواعها ومن أمثلة هذا النوع فى مصر بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

الطرق المتبعة فى تمويل الأنواع المختلفة للبنوك فى مصر :

ويمكن حصر الوسائل التى تلجأ إليها البنوك للحصول على المال اللازم لها لاستغلاله فى نشاطها المصرفى فى الآتى :

١ — رأس المال : ذلك أن البنوك شأنها فى ذلك شأن أى مشروع تجارى ، فعند تكوينها تحتاج إلى رأس مال يتم الحصول عليه عن طريق الاكتتاب فى الأسهم التى تصدرها إذا كان البنك شركة مساهمة — فمثلا قد يكون رأس المال المراد تكوينه هو مليون جنيه ومع ذلك يصدر البنك ٢٥٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات — وعند ما يتم الاكتتاب فى جميع

رأس المال يصبح لدى البنك مليون جنيه يستغلها فى أوجه نشاطه المصرفى .

على أنه بعد أن يبدأ البنك نشاطه المصرفى وتتسع دائرة أعماله يجد أن رأس ماله قد استغل بالكامل وأصبح فى أشد الحاجة إلى أموال لاستغلالها فى أعماله المصرفية ، لذا لا يجد أمامه سوى الالتجاء إلى زيادة رأس المال إذا كان قانونه النظامى يسمح بهذه الزيادة ويتم ذلك عن طريق الإعلان عن أسهم جديدة والدعوة إلى الاكتتاب فيها للجمهور . غير أنه يعاب على ذلك بأن الأسهم الجديدة سوف تشارك أصحاب الأسهم القديمة فى الأرباح فى نهاية كل سنة وبذلك يقل نصيب المساهمين القدماء . وقد تكون حاجة البنك إلى المال حاجة وقتية تزول بعد مدة ويصبح رأس المال زائد عن الحاجة وعبئاً على المساهمين القدامى الذين تقل الفائدة التى يحصلون عليها . فمثلا إذا فرضنا أن رأس مال البنك وقدره مليون جنيه ينتج ربحاً قدره ١٠٪ فى المتوسط أى ان صافى الأرباح الموزعة على المساهمين هى مائة ألف جنيه سنوياً . فإذا أراد البنك زيادة رأس ماله إلى مليونين من الجنيهات لأنه وجد أن هناك مجالا طيباً لاستثمار الأموال فى أعماله المصرفية يعود عليه بالفائدة لذا فإن رأس المال بعد الزيادة سوف يدر عليه نفس النسبة أى ١٠٪ حيث أن صافى الأرباح تصبح مائتى ألف جنيه منسوبة إلى رأس المال وقدره مليونين من الجنيهات . فإذا تغيرت الظروف الاقتصادية فإن البنك سوف يجد أن هناك أموالا لا يجد لها مجالا للاستثمار وبذلك تصبح عاطلة ، فنجد أن المليون جنيه الذى زاد به رأس ماله أصبح عاطلا وانخفضت الأرباح وأصبحت مائة ألف جنيه لأنها ناتجة من استثمار مليون جنيه ، وأن المليون الآخر عاطل بدون استثمار . و فى نهاية العام عند توزيع الربح وقدره مائة ألف جنيه وزع على المساهمين أصحاب رأس المال كله أى تنسب إلى ٢ مليون جنيه وبذلك يصبح نسبة الربح ٥٪ بعد أن كانت ١٠٪ وهنا يثور المساهمين على مديرى

البنك ويعتبرونهم مقصرين فى أداء أعمالهم وغيراً كفاء ويطلبون عزلهم. ولذلك فإنه قبل التفكير فى زيادة رأس المال فإنه يجب أن يتأكد المديرين من أن حاجة البنك إلى رأس المال حاجة مستمرة طول حياته وليست حاجة وقتية تزول بزوال أسبابها بعد مدة وتؤدى إلى خلق متاعب مستقبلة .

على أن البنك عند تأسيسه ، يحتاط إلى هذه الناحية ، بأن يجعل رأس ماله مليون جنيه ، ويدعو المساهمين إلى الاكتتاب على هذا الأساس فى رأس المال ، ولكن يطلب أن يسدد كل مساهم نصف القيمة أى جنيهان فقط ، وأن يبقى الباقى فى ذمته مديناً به لحين طلبه ، وبهذه الطريقة يقى البنك نفسه من الدعوة إلى اكتتاب جديد ، ودخول مساهمين جدد يشاطرون المساهمين القدماء نصيبهم فى الأرباح ، على أنه إذا طلب البنك الباقى الذى فى ذمة المساهمين ووجد بعد ذلك أنه مازال هناك نقصاً فى رأس ماله فإنه سيجد نفسه مضطراً إلى زيادة رأس ماله والدعوة إلى اكتتاب فى أسهم جديدة يصدرها .

٢ — السندات والقروض : علمنا مما سبق أنه إذا كانت حاجه البنك إلى رأس المال حاجة وقتية تزول بعد مدة فإنه لايجوز أن يعمد إلى الحصول على المال اللازم له عن طريق زيادة رأس ماله ، لما فى ذلك من مخاطر سبق شرحها والآن نتساءل ماهى الوسيلة التى يتبعها البنك فى هذه الحالة؟ أى كيف يمكن للبنك أن يحصل على المال اللازم له إذا كان يريده لسد حاجة وقتية. فى هذه الحالة لايجد البنك أمامه سوى طريقة الاقتراض . وهى إما عن طريق الاقتراض من الجمهور بإصدار سندات أو الاقتراض من الحكومة أو الهيئات المختلفة كالبنك المركزى مثلا . وطريقة الاقتراض لاتلق اعتراضاً من جانب المساهمين . وذلك لأن البنك إذا كان رأس ماله مليون جنيه مثلا يدر عليه ربحاً قدره ١٠ ٪ أى مائة ألف جنيه . صافى أرباحه الموزعة على

المساهمين ، ثم احتاج إلى مال جديد لاستثماره فى أعماله المصرفية ، وعمد إلى الحصول عليه عن طريق إصدار سندات يحق لأصحابها الحصول على فائدة ثابتة قدرها ٤ ٪ سنوياً . فأصدر لذلك سندات قيمتها مليون جنيه بفائدة ٤ ٪ تستهلك بعد مدة معينة. وعلى ذلك تستثمر الأموال الجديدة فى أعماله المصرفية فتدر عليه ربحاً قدره ١٠ ٪ مثلا يدفع منه لأصحاب السندات فائدة ٤ ٪ والباقى وقدره ٦ ٪ يعتبر ربحاً إضافياً للمساهمين القدماء ، وترفع النسبة التى يأخذونها إلى ١٦ ٪ بدلا من ١٠ ٪ . على أنه إذا وجد البنك بعد مدة أن هناك فائضاً غير مستثمر من الأموال المقترضة عمد إلى استهلاكها ورد قيمتها إلى أصحاب السندات حتى يوفر على نفسه دفع الفوائد سنويا وبذلك لا يبقى جزء غير مستثمر بخلاف الحال بالنسبة لزيادة رأس المال .

أما طريقة الاقتراض من الحكومة أو البنك المركزى فهى لا تختلف فى جوهرها عن طريقة إصدار السندات . فالحكومة ترى من واجبها الوطنى أن تعمد إلى المساهمه فى تسهيل مهمة البنوك لما تؤديه من خدمات اقتصادية للدولة — فمثلا نجد أن الحكومة فضلا عن مساهمتها فى رأس المال لكل من البنك الصناعى وبنك التسليف الزراعى والتعاونى نجدها تمد كلا البنكين ممايحتاجان إليه من قروض وذلك لتدعيم الصناعة والزراعة فى مصر ، وإمدادهما بما تحتاج إليها من قروض لا تتسع لها إمكانياتها المالية . والحكومة تمدها بهذه القرض بفوائد منخفضه تتراوح بين ١ ٪ إلى ٢ ٪ حتى لا تكون هذه الفوائد عبئاً ثقيلا عليها ومن ناحية أخرى حتى تتمكن هذه البنوك من إقراض الصناعة والزراعة فوائد معتدلة لا تثقل كاهلها وتصبح عبئاً عليها بدلا من أن تساعدها فى أزمتها المالية ، على أنه إذا ما تحسنت ظرف البنك المالية يمكنه أن يسدد ما اقترضه من الحكومة . ومن أمثلة ذلك أن الحكومة عاونت بنك مصر فى أزمته المالية المعروفة سنة ١٩٤١ ، وذلك باقراضه مبلغ مليونين

وربع جنيه مصرى وذلك بانشاء حصص تأسيس للبنك وقد تم استهلاكها ورد قيمتها إلى الحكومة والاستفادة بما كان يدفعه من فوائد فى هذه الناحية فانه يجعلها تعود إلى المساهمين(١) .

٣ — الحسابات الجارية : أما الطريقة الثالثة التى تلجأ إليها البنوك فى التمويل فهى الالتجاء إلى استثمار الأموال الموجودة لديها بالحسابات الجارية. ذلك أن هذا الفريق من المدخرين يلجأون لإيداع مدخراتهم فى شكل حساب جارى بالبنك حتى يحافظوا عليها من المخاطر المختلفة التى تتعرض لها لو بقيت هذه الأموال فى خزائنهم. أما من ناحية البنوك فإنها لا تترك هذه الأموال عاطلة بدون استثمار وإنما تعمد إلى استثمارها فى استثمارات قصيرة الأجل سريعة التحول إلى نقد وهو ما يطلق عليها الاستثمارات السائلة، وذلك لأن هذه الحسابات الجارية تحت الطلب يحق لأصحابها مطالبة البنك بها فى أى وقت وسحبها دون سابق إنذار أو تنبيه . لذلك فإن البنوك تعمد إلى استثمار هذه الأموال فى عمليات مصرفية قصيرة الأجل أى لمدة شهرين أو ثلاثة مثلا وتحتفظ إلى نفس الوقت فى خزائنها بنسبة من النقد السائل لمقابلة طلبات السحب اليومية . فاذا لم تكف النقد الموجود لديها لمقابلة طلبات السحب عمدت إلى تصفية هذه الاستثمارات بسرعة وبسهولة نظراً لما يمتاز به هذا النوع من صفة السيولة . وبذلك تسدد لأصحاب الحسابات الجارية أموالهم بدون أن يشعروا بحرج مركز البنك. والواقع أن طريقة استثمار الأموال المودعة فى الحسابات الجارية هى الطريقة التى تلجأ إليها البنوك التجارية وهى ما تعرف ببنوك الودائع . ولذا لو درسنا ميزانية أى تجارى ، نجد أن معظم الاستثمارات مصدرها أموال الحسابات الجارية والودائع التى تصل إلى خمسين أو مائة مرة لرأس المال بالبنك بينما يختلف

---

(١) راجع كتاب بنوك الودائع للمؤلف طبعة ١٩٥٤ الباب الخامس صفحة ٥٢ ومابعدها .

الوضع بالنسبة للبنوك الصناعية أو الزراعية أو العقارية حيث نجد أن طبيعة عملها هو منح الزراعة أو الصناعة قروضاً متوسطة أو طويلة الأجل أى تسدد بعد مدة من ٣ إلى ٥ سنوات للقروض المتوسطة الأجل ومن ١٠ إلى ١٥ سنة أو أكثر للقروض طويلة الأجل . ولذا فإن طريقة تمويلها بالحسابات الجارية لا تلائم طبيعة هذه الاستثمارات . لذلك فإن هذا النوع من البنوك لا يجد أمامه إذا احتاج إلى المال من أن يتبع طريقة القروض وإصدار السندات أو زيادة رأس المال لأنها هى الطريقة الوحيدة التى تلائم الاستثمار لمدة طويلة .

الفصل الثانى

البنك الصناعى

Industral Bank

نبذة عن نشأة الصناعة فى مصر :

كانت مصر فى أوائل القرن التاسع عشر تتدفق إليها الأموال الأجنبية وأدى هذا إلى تزايد عدد الشركات الجديدة التى تنشأ فيها نظراً لأن مصر كانت مجالا مغرٍ لاستثمار الأموال فى المشاريع التجارية والصناعية. فلم تكن بمصر فى هذا الوقت أى نوع من الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية أوأى نوع من الرسوم على المنتجات الصناعية ، كما أن الضرائب الجمركية كانت منخفضة ، كذلك لم يكن هناك أى قيود على العملة أو الاستيراد ، ولم تكن هناك شروطاً أوقوانين خاصة بالعمل والعمال، أوتحديد الأجور، أواشتراط نسبة معينة من المصريين إلى غير ذلك من القوانين التى صدرت بعد ذلك وكان لها رد فعل فى عزوف رأس المال الأجنبى عن الاستثمار فى مصر. أضف إلى هذا أن المصريين لم يكونوا قد اعتادوا فى أثناء هذه الفترة توظيف أموالهم فى المشاريع التجارية والصناعية ولم يكن يستثمروا أموالهم إلافى شراء الأطيان الزراعية ومن هذا يتضح أن رأس المال الأجنبى كان له الفضل فى تأسيس كثير من المشاريع الهامة وتمويلها والتى لولاها لما قامت فى هذا الوقت المبكر .

وعند ما قامت الحرب العالمية الأولى فى سنة ١٩١٤ انقطعت الواردات الأجنبية فاضطرت البلاد إلى تنمية الصناعات المحلية والأخذ بيدها وكانت

ظروف الحرب سبباً فى رواج السوق لهذه الصناعات المصرية الحديثة فزادت أرباحها ودعمت مركزها المالى .

وفى سنة ١٩٢٠ أنشىء بنك مصر وبدأ فى تكوين شركات مصرية صناعية فى مختلف أنواع الصناعات وذلك بفضل السياسة التى سار عليها محمد طلعت حرب مدير ومؤسس بنك مصر حتى أصبح عدد الشركات التى أسسها البنك أكثر من عشرون شركة مصرية صميمة .

وفى سنة ١٩٣٩ قامت الحرب العالمية الثانية وتكررت ظروف الحرب العالمية الأولى وهى الظروف التى تجدفيها الصناعة المصرية مجال لتدعيم مركزها المالى بفضل عدم وجود منافسة المنتجات الأجنبية التى تمتاز عنها جودة وسعراً والتى انقطع ورودها بعد قيام الحرب . وعلى ذلك اتسع السوق أمام المصنوعات المصرية وازدادت أرباحها وقوى مركزها .

وفى الفترة ما بين لحربين العالميتين الأولى والثانية أى فى الفترة بين سنة ١٩١٤ ، ١٩٣٩ كان على الحكومة المصرية أن تحمى الصناعة من المنافسة القوية للواردات والمصنوعات الأجنبية والتى كانت تهددها بالفناء وكان على الحكومة المصرية أن تأخذ بيدها وبدأ المشرع المصرى فى سن القوانين لحماية الصناعة المصرية فظهرت تباعا قوانين العمل والضرائب والاستيراد والعملة وغيرهما من القوانين التى كان لها رد فعل بالنسبة لرؤوس الأموال الأجنبية حيث وحدت فى القوانين الجديدة والتشريعات التى تمت فى هذه الفترة ما يهدد أرباحها ومركزها وعلى ذلك قل ورود المال الأجنبى واستثماره فى مصر .

وأخيراً جاءت حكومة الثورة واتضح لها أن مصر ما زالت فى حاجة إلى رءوس الأموال الأجنبية التى قامت فى الماضى بالكثير من المشاريع الإنتاجية الكبيرة والتى أفادت مصر ، لذلك كان على الحكومة تشجيع

رأس المال الأجنبى ليتخذ مصر سوقا لاستثماره حتى تؤسس فى مصر المصانع والمشاريع الإنتاجية الكبيرة والتى لاتلق إقبالا من المصريين ولذلك عمدت الحكومة إلى إنشاء المجلس الدائم للانتاج لرسم السياسة المالية والصناعية لمصر تدرس القوانين التى تؤثر على الصناعة قبل أن تسن وتوضع موضع التنفيذ كما تدرس المشروعات الصناعية التى تحتاج إليها مصر وتعمل على تنفيذ وإبرازها إلى حيز الوجود .

أهمية التسليف الصناعى :

ذكرنا فيما سبق أنه قد لعبت رؤوس الأموال الأجنبية دوراً هاما فى تمويل الصناعة فى مصر وتكوينها وأنه لو ترك الأمر للمصريين لما فكروا فى استثمار أموالهم فى الصناعة بل كانوا دائماً يستثمروها فى الزراعة وشراء الأطيان وذلك لقلة خبرة المصريين بأسرار الصناعة . فمصر بلد زراعية وليست صناعية وإننا إذا وجدنا من بين المصريين من يهتم بالصناعة وتخصص فيها وعرف قيمتها ووجدنا لديه القابلية على تأسيس المصانع وإدارتها لما وجد هذا النفر لديه المال الذى يساعده على تنفيذ فكرته وإبرازها إلى حيز الوجود . لذلك فكرت الحكومة فى مساعده هذا الفريق بالمال عن طريق إقراضه له بضمانات حتى تنشأ فى مصر مختلف الصناعات وبذلك تستوعب العمال العاطلين وترفع مستوى المعيشة للفرد وتوفر على مصر الأموال التى كانت تصرف فى شراء هذه المصنوعات من الخارج مما يحسن موقفنا التجارى ويقوى مركز البلد الاقتصادى .

على أن التسليف الصناعى لايقتصر فائدته على ذلك بل هو عمل إنتاجى مثمر لكل من طرفى العملية المقرض والمقترض . فالصانع الذى يقترض لتأسيس مصنعه يمكنه أن يستغل المال المقترض فى إنشاء

مصنع ما كان يمكن أن يوجد لولا مساعدة هذا المال المقرض . وإن هذا المصنع بعد إنشائه وإدارته سوف يدر ربحاً يقدر مثلا بواقع ٢٥٪ من رأس المال فيدفع منه إلى بنك التسليف الصناعى الفائدة المقررة والقسط السنوى والباقى يعتبر ربحاً خالصاً للصانع ما كان يحصل عليه لولا مساعدة البنك. أضف إلى ذلك أنه بعد نهاية مدة القرض وسداده سيصبح المصنع ملكا خالصاً لصاحب المصنع وتصبح الأرباح بأكملها ربحاً خالصاً له كذلك.

أما فائدة التسليف الصناعى إلى البنك المقرض فهو أن البنك يأخذ فائدة على المال المقترض تقدر ٦ ٪ مثلا طول مدة القرض التى تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات أو عشرين سنة مثلا . وإن هذه الأرباح سوف تذهب إلى جيوب المساهمين ربحاً خالصاً لهم نتيجه المال الذى اشتركوا فيه بالاكتتاب فى أسهم البنك الصناعى والتى لولاهم لما ظهر البنك الصناعى فى الوجود .

نشأة البنك الصناعى فى مصر :

فى سنة ١٩٢١ خصصت الحكومة اعتماداً قدره ٢٠٠ر٠٠٠ج للتسليف الصناعى وذلك بناء على توصيات لجنة التجارة والصناعة وقد تولى بنك مصر دفع القروض إلى الصناعة وجعل الحد الأقصى للقروض التى يمنحها البنك هو ١٠٠٠ج تسدد فى خلال خمس سنوات بفائدة ٦٪ وقد زادت الحكومة الاعتماد المخصص للصناعة حتى وصل إلى ١ر١٣٧ر٠٠٠ جنيها فى سنة ١٩٣٨ . وقد كانت هناك صعابا كثيرة تعوق التسليف الصناعى منها عدم توفر الضمان اللازم لذى المقرضين حتى أنه فى سنة ١٩٣٢ رفض ١٨٥ طلباً من ١٩٣ طلبا تقدم بها أرباب الصناعة مما أدى إلى أن معظم القروض كانت تمنح إلى شركات كبيرة كان فى وسعها الحصول على ما تحتاج اليه من قروض سواء من البنوك

التجارية أو جمهور المستثمرين مما لم يحقق الغرض الذى تنشده الحكومة من تخصيص هذا الاعتماد .

لذلك عمدت الحكومة بعد الحرب العالمية الأخيرة إلى إنشاء بنك يتوفر على الاقراض الصناعى فأنشأت البنك الصناعى وبدأ العمل فى اكتوبر سنة ١٩٤٩ .

اشتراك الحكومة :

وعند تأسيس البنك اكتتبت الحكومة فى ٥١٪ من الأسهم واشترطت أنه عند زيادة رأس المال أن لا تقل حصتها عن هذه النسبة فى جميع الأحوال . والأسهم المكتتب بها من الحكومة المصرية تظل اسمية وغير قابلة للتداول وتبقى متصلة بأصولها ويكتب عليها بشكل ظاهر (غير قابل للتداول) وتمثل الحكومة فى مجلس إدارة البنك بنسبة حصتها فى رأس المال. وقد عينت الحكومة فى مجلس الإدارة مندوبيها وهم : وكيل وزارة التجارة والصناعة ووكيل وزارة المالية للشئون المالية والاقتصادية ومدير مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث العلمية والصناعية ووكيل وزارة التجارة والصناعة المساعد لشئون الصناعة ومستشار الدولة لإدارة الرأى بوزارة التجارة والصناعة ومدير عام مصلحة الصناعة ومدير عام الشئون المالية والاقتصادية بوزارة المالية . كما اشترطت الحكومة أن يعين عضو مجلس الإدارة المنتدب بقرار من مجلس الوزراء ، ويكون بحكم هذه الصفة رئيساً لمجلس الإدارة . على ألا يكون عضو مجلس إدارة أو مستشار لأية مؤسسة مالية أخرى وتكون مدة عضويته خمس سنوات قابلة للتجديد . ويجب إبلاغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير التجارة فى خلال خمسة أيام

من صدورها ويجوز لوزير التجارة أن يطلب إعادة النظر فى أى قرار يصدره مجلس الادارة يرى فيه إضراراً بمصالح الشركة وذلك فى خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغة الإدارة . وفى هذه الحالة لا ينفذ القرار إلا إذا وافق عليه عليه كافة مجلس الإدارة بأغلبية ثلثى الأعضاء . وتسبح قرارات مجلس الإدارة نافذة إذا لم يستعمل وزير التجارة حقه المعين فى الفقرة السابقة .

وبالمثل يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يطلب إعادة النظر فى أى قرار صادر من الجمعية العمومية العادية أو غير العادية يرى منه أضرار بمصالح البنك وذلك فى خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه هذا القرار. وفى هذه الحالة لا ينفذ القرار إلا إذا وافقت عليه ثانية الجمعية العمومية العادية أو غير العادية بحسب الأحوال بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة ويجب دعوة هذه الجمعية للاجتماع فى مدة شهر من تاريخ تبليغ طلب إعادة النظر .

ومن هذه النصوص يتضح أن الهدف الذى ترمى اليه الحكومة من اشتراكها فى البنك بأغلبية سواء فى رأس المال أو الادارة هو أن تسيطر على قرارات مجلس إدارة البنك فتدفعها إلى الصالح العام للبلد بدلا من المصلحة الخاصة بالمساهمين . فمثلا قد يرى المساهمين عدم الموافقة على إقراض بعض الصناعات لقلة الفائدة التى تعود على البنك منها أو لقلة الضمانات المعطى وتضرب عرض الحائط باحتياجات البلد لقيام مثل هذه الصناعة ووجوب الأخذ بيدها ولكن وجود أغلبية للحكومة فى مجلس الادارة سوف ترجح كفتها عند أخذ الأصوات فى مساعدة هذه الصناعة والأخذ بيدها مغلبين المصلحة العامة . فإذا أصاب البنك خسائر فأول من يقاسيها هو الحكومة صاحبة أغلبية رأس المال. والتى لها ٥١٪ من الأسهم ومن هذا يتضح الحكمة من اشتراط الحكومة المساهمة فى رأس مال البنك وادارته .

أغراض البنك الصناعى :

هدف البنك الصناعى هو النهوض بالصناعة المصرية وتمويلها ويتولى على الخصوص العمليات الآتية :

١) الاشتراك فى إنشاء وتدعيم المؤسسات الصناعية المصرية .

٢) مساعدة الصناعة المصرية بامدادها بالمواد الخام أو بالآلات اللازمة لها أو غير ذلك من الوسائل المساعدة بضمان عينى أو شخصى .

٣) تقديم سلف بضمان عينى أو شخصى .

٤) معاونة خريجى المعاهد الفنية للقيام بالمشروعات الصناعية بمنحهم سلفاً بضمان عينى أو شخصى أو غير ذلك .

٥) استثمار الفائض من الأموال فى شراء أسهم وسندات الشركات الصناعية .

ويجوز للبنك عند قيام مصلحة له أن يرتبط مع الهيئات التى تزاول أعمالا مشابهة بأعماله أو التى قد تعاونه على تحقيق غرضه فى مصر وفى الخارج كما يجوز له أن يشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو التى يشتريها أو يلحقها به .

أنواع السلف الصناعية التى يقدمها البنك :

يمكن تقسيم السلف التى يقدمها البنك الصناعى إلى أنواع ثلاثة هى:

١ — سلف لآجال قصيرة لا تزيد عن اثنى عشر شهراً والقصد من هذه السلف هو تمويل المصنع بما يحتاج إليه من أموال سائله لغرض شراء مواد خام حتى إذا ما تم صنعها وبيعت أمكن سداد القرض. والواقع أن هذا النوع لا يعتبر مجالا لنشاط البنك بل هذا النوع هو نشاط البنوك التجارية حيث يلائم طبيعها من ناحية السيولة. والواقع أن البنك يريد أن يترك هذا النوع من الاستثمار للبنوك التجارية وتقتصر مساعدته فى هذه الناحية على تظهير الكمبيالات لصالح أرباب الصناعات على أن تكون الصناعة المستفيدة من هذا الخصم من الصناعات المطلوب تشجيعها وفقاً للسياسة الصناعية العامة التى ترسمها الحكومة بمعاونة المجلس الدائم للانتاج وبذلك يمكن لسوق الخصم أن يلعب دوراً هاماً فى الائتمان الصناعى .

٢ — سلف متوسطة الأجل لا تزيد عن عشر سنوات وهدفها مساعدة الصناعة القائمة مثل تجديد آلاتها كشراء آلات جديدة مستحدثة ذات إنتاج متقن حديث بدلا من الآلات المستهلكة التى أصبح إنتاجها لا يتمشى مع طلبات السوق ورغبات المستهلكين. وطبيعى أن المصنع لا يقو إذا ما اقترض لشراء هذه الآلات على تسديد ثمنها فى ظرف سنة كالنوع الأول لذلك لابد من مدة أطول تتراوح من خمس إلى عشر سنوات.

٣ — سلف لآجال طويلة لا تزيد عن عشرين سنة وهدفها هو إنشاء صناعات جديدة أو متنوعة من صناعات قائمة أو مكملة لها بضمان عينى ومعنى ذلك أن يتقدم صاحب الشركة بطلب سلفة لإنشاء مصنع لغزل القطن أو أن يكون لديه فعلا مصنعاً لغزل القطن إنما يريد إنشاء وتكملة العملية بإضافة عملية النسج أيضاً أو عملية تبييض القماش أو عملية الصباغة أو الطباعة أو غير ذلك من العمليات المكملة لصناعة الغزل .

وفى جميع الأحوال السابقة يجب أن تكون الصناعة المطلوب لها السلفة مستكملة لعناصر النجاح وبحاجة إلى المال المطلوب . وأن تصرف السلفة فى الأغراض الصناعية التى عملت من أجلها. ولقد كان البنك يرسل بعض مفتشين من قبله للاطلاع على دفاتر المنشأة والتأكد من هذه الناحية، ولكنه وجد أنه سيظل مكتوف اليدين إذا ماخالف المقرض هذا الشرط واستغل المال المقترض فى غير الأعمال الصناعية. لذلك عدل البنك طريقته بأن أصبح لا يدفع قيمة القرض إلى المقترض وإنما يدفعه رأساً إلى الشركة التى تقوم بتوريد الآلات إذا كان غرض القرض هو تجديد أو شراء الآلات للمصنع. أو يدفعه إلى المقاول الذى يقوم ببناء المصنع إذا كان هدف السلفة هو إنشاء مصنع جديد . أو يدفع إلى المورد إذا كان هدف السلفة شراء مواد خام وهكذا أصبحت رقابة البنك فى استغلال السلفة رقابة فعالة مجزية .

تمويل البنك :

ورأس مال البنك هو مليون ونصف جنيه مقسم إلى ثلثمائة وخمسة وسبعون ألفاً من الأسهم ثمن كل سهم منها أربعة جنيهات مصرية. والأسهم إسمية.

وقد دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب أما الباقى فيدفع بناء على دعوة من مجلس الإدارة الذى يقرر طريقة الدفع ومواعيده والأسهم التى تتأخر عن تسديد الباقى عليها تباع على ذمة صاحبها بعد أن يتم الإعلان عنها فى جريدتين يوميتين تصدران فى القاهرة ويخصم البنك أولا من ثمن البيع جميع ما يكون مطلوب له من أصل وفوائد تأخير بسعر ٧ ٪ ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من زيادة فتدفعها له أو تلزمه بالفرق عند حصول عجز .

ولقد اشتركت الحكومة بنسبة قدرها ٥١ ٪ من الأسهم . وأسهم الحكومة إسمية غير قابلة للتداول . وهناك ٣٠ ٪ من الأسهم اكتتبت فيها بعض الغرف التجارية والشركات والبنوك . أما ١٩ ٪ الباقية فقد طرحت للجمهور للاكتتاب العام .

ويجوز زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التى للأسهم القديمة كما يجوز تخفيضه ، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية . أما إذا أصدرت أكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطى ولا يجوز زيادة رأس المال قبل أن يكون قد تم دفع قيمة الباقى من الأسهم المكتتب فيها .

على أنه يحق للجمعية العمومية فضلا عن ذلك أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت وتعين لمجلس الإدارة شروط إصدار هذه السندات . على أنه يشترط دائماً ألا تزيد قيمة السندات المصدرة عن خمسة أمثال رأس المال المدفوع أو الموجود طبقاً لآخر ميزانية مصدقاً عليها . وتضمن الحكومة المصرية سداد القيمة الإسمية للسندات التى يصدرها البنك عند استحقاقها كما تضمن كذلك دفع فوائدها فى مواعيدها .

المستندات الواجب تقريرها عند طلب سلفة .

عندما تطلب منشأة سلفة من البنك الصناعى فيجب عليها أن تقدم مستندات تدل على استيفائها للشروط القانونية الواجب توافرها إذا كانت شركة مساهمة أو توصية أو تضامن وذلك لأن البنك يريد أن يحمى نفسه من أن يتعاقد مع شركة لا يعترف القانون بوجودها أصلا لعدم استيفائها للشروط القانونية مما يدخل البنك فى منازعات مع الغير مستقبلا هو فى غنى عنها . ولذا فإن البنك يشترط قبل كل شىء أن يقدم طالب القرض إذا كان شركة قيامها حسب نص القانون . وفى حالة الشركات المساهمة يجب أن تقدم المستندات الدالة على هذه الصفة وهى .

(ا) صورة من المرسوم الصادر بتأسيس الشركة .

(ب) صورة من نظام الشركة .

(ح) صورة من قرار مجلس الإدارة الصادر بانتداب عضو مجلس الإدارة المفوض بالتعاقد نيابة عن الشركة .

(ى) صورة من محاضر جلسات الشركة حتى آخر جلسة وذلك من العشر سنوات الماضية .

ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة بأنها طبق الأصل وموقع عليها من عضو مجلس الإدارة المنتدب .

أما إذا كان طالب السلفة شركة تضامن أو توصية فيجب أن تقدم الآتى:

(ا) أسماء الشركاء ومحال إقامتهم وصفاتهم ووظائفهم ومن له حق التوقيع منهم نيابة عن الشركة .

(ب) صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة المسجل بالمحكمة موقع عليه من الشركاء .

وفضلا عن ذلك فيجب أن تقدم المنشأة سواء كانت شركة أم فرد المستندات الآتية :

١ — شهادة بعدم توقيع بروتستو ضد المنشأة .
٢ — شهادة بعدم وجود تفاليس ضد الشركة عن ١٥ سنة رجعية .
٣ — المستندات الدالة على سداد المنشأة للضريبة على الإيرادات لأن دين الضريبة دين ممتاز له الأولوية عن باقى الديون الأخرى والبنك لا يريد أن يقع فى مأزق من إعطاء سلفة ثم تأتى مصلحة الضرائب وتحجز على المصنع الضامن للسلفة مما يضيع حق البنك .

الضمان :

ولا تقتصر المستندات على ما سبق ذكره بل يجب تقديم المستندات الدالة على الضمان المقدم وهذا الضمان إما أطيان أو أراضى أو مبانى أو الآلات .

فى حالة إذا ما كان الضمان عبارة عن أراضى أو مبانى فيجب أن يقدم طالب السلفة المستندات الآتية :

١ — بيان الأراضى المقدمة ضماناً ومساحتها وحدودها وأرقام القطع والأحواض والناحية والمركز والمديرية الموجودة بها.
٢ — خريطة مساحة تبين موقع الأرض وحدودها والمبانى القائمة عليها.
٣ — بيان مساحة كل وحدة من المبانى ونوع البناء وتاريخ إنشاء كل وحدة .

٤ — كشوف رسمية من واقع المكلفات بأسماء أصحاب العقار المقدمة ضماناً لمدة ١٥ سنة .

٥ — مستندات ملكية الأطيان المقدمة ضماناً لمدة ١٥ سنة .

٦ — شهادة عقارية بأسماء الملاك لمدة عشر سنوات رجعية تثبت خلو الأراضى والمبانى من الرهون والحقوق العينية الأخرى .

٧ — آخر ورد مال أو قسيمة عوائد تفيد سداد الأموال الأميرية المقررة عليها .

٨ — شهادة من مكتب السجل التجارى الذى يقع فى دائرة اختصاصه الضمان المقدم لمدة خمس سنوات رجعية تثبت خلو الضمان من امتياز البائع وحق القسمة والرهون أى جميع القيود الواردة على الضمان القديم .

٩ — بوليسة تأمين ضد الحريق وخلافه عن جميع الممتلكات المقدمة ضمانا مع إيصال دفع آخر قسط .

أما إذا كان الضمان المقدم هو الآلات فيجب أن يقدم كشف يعمل عن العدد والآلات وأماكنها وأوصافها ومقدار الاستهلاكات الخاصة بها مع إيضاح رقم كل آلة وماركاتها كالجدول الآتى :

البنك الصناعى
شركة مساهمة مصرية
سجل تجارى ٧٠٠٨٨ - القاهرة

رقم الملف .....

كشف تفصيلى ببيان الآلات المقدمة ضماناً من

الاسم

تاريخ صنع الآلة	تاريخ الشراء	ثمن الشراء	القيمة الدفترية بعد الاستهلاك	نوع الآلات	القوة	اسم الفابريقة	رقم الآلة	العدد	المكان المقامة عليه الآلات	اشتريت جديدة أو مستعملة
		جنيه								

ملاحظة : الرجا تقديم مستندات وفواتير الشراء

التاريخ / / ١٩٥

التوقيع

الصعاب التى اعترضت البنك :

وقد لاقى البنك عند بدء حياته كثيراً من الصعاب التى عاقته عن أداء رسالته على الوجه الأكمل ويمكن تلخيص هذه الصعاب فى الآتى :

١ — كثيراً من المنشآت التى تتقدم لطلب قروض من البنك لاتقوم بإمساك دفاتر حسابية منتظمة ويعوزها التنظيم العلمى الذى يتيح للبنك التعرف على حالها وحاجتها إلى التمويل . فضلا عن أن الكثير منها لا يحتفظ بحسابات جارية مع البنوك حتى يتيسر للبنك الاستعلام عن مركزها التجارى والمالى عن طريق هذه البنوك . ولذا يجد البنك نفسه مضطراً إلى رفض هذه الطلبات لعدم الاطمئنان إلى مركز أصحابها لعدم اتباعها طرق التنظيم والإدارة السليمة .

٢ — كثيراً من المنشآت التى تتقدم بطلب قروض من البنك لم يتم محاسبتها عن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة عليها من السنوات الماضية ذلك لأن دين هذه الضريبة لايسقط إلا بعد مرور خمس سنوات. ولذلك فإنه نظراً إلى أن عدد موظفى مصلحة الضرائب لايكفى لمحاسبة الممولين أولا بأول كل سنة فإنه يتراكم على الكثير منهم عدد من السنوات لم يتم محاسبتهم عن الضريبة المستحقة عليها ويخشى البنك إذا أقرض المصنع سلفة تجىء بعدها مصلحة الضرائب وتحاسبه عن الضريبة المستحقة على خمس سنوات ماضية وتطالبه بالفروق ثم تحجز على المصنع وآلاته وفاء لدين الضريبة وهو دين ممتاز له الأولوية عن باقى الديون الأخرى وبذلك يضيع حق البنك بهذه الطريقة .

٣ — اشترط قانون البنك بأن الحكومة تضمن حداً أدنى للمساهمين هو ٥ر٣٪ من رأس وهذا يؤدى إلى أن القائمين على إدارة البنك يجعلون دائماً نصب أعينهم أن لايمنحوا سلفة إلا إذا كان الضمان فيها قوياً جدا حتى لايؤدى ذلك إلى وجود ديون معدومة مستقبلا تؤدى إلى تخفيض أرباح البنك ولكن سياسة الحذر هذه تضر الدولة. فهناك كثيرا من طالبى السلف ليس لديهم الضمان الكبير الذى يتطلبه البنك رغم أنهم رجال صناعة ممتازين لو أعطى لهم المعونة المالية لاستفادت البلد من خبرتهم الفنية العالية. فكأن هذه السياسة من جانب أعاقت هذا الفريق عن الظهور وأدت إلى عرقلة التسليف لهذه الفئة الممتازة. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان اشتراط حدا أدنى ٥ر٣٪ للمساهمين يعنى أن صافى الربح يجب أن لايقل عن هذا الحد ومعنى هذا أن مجمل الربح قبل خصم المصروفات يجب أن تكون ٥ر٥٪ أو ٦٪ على الأقل حتى إذا ماخصمت مصاريف الإدارة للبنك وصلنا إلى نسبة ٥ر٣٪ المطلوبة. وهذا يعنى أن البنك لايمكن أن يقرض بأقل من نسبة ٥ر٥٪ أو ٦٪ وهى نسبة ربح عالية قد تعوق أصحاب الصناعات الناشئة ولاتشجعهم على الإقراض من البنك.

٤ — مطالبة البنك بضمانات قوية للسلف التى يقرضها لعملائه بجعلهم عاجزين عن تقديمها وبالتالى لايقدر على تقديمها إلا الشركات ذات المركز المالى القوى وهى التى فى غنى عن معونة البنك ويمكنها أن تلجأ إلى غيره. فكأن البنك بهذه الكيفية منع أصحاب المصانع الصغيرة وكذلك الحديثة من التقدم إليه بطلب قروض لعجزهم عن تقديم الضمان المالى القوى وكأن البنك بسياسته هذه لم يحقق الغرض

الذى أنشىء من أجله وهو مساعدة المصانع الصغيرة أو المساهمة فى إنشاء مصانع جديدة . وفى إنجلترا تجد أنها لا تتطلب ضماناً للقروض سوى شخصية طالب السلفة فقط متى اقترنت بمركز العميل الذى يتقدم إليها وهو مالم يفعله البنك الصناعى المصرى إطلاقاً مما يدل على أن إجراءاته غير مرنة .

٥ — إهتمام البنك بمنح قروض قصيرة الأجل لا يعتبر من ضمن نشاط البنوك الصناعية ذلك لأن التسليف قصير الأجل يعتبر من نشاط البنوك التجارية ويجب أن يتفرغ البنك الصناعى إلى الإقراض المتوسط والطويل الأجل ولا يقتطع البنك جزءا من أمواله يخصصه للقروض قصيرة الأجل ولكن البنك الصناعى فى مصر لجأ إلى هذه الطريقة إمعاناً فى الاحتياط وهو سياسة الحذر التى يسير عليها والتى يجب أن لا يتسم بها حتى تستفيد البلد من نشاطه المصرفى ويلاحظ أن البنك لم يهتم بالقروض الطويلة الأجل ولم يقدم منها شيئاً للصناعات المصرية رغم اهتمامه بالقروض القصيرة الأجل وهو بعكس مايجب أن يقوم به .

وقد كانت سياسة الحذر التى سار البنك عليها أن نشاطه فى اقتراض الصناعة لا يذكر فقد بلغ مجموع السلف والقروض التى منحها البنك منذ نشأته حتى عام ١٩٥١ مبلغ وقدره ١ر٢٣٦ر٠٠٠ موزعة كالآتى :

	جنيه
صناعة المنسوجات	٧٣٧ر٠٠٠
صناعة المواد الغذائية	١١٩ر٠٠٠
الصناعات الكهربائية والميكانية	٢٠١ر٠٠٠
صناعات أخرى محلية	١٧٩ر٠٠٠
	١ر٢٣٦ر٠٠٠

ويتضح من ميزانية البنك أن الرصيد النقدى الموجود لديه هو ١٣٠٠٠٠ جنيه غير أن البنك مع ذلك لم يستخدم موارده المالية المصرح له بها، فمثلا لم يطالب المساهمين بالقسط الأخير من قيمة الأسهم ولم يقترض من الحكومة فى حدود ٢ مليون المصرح له بها. كذلك لم يستخدم حقه فى إصدار سندات فى حدود ٧ر٥ مليون جنيه كذلك لم يقترض من البنوك التجارية أو البنك الأهلى المصرى وهو البنك المركزى. كل ذلك يدل على أن البنك لم يقم بتوسيع دائرة نشاطه فى إقراض الصناعة كما يجب. والسبب فى ذلك كله هو أن البنك يسير على سياسة حكومية جامدة ويخشى مديره الذى للحكومة فضل فى تعيينه أن يخاطر بأموال البنك مما يؤدى إلى تكبيده خسائر من طرق هذه المخاطر فيؤدى بالتالى إلى هبوط نسبة صافى الربح عن ٥ر٣٪. وتضطر الحكومة إلى دفع الفرق وترمى سياسته بالتهور والطيش ويفصله من منصبه لذا فضل مديرى البنك الذين تعاقبوا عليه منذ إنشائه أن يكون نشاطهم ضيقاً حذراً عن أن يكون نشاطاً واسعاً تفيد منه الصناعة والبلد ليحموا أنفسهم من أى اتهام يوجه إليهم. غير أنه فى السنتين الأخيرتين درس البنك موقفه ولاحظ هذه العيوب وعمل على دراستها والقضاء عليها.

وسائل الإصلاح :

أما وسائل الإصلاح فهى بلاشك القضاء على الصعاب السالف ذكرها، ويكون ذلك إما بالتشريع وسن القوانين اللازمة أو بتعديل قانون البنك وإجراءاته المتبعة وأهم الإصلاحات اللازمة هى :

١ — سن قانون يلزم أصحاب المصانع بمسك دفاتر حسابية منتظمة حتى يمكن للبنك الصناعى أن يطلع على هذه الدفاتر ويتفهم مركزهم المالى على حقيقته ولقد صدر أخيرا القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ فى مايو سنة ١٩٥٣ وقد نص فيه على أنه يقدم الممول إلى مصلحة

الضرائب بعد انتهاء سنته المالية إقراراً مبيناً فيه مقدار أرباحه مع جميع الوثائق والمستندات الموضحة له وأن تكون هذه المستندات معتمدة من محاسب قانونى مسجل اسمه بالجدول. وأن تكون جميع البيانات التى تقدم لمصلحة الضرائب مستندة إلى دفاتره الحسابية الملزم الممول بإمساكها طالما أن أرباحه السنوية تزيد عن ٦٠٠ جنيه حسب آخر ربط أو حسب اقراره أو طالما كان رأس ماله يزيد عن ألف جنيه وكان يستخدم عشرة عمال أو أكثر .

ومن هذا يتضح أن هذا القانون قد صدر فعلا ولكن ليس الغرض منه خدمة البنك الصناعى وإنما خدمة مصلحة الضرائب حتى يساعدها فى ربط الضريبة على الممولين بالاعتماد على دفاتر حسابية منظمة تمت مراجعتها من مراجع معتمد اسمه فى جدول المراجعين بدلا من تحديد أرباح الممولين بطريقة جزافيه لعدم إمساكهم دفاتر حسابية يمكن الرجوع إليها . وبذلك يتلافى ربط الضريبة بطريقة التقدير بما يتبعها عنه من ظلم الخزانة أو الممول . ومع ذلك فان هذا القانون خدم البنك الصناعى لأنه ألزم أصحاب المصانع بإمساك دفاتر حسابية فاذا احتاج مستقبلا إلى طلب سلفة أمكن مطالبتهم بتقديم صورة من الميزانيات العمومية عن السنوات الماضية معتمدة من محاسب قانونى ومن دراسة هذه الميزانيات يمكن للبنك أن التعرف على مركزهم المالى والتجارى وعلى ضوئها يمكنه أن يصرح بالسلفة من عدمه

٢ — إلزام مصلحة الضرائب بسرعة فحص الحالات المتأخرة عن السنوات السابقة حتى إذا ما تقدم أصحاب المصانع إلى طلب قرض من

البنك الصناعى يمكن للبنك الاطمئنان إلى عدم وجود فروق ضريبية يطالب بها العميل مستقبلا الإمتياز لما لها من حق دين البنك الصناعى وبذلك لا يضيع على البنك دينه وفاء لضريبة مستحقة عن سنوات ماضية .

ولقد صدر أخيراً المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ الذى مد العمل به بالقانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ وهو يقضى بأنه فى الحالات التى أخضعت فيها أرباح الممول إلى التقدير عند محاسبته عن سنة ١٩٤٧ فإن نفس هذا التقدير يسرى على السنوات التالية حتى سنة ١٩٥٤ مهما كانت أرباح الممول فى السنوات التالية حتى ولو كانت أقل من إقراره والحكمة من صدور هذا القانون هو أن مصلحة الضرائب أرادت . أن تنهى جميع الحالات المتأخرة لديها بجرة قلم فأصدرت هذا التشريع الذى أمكنها بواسطته الربط على المولين حتى آخر سنة ١٩٥٤ دون أن يكبدها ذلك أى جهد.

والواقع إن هذا التشريع وإن كان غير عادل فى بعض الحالات إلا أنه أفاد البنك الصناعى فى معرفة الضرائب المستحقة على المصانع عن السنوات الماضية وأمكن تحديدها تحديداً نهائياً لارجوع فيه . وبذلك ضمن البنك الصناعى عدم مطالبة المصانع بفروق ضريبية مستقبلة عن هذه السنوات فضلا عن أنه مكن مصلحة الضرائب من الانتهاء من فحص حالات متأخرة عليها والتفريغ إلى فحص السنوات التالية أولا بأول مما يقضى على متاعب البنك من هذه الناحية . ويلاحظ أن الحكومة قد أصدرت قانوناً تنص فيه على إعفاء الشركات الجديدة من الضريبة على الأرباح لمدة ٧ سنوات حتى تشجع هذه الشركات على التكوين .

٣ — وجوب تعديل قانون الضرائب وهو القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

بإضافة مادة جديدة بإلغاء حق الامتياز على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وجعلها فى مرتبة سائر الديون الأخرى العادية لأن هذا يؤدى إلى عدم تخوف البنك عند منح السلفة الصناعية من أن تضيع سلفته وفاء لضريبة الأرباح الصناعية المتأخرة على المنشأة الصناعية صاحبة السلفة. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذا النص يساعد المصانع على أن تتعامل مع الغير بالائتمان فتشترى ماتحتاج إليه من مواد أولية لأن كثيرا من التجار يرفضون التعامل مع أصحاب المصانع بالائتمان فى الوقت الحاضر إلا فى حدود ضيقة خوفاً من امتياز دين الضريبة التجارية والصناعية المتأخرة ولكن لو ألغى هذا النص لشجعهم على التعامل على مدى أوسع واستفادت المصانع من هذا التعديل حقاً .

٤ — وجوب تعديل قانون البنك بإلغاء المادة التى بموجبها تضمن الحكومة للمساهمين حداً أدنى قدره ٥ر٣٪ على الأقل للأسباب السالف ذكرها حتى يؤدى ذلك إلى إلغاء الحد الذى يقف عقبة أمام مديرى البنك فى تصرفاتهم وإدارتهم .

٥ — وجوب إنشاء إدارة للبحوث الفنية تجمع المعلومات والإحصائيات الدقيقة عن أنواع الصناعات المختلفة ويلحق بها خبراء فى كل نوع من هذه الأنواع ليسترشد بآرائهم الفنية فى الحالات التى يتقدم أصحابها إلى البنك لطلب قروض صناعية ولفحص حالة المنشاة وعما إذا كان التمويل مفيد أم العيب من نواحى أخرى إدارية وفنية والتى إذا بقيت على حالها لضاع المال المقترض ولم يتقدم المصنع خطوة إلى الأمام لعدم معالجته فنياً . ولقد اهتم البنك بتنفيذ هذه الخطوة فعلا وتكونت لجنة تمثل فيها وزارة التجارة والصناعة والبنك

الصناعى ومجلس الإنتاج و تحاد الصناعات على أن تقوم هذه اللجنة بدراسة شاملة للصناعات المصرية التى يتطلب صالح الاقتصاد القومى وجودها أودعمها وتضع تقريراً بتوصياتها فى هذه المسألة حتى تسير السياسة الصناعية فى البلاد على ضوئه . كما تقوم اللجنة بتقديم النصح والتوجه الفنى والاقتصادى للراغب فى إدخال صناعة جديدة بالبلاد حتى تبدأ هذه الصناعات على أسس علمية وفنية واقتصادية سليمة .

٦ — زيادة مالية البنك حتى يتمكن من إجابة طلبات القروض التى تقدم إليه ومن الوسائل المؤدية إلى ذلك، زيادة القروض التى تمنح من البنك المركزى بضمان الحكومة. كذلك تلزم بعض الهيئات الحكومية مثل صندوق التوفير وصندوق التأمين والادخار على أن تودع بعضامن أموالها فى البنك الصناعى. كذلك يسن التشريعات اللازمة لإلزام شركات التأمين بأن تقرض البنك الصناعى بفائدة معتدلة بضمان الحكومة . كما يتصل البنك بالبنوك الدولية مثل البنك الدولى للإنشاء والتعمير لإمداد البنك بالقرض والنقد اللازم . كذلك استخدام حقه فى إصدار سندات لغاية ٧½ مليون جنيه بضمان الحكومة إلى غير ذلك من الوسائل المختلفة للتمويل.

ويلاحظ أن البنك الصناعى قد تمكن فعلا من الحصول على قرض قدره مليون جنيه من البنك الأهلى بضمان الحكومة. كما أمكنه الحصول على قرض قدره مائة ألف جنيه من صندوق التأمين والادخار وأنه أمكنه بذلك من التوسع فى الاقراض حتى أنه فى مدى سبعة شهور بلغت قيمة القروض التى منحها مليون ومائة ألف جنيه بخلاف ٣٥٠ ألف جنيه اشترك بها فى صناعتى الحديد والكاوتشوك . وقد بلغت عدد المؤسسات التى انتفعت بهذه

القروض ٥٢ مؤسسة وبلغت نسبة القروض ٧٦٪ من مجموع المبالغ لمدد من خمس سنوات فأكثر و٢٢٪ منحت لسنة قابلة للتجديد بحد أقصى قدره ٥ سنوات وساعدت هذه القروض فى شراء الآلات وتجديدها وإقامة وتوسيع مبانيها .

٧ — التيسير على عملاء البنك طالبى القروض الصناعية وتشجيعهم على التعامل مع البنك بتخفيف إلتزماتهم قدر الامكان مثل تخفيض سعر الفائدة وعدم خصم الفائدة من مدة السلفة مقدماً من قيمة القرض الممنوح لهم . وتخفيض الرسوم المستحقة على الاستمارات الخاصة بطلب السلفة التى يبلغ قيمة الواحدة أكثر من جنيهاً . كذلك مراعاة مقدرة المصنع على تسديد السلفة وذلك بالسماح له بتسديدها فى مدة أطول حتى يرتاح إلى الدفعات المطلوبة ولا ترتبك حالته المادية . كذلك إنشاء فروع للبنك فى المدن الكبرى فى مصر حتى يسهل لهم الاتصال شخصياً بالبنك بدلا من تجشم مصاريف السفر ومتاعبه .

٨ — تفرغ البنك للقروض المتوسطه والطويلة الأجل والاتفاق مع البنوك التجارية فى إجابة القروض القصيرة الأجل وذلك عن طريق تظهير البنك الصناعى للكمبيالات المسحوبة لصالح أرباب الصناعات بسبب بيع منتجات مصانعهم على أن تكون الصناعة المستفيدة من هذا الخصم من الصناعات المطلوب تشجيعها وفقاً للسياسة الصناعية العامة التى ترسمها الحكومة بمعاونة المجلس الدائم للانتاج القومى وبذلك يمكن لسوق الخصم أن يلعب دوراً فى الائتمان الصناعى . ويلاحظ أن البنوك التجارية لديها فائض من الأموال النقدية تريد استثمارة ولا يمنعها من ذلك إلا قلة الضمان . فإذا ظهر البنك الصناعى الكمبيالات كان ذلك ضماناً

قوياً لهذه البنوك وأمكنه الاستفادة باستثمار أموالها فى هذه الناحية ولقد شرع البنك فى دراسة هذه الخطوة فعلا تمهيداً لإقرارها وجعلها موضع التنفيذ .

٩ — تخفيض الهامش الذى يطلبه البنك عن منحه السلفة ولقد درس البنك الصناعى هذه الناحية فعلا وأجرى بعض التعديلات إلا أنه مازال الهامش الذى يطلبه كبيراً فمثلا يقضى نظام البنك حالياً على أن لاتزيد قيمة السلفة المطلوبة عن ٣٠٪ من قيمة العدد والآلات التى لايزيد عمرها عن ١٠ سنوات . كما يقـــوم خبير البنك بفحص حالة الآلات قبل الموافقة على السلفة المطلوبة . أما إذا كان عمر الآلات تتراوح من ١٠-١٥ سنة فالسلفة تهبط إلى ٢٠٪ من قيمتها فقط . أما بالنسبة للمبانى الصناعية فتكون السلفة الممنوحة ٢٥٪ من قيمة تقدير اللجنة للأراضى المعدة للبنـاء والمبانى إذا زادت المـدة على خمس سنوات أما إذا كانت المدة لن تتجاوز خمس سنوات فتكون النسبة ٦٠٪ . ومن هذا يتضح تغالى البنك فى الضمان الذى يتطلبه لدرجة تعجز صاحب السلفة خصوصاً إذا راعينا أن البنوك فى انجلترا تقرض بالضمان الشخصى وهو أمر لا يحبه البنك حالياً .

الاجراءات المتبعة عند طلب السلفة :

يجب على طالب السلفة أن يملأ استمارة خاصة السلفة المطلوبة . وهـذه الاستمارة تختلف باختلاف حاجتـه إلى السلفة فهناك استمارة لطلب سلفة صناعية لاتزيد عن ألف جنيه وأخرى يملأها الطالب فى حالة طلب سلفة لتحسين وتوسيع مشروعات صناعية وثالثة إذا كان الغرض

من السلفة إنشاء صناعات جديدة ورابعة إذا كان طلب السلفة لخريجى المعاهد الفنيه للقيام بالمشروعات الصناعية وأهم التى تحتويها هذه الاستمارات هى كالآتى :

١ — اسم المنشأة التى تطلب السلفة ومعلومات عنها من ناحية عنوانها ومركز إدارتها ونوعها وغرضها وتاريخ تأسيسها وأسماء الشركاء والمديرين إلى غير ذلك .

٢ — مقدار السلفة المطلوبة والغرض منها و"ضمان المقدم وطريقة تسديدها .

٣ — الضمانات التى يقدمها الطالب مع تفصيلات وافرة عنها ، والجهات التى يمكن الاستعلام عنه فيها .

٤ — صور معتمدة من الميزانيات العمومية للمنشأه .

ويلاحظ أنه بعد ملء الاستمارة يمكن للبنك دراستها للوصول الى صوره صادقة عن حالة العميل المالية والتجارية وتمكنه من دراسة حالته وإجابة طلبه من عدمه . لذلك نرى من المفيد أن نوضح صور من هذه الاستمارات لدراستها والإلمام عن طريق هذه الدراسة كيف يمكن للبنك على ضوء هذه البيانات التى تحتويها من التعرف على مركز العميل المالى

[نموذج رقم ٣ تسليف]

البنك الصناعى

شركة مساهمة مصرية

طلب سلفة صناعية

لاتزيد على ١٠٠٠ جنيه

(١) اسم طالب السلفة .....

(٢) العنوان .....

(٣) مركز الإدارة .....

(٤) الجنسية .....

(٥) نوع المنشأة

(فرد . شركة تضامن . شركة توصية . شركة مساهمة) .....

(٦) غرض المنشأة .....

(٧) تاريخ التأسيس .....

(٨) مقدار رأس المال .....

(٩) أسماء الشركاء أو المديرين .....

الاسم	الوظيفة	السن	المدة التى عملها بالمنشأة	عدد الاسهم التى يمتلكها

(١٠) المنتجات التى ينتجها طالب السلفة .

ا ـ فى الوقت الحاضر .....

ب ـ فى المستقبل .....

(١٢) مقدار السلفة المطلوبة _____

(١٣) الغرض من طلب السلفة _____

(١٣) الضمان المقدم _____

(١٤) مدة السلفة وطريقة تسديدها _____

(١٥) البنوك التى يتعامل معها الطالب _____

(١٦) الهيئات التى يمكن الاستعلام منها عن طالب السلفة _____

(١٧) هل طالب السلفة مدين لبنك أو لهيئة مالية أو تجارية أو صناعية أو لأفراد .

اسم الدائن	مبلغ الدين		الضمان المقدم
	مليم	جنيه	

(١٨) هل طالب السلفة ضامن للغير أو قام بتظهير على كمبيالات أو مرفوع عليه قضايا أو عليه التزامات مالية أخرى .

(١٩) بيان الممتلكات الأخرى التى يملكها أصحاب المنشأة .

الاسم	الممتلكات	مقرها

(٢٠) صورة معتمدة من آخر ميزانية للمنشأة .

هذه البيانات والاقرارات مقدمة للبنك الصناعى بقصد الحصول على سلفة ، وإننى أقرر بصحتها فى كل تفاصيلها » .

اسم المؤسسة _____

امضاء من له حق التوقيع عنها _____

الصفة _____

[نموذج رقم ٢ تسليف]

البنك الصناعى

شركة مساهمة مصرية

سجل تجارى رقم ٧٠٠٨٨ القاهرة

اسم طالب السلفة .....

العنـــوان .....

مركز الإدارة .....

بيانات إضافية عن السلفة المطلوبة لتحسين وتوسيع مشروعات صناعية

إلحاقا بالبيانات المقدمة من المؤسسة إلى البنك الصناعى على الأنموذج رقم (١) تسليف يرجو البنك موافاته بالبيانات الإضافية الآتية :

(١) رقم السجل التجارى ..... تاريخ التسجيل .....

(٢) بيان مختصر عن تاريخ أعمال المنشأة ومدى تجارب مديريها فى ميدان الصناعة التى يباشرونها :

.....

(٣) المواد الأولية التى تستعمل فى الصناعة .....

ا ـ المواد الموجودة فى مصر .....

ب ـ المواد التى تستورد من الخارج والبلاد التى تستورد منها .....

(٤) مقدار رأس المال المصروف على المشروع حتى تاريخ تقديم الطلب .

جنيـه

أراضى .....

مبـانى .....

آلات .....

أصول مختلفة .....

المجموع .....

(٥) إذا كانت السلفة هى لإقامة مبانى حديثة أو توسيع مبانى قائمة فيبين :

مساحة المبانى	نوع المبانى	مقدار التكاليف	ملاحظات
		جنيـه	
	المجموع		

كما يرجو البنك تقديم رسم هندسى لهذه المبانى وصورة من المواصفات الخاصة بإنشائها .

(٦) إذا كانت السلفة لشراء آلات فيبين :

العدد	نوع الآلة	ثمن الوحدة	الثمن الكلى	هل تم التعاقد على الشراء	الجهة المصنوع بها الآلة
		المجموع			

(٧) بيان النتائج المنتظرة من تحسين أو توسيع المشروع فيما يخص :

ا ـ كلفة إنتاج الوحدة الآن .....

كلفة إنتاج الوحدة بعد التحسين أو التوسع .....

ب ـ كمية الانتاج السنوية الآن .....

حـ ـ مقدار المبيعات السنوية الآن .....

كمية الانتاج السنوى بعد التحسين أو التوسع .....

(٨) بيان الطريقة التى ستتبع فى تصريف الإنتاج وأسواق التصريف وهل هناك ارتباطات عن تصريفها مع وكلاء أو عملاء :

---

(٩) خلاصة حسابات المنشأة وفقاً للبيان المرفق عن :

(ا) الخمس سنوات الماضية إذا كان قد مضى على المنشأة أكثر من خمس سنوات .

(ب) المدة التى باشرت المنشأة أعمالها خلالها إذا كان قد مضى عليها أقل من خمس سنوات .

مع ملاحظة إرسال صورة معتمدة من ميزانيات المنشأة وتقارير مراقبى حساباتها عن كل سنة من هذه السنوات .

(١٠) بيان المقدرة المالية المنتظرة على سداد قسط السلفة السنوى .

الأتعاب والرسوم والمصاريف :

على طالب السلفة أن يدفع مقدماً لخزانة البنك الصناعى الأتعاب المقررة لفحص الطلب والمستندات وأتعاب الخبراء وأتعاب تحرير العقد ورسوم التسجيل وكافة المصاريف الأخرى بمجرد مطالبة البنك له بذلك .

وليس لطالب السلفة الحق فى طلب استرداد هذه الأتعاب ولا ما صرف من رسوم ومصاريف أخرى سواء تم تنفيذ السلفة أو لم يتم لأى سبب من

الأسباب كما ليس له حق الاطلاع على تقارير الخبراء أو المطالبة بأخذ صور منها .

كما يقرر الطالب قبوله لتقديرات الخبراء لقيمة الضمانات المقدمة وقبوله للنسب التسليفية التى حددها البنك لهذه الضمانات .

إسم المؤسسة .....

إمضاء من له حق التوقيع عنها

الصفة .....

التاريخ / / ١٩

البنك الصناعى

دفع طالب السلفة إلى خزانة مبلغ وقدره جنيه ( )
الرسم المقررة لفحص طلب السلفة وذلك بموجب الإيصال المؤرخ
فى / / ١٩٥ الحسابات

ملخص مستخرج من حسابات المنشأة

أصول وخصوم	سنة ١٩٥	سنة ١٩٥	سنة ١٩٥	سنة ١٩٥	سنة ١٩٥
مقدار رأس المال					
الزيادات التى لحقت رأس المال					
الاحتياطيات					
صافى الأرباح					
نسبة الربح					
الأرباح التى وزعت					
قيمة الأصول الثابتة القابلة للاستهلاك					
قيمة الاستهلاكات					
نسبة الاستهلاك					

طريقة استثمار الاحتياطيات .....

.....

[نموذج رقم ٣ سليف

البنك الصناعى
المركز الرئيسى بالقاهرة

بيانات عن السلفة المطلوبة لإنشاء صناعات جديدة

(١) اسم صاحب المشروع الصناعى .....

(٢) العنوان .....

(٣) نوع المنشأة المزمع تأسيسها :

(فرد . شركة تضامن . شركة توصية . شركة مساهمة)

(٤) الغرض الصناعى من المشروع .....

(٥) هل درس المشروع دراسة فنية دقيقة وافية بالغرض الذى يبرر انشاء الصناعة مع تقديم صور من البحوث الخاصة بالمشروع .....

(٦) ماهو مدى تجارب صاحب المشروع فى ميدان الصناعة التى يريد إنشاءها :

.....

(٧) هل هناك مؤسسات صناعية فى القطر المصرى تقوم بمثل هـذا الإنتاج وماهى أسماؤها وأين توجد ؟.....

(٨) الجهة التى سينشأ بها المشروع وأسباب اختيار هذه الجهة .....

.....

(٩) هل الأرض التى وقع الاختيار عليها ملك لصاحب المشروع ؟.....

(١٠) مامقدار رأس المـال اللازم للمشروع على التفصيل الآتى :

جنيه

أراضى
مبانى
آلات
أصول مختلفة
إدارة العمل
.....
الجملة

(١١) مقدار رأس المال الموجود فعلا لدى صاحب المشروع .....
(١٢) المبلغ المطلوب من البنك تقديمه .....
(١٣) هل المبلغ المطلوب هو عن طريق مساهمة البنك فى رأس مال المشروع
أم هو سلفة صناعية ؟ .....
إذا كان المبلغ المطلوب هو سلفة صناعية فبين :
ا) أجل السلفة .....
ب) نوع الضمان العينى المقدم تأميناً للسلفة .....
حـ) قيمة هذا الضمان .....
د) طريقة السداد .....
هـ) هل لصاحب المشروع أملاك أخرى خلاف الضمان المقدم .....
(١٤) المواد الأولية المستعملة فى المشروع على وجه التفصيل :
ا) المواد الموجود فى القطر المصرى .....
ب) مايستورد منها من الخارج والبلاد التى سيستورد منها .....
(١٥) بيان النتائج المنتظرة من إنشاء المشروع فيما يختص بالآتى :
ا) كلفة إنتاج الوحدة لكل نوع من أنواع الإنتاج .....
ب) سعر الوحدة الحالى فى الأسواق المحلية .....

حـ) الثمن المقدر لبيع كل وحدة .....

د) كمية الإنتاج السنوية لكل وحدة .....

هـ) مقدار المبيعات السنوية من كل وحدة .....

(١٦) بيان طريقة تصريف الانتاج وأسواق التصريف .....

(١٧) هل الصناعة المزمع إنشاؤها تتعرض للمنافسة الأجنبية ومدى تأثير هذه المنافسة .....

(١٨) هل لأصحاب المشروع نشاط صناعى آخر ؟ .....

هذه البيانات مقدمة إلى البنك الصناعى وأنى أقر بصحتها فى كل تفاصيلها وأتعهد بأن أدفع مقدما إلى خزانة البنك الصناعى الأتعاب المقررة لفحص الطلب والمستندات وأتعاب الخبراء وأتعاب تحرير عقد السلفة ورسوم التسجيل وكافة المصاريف الأخرى بمجرد مطالبة البنك بذلك .

وليس لى الحق فى طلب استرداد هذه الأتعاب ولا ما صرف من رسوم ومصاريف أخرى سواء تم تنفيذ السلفة أو لم يتم لأى سبب من الأسباب .

كما ليس لى حق الاطلاع على تقارير الخبراء أو المطالبة بأخذ صور منها .

اسم المؤسسة	امضاء من له حق التوقيع عنها	الصفة
.....	.....	.....

ملاحظة :

تقدم هذه الاستمارة من أصل وصورة .

[نموذج رقم ٥ تسليف]

البنك الصناعى
شركة مساهمة مصرية

طلب سلفة صناعية
لخريجى المعاهد الفنية للقيام بالمشروعات الصناعية

(١) اسم طالب السلفة .....

(٢) العنوان .....

(٣) مركز الإدارة .....

(٤) رقم السجل التجارى ..... تاريخ التسجيل .....

(٤) الجنسية .....

(٦) السن .....

(٧) الدبلوم الفنى الحاصل عليه و نوع تخصصه .....

(٨) سنة التخرج .....

(٩) كيف قضى طالب السلفة السنوات التالية لتخرجه والأعمال التى مارسها خلالها .....

(١٠) بيانات عن المشروع الصناعى المطلوب القيام به :

ا) نوع المشروع .....

ب) كمية الانتاج .....

(١١) المواد الأولية المستعملة فى المشروع :

ا) المواد الموجودة فى مصر .....

ب) مايستورد من الخارج والبلاد التى تستورد منها _____

(١٢) ماهى مبررات اختيار طالب السلفة للمشروع ومدى احتمال نجاحه

_____

(١٣) مامقدار المال المطلوب للمشروع على الوجه الآتى :

ا) الأرض _____

ب) المبانى _____

ح) العدد والآلات _____

د) المواد الأولية _____

(١٤) مقدار رأس المال الموجود لدى الطالب _____

(١٥) مامقدار السلفة المطلوبة ؟ _____

(١٦) مدة السلفه _____

(١٧) الضمان المقدم تأميناً لهذه السلفة وقيمته _____

هذه البيانات مقدمة للبنك الصناعى بقصد الحصول على سلفة صناعية وإنى أقرر بصحتها فى كل تفاصيلها .

تحريراً فى / / ١٩ توقيع طالب السلفة

_____

ملاحظة : تقدم هذه الاستمارة من أصل وصورة

الفصل الرابع

بنك التسليف الزراعى والتعاونى

مقدمة

تأسس هذا البنك فى القاهرة فى ٢٥ يولية سنة ١٩٣١ ومدة إمتيازه ٩٩ سنة ومركز البنك الرئيسى بالقاهرة وله ٢٣ فرعا بمختلف المدن الكبيرة كما له ما يقرب من مائة توكيل بالقرى ويتبع ذلك حوالى ألف شونة ومخزناً للسماد.

نبذة تاريخية:

ويهمنا استعراض نشاط البنك منذ تأسيسه إلى يومنا هذا ومدى خدماته للزراع والجمعيات التعاونية وللحكومة.

ففى سنة ١٩٣١ طلبت الحكومة من البنك أن يتدخل لدى البنوك العقارية الكبرى وبعض مؤسسات التسليف العقارى لصيانة الثروة العقارية من البيوع الجبرية وذلك لإعسار كثير من المدينين عن دفع ديونهم نظرا للأزمة التى كانت مستحكمة فى العالم فى هذا الوقت مما جعل الحكومة تخشى على الأطيان الزراعية من أن تنتقل ملكيتها إلى أيدى البنوك الأجنبية وتنزع ملكيتها من أصحابها الزراعيين. لذلك طلبت الحكومة من بنك التسليف الزراعى التعاونى أن يقوم بدفع بعض المستحقات لحساب المدينين

ويحل محل هـذه البنوك وأودعت الحكومة فى البنك الأهلى المصرى مبلغاً وقدره مليونا من الجنيهات لحساب هذه المأمورية .

وفى سنة ١٩٣٣ هيمن البنك على حركة السوق ، باختزانه أكبر كمية من الحاصلات الزراعية فتوازن العرض والطلب واعتدلت الأسعار . كما شجع حركة التعاون بأن خفض الفائدة للجمعيات التعاونية بمعدل ١ ٪ . وفى نفس السنة أنشىء البنك العقارى الزراعى المصرى وطلبت الحكومة من بنك التسليف الإشراف على إدارة هـذا البنك إلى أن تم فصله نهائياً عن بنك التسليف فى ٢٩ يولية سنة ١٩٤١ وأصبحت له شخصية معنوية مستقلة .

وفى سنة ١٩٣٤ تابع البنك خدماته للزراعة فى مصر بأن أعلن عن شراؤه للقمح المصاب حتى لايستخدمه الفلاحين تقاوى للموسم التالى وبذلك عمل البنك على حماية محصول القمح فى السنة التالية من خطر الإصابة .

وفى سنة ١٩٣٧ عدل البنك حدود الملكية التى تخول للزراع حق الاقراض منه ووسع دائرة نشاطه وأصبح يقبل التعامل مع الملاك الذين يملكون حدا أقصى قدره ٢٠٠ فدان بعد أن كان الحد الأقصى هو ٩٠ فداناً فقط كما رفع نسبة التسليف على القطن فوصلت إلى ٨٥ ٪ وزيدت فى السنة التالية إلى ٩٠ ٪ .

وفى خلال الحرب العالمية الثانية أى من ١٩٣٩ لغاية ١٩٤٥ قام البنك باستيراد الأسمدة من الخارج وتوزيعها على الزراع كما عهدت الحكومة إليه بشراء حاصلات التموين من زراع القمح والشعير والذرة وتسلم الدقيق من المطاحن . وقد بذل البنك كثيراً من الجهد فى سبيل تسلم تلك الحبوب وتحديد درجة نظافتها وتخزينها وتعبئتها وعدم إصابتها بالآفات ثم توزيعها أخيراً على مناطق الاستهلاك .

وفى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ صدر مرسوم يجعل اسم البنك بنك التسليف الزراعى والتعاونى وذلك بعد تركيز نشاط الجمعيات التعاونية إنتاجية واستهلاكية ضمن أعمال البنك .

إدارة البنك :

يبلغ عدد أعضاء مجلس إدارة البنك ثمانية عشر عضوا موزعين كالآتى :

٩ أعضاء حكوميين و ٦ أعضاء تنتخبهم البنوك و ٣ أعضاء تنتخبهم جمعيات التعاون وذلك بنسبة رأس المال المشترك فى كلا منهم ويلاحظ أن الحكومة تعين أعضائها ومنهم من يعين بحكم منصبه الحكومى وهم : —

١ — وكيل وزارة المالية والاقتصاد المساعد
(وهو فى نفس الوقت وكيل مجلس الإدارة)

٢ — وكيل وزارة الشئون الاجتماعية

٣ — وكيل وزارة الزراعة

٤ — المدير العام لمصلحة الأموال المقررة

٥ — المدير العام لمصلحة التعاون

أما الأربعة أعضاء الحكوميين الباقين فيتم تعينهم بالاختيار من جانب الحكومة. هذا ويلاحظ أن رئيس مجلس الإدارة يتم إنتخابه بواسطة الجمعية العمومية ولكن لا يتم تعيينه إلا بقرار من مجلس الوزراء .

أما الستة أعضاء الذين تنتخبهم البنوك فيرجع ذلك إلى أن هذه البنوك مكتتبة فى رأس المال لذلك يجب تمثيلها فى إدارة البنك بنسبة حصتها فى رأس المال ولما كانت حصة هذه البنوك فى رأس المال هى الثلث لذلك كانت حصتها

فى الإدارة هى الثلث كذلك أى ستة أعضاء على أساس أن عدد أعضاء مجلس الإدارة ثمان عشر كما سبق .

أما الثلاثة أعضاء الباقين فهم يمثلون الجمعيات التعاونية وعددهم يتناسب مع حصة الجمعيات التعاونية فى رأس مال البنك وهو ⅓ رأس المال .

نشاط البنك :

ينحصر نشاط البنك كالآتى :

١ — منح قروض لصغار المزارعين والجمعيات التعاونية الزراعية لخدمة الزراعة .

٢ — منح قروض للجمعيات التعاونية عامة وإداء الخدمات المصرفية لها.

٣ — خدمة الحكومة فى القيام بالأعمال التى تطلبها خاصة بالتموين أو غيره .

وسنتكلم عن كل واحد من هذه الأعمال بالتفصيل كما يلى :

أولا : منح قروض لصغار الزراعيين والجمعيات التعاونية.

يمكن تقسيم القروض التى يمنحها البنك إلى ثلاثة أنواع وهى :

١ — قروض قصيرة الأجل لاتزيد مدتها عن ١٤ شهراً والغرض منها هو مساعدة المزراع على الصرف على أرضه لزراعتها وخدمتها وذلك إما بإعطائه قيمة السلفة نقدا أو بإمداده بالتقاوى والأسمدة وسلفة صغيرة للصرف على خدمة الأرض . أما الضمان الذى يعطى للبنك فى هذه الحالة فهو حق الامتياز على المحصول الذى تنتجه الأرض ذلك أن البنك قد ساعدته الحكومة مساعدة فعالة بأن جعلت صرافيها فى جميع أنحاء القطر

الذين يقومون بتحصيل ضريبة الأطيان ويقومون فى نفس الوقت بتحصيل قيمة السلف التى منحها بنك التسليف الزراعى والتعاونى لأصحاب الأرض، وأصبح للبنك حق امتياز على المحصول بعد حق الحكومة مباشرة . ذلك لأننا كما نعلم أن دين الضريبة دين ممتاز له الأولوية عن غيره من الديون وهنا أصبح دين بنك التسليف الزراعى يتلوه مباشرة ويسبق غيره من الديون أيا كان نوعها . ولما كان صرافى الدولة يقومون بتحصيل ضريبة الأطيان لصالح الخزانة ويحجزون على المحصول ضمانا لحق الحكومة ، فهم مكلفين فى نفس الوقت بتصحيل ما للبنك قبل أصحاب الأرض . وذلك بأن يرسل البنك لهم كشوف تحتوى أسماء المدينين موضحاً بها موقع الأرض ورقم الحوض والمكلفه وغيره من البيانات التى تساعد الصراف فى مهمته . فإذا توقف المزارع عن دفع دين البنك قام صراف الحكومة بالحجز على المحصول ونقله إلى أقرب شونة للبنك . ويلاحظ أن المزارع إذا أراد أن يدفع دينه بعد ذلك فعليه تسديد الدين فى خزانة الحكومة بالمديرية لحساب بنك التسليف الزراعى والتعاونى ولا شك أن الحكومة قد قدمت للبنك خدمة جزيلة بهذه التسهيلات التى منحتها له بل ووفرت عليه كثيراً من المصاريف التى كان يتكبدها لو عين له محصلين خاصين به فضلا عن أن النتيجة فى هذه الحالة لاتكون مرضية كما هى الآن .

ويلاحظ أن البنك قد رأى أن يكون تحصيل ديونه فى وقت نضوج المحصول حتى يسهل تحصيل الدين وتوقيع الحجز على المحصول قبل بيعه أو تهريبه . ولذا نرى أن هـــذه القروض القصيرة الأجل خاصة بزراعة محصول معين حتى يتم نضجه وجنيه أى أنها خاصه بدورة زراعية واحدة ولا يسمح البنك أن يقرض مزارع لدورتين زراعيتين إلا إذا سدد دينه الماضى بمحصول الدورة الأولى . ومن هذا يتضح أن هذه القروض تتسم

بقصر الأجل لأن مدتها مرتبطة بمدة نمو المحصول ونضوجه وهذه لا يمكن أن تزيد بأى حال من الأحوال عن ١٤ شهرا .

ويلاحظ أن البنك لا يكتفى بحق الامتياز على المحصول ضماناً للسلفة التى يمنحها للمزارع بل يطلب منه ضمان عقارى أيضاً . فإذا كان المزارع مالكا للأرض قدم أرضه ضماناً للسلفة المطلوبة . أما إذا كان الزارع مستأجراً للأرض التى يزرعها فإن البنك يطالبه بتقديم ضمان من صاحب الأرض يضمن دينه الذى يقترضه من البنك فضلا عن أن البنك يطالبه بملء استمارة من اللجنة القروية فى بلده وهذه اللجنة مكونة من العمدة وشيخ البلد وصراف الناحية. والغرض من هذه الاستمارة هو تعرف مركز العميل المالى وسمعته وعما إذا كان سبق أن اتهم بتبديد أو توقف عن دفع ديون أو غيره . ويرتكن البنك على هذه المعلومات التى تنير له الطريق فى الإقدام على التعامل مع هذا العميل من عدمه .

ويلاحظ أن البنك يقدم هذه السلف لصغار المزارعين دون كبارهم . ذلك لأن كبار المزارعين لهم من قوة مركزهم المالى ما يمكنهم من تدبير مصاريف الزراعة دون مساعدة البنك أما المزارع الصغير فإن إمكانياته المالية لا تساعده على ذلك وهو يحتاج إلى مساعدة البنك . ويلاحظ أن المزارع الصغير الذى لجأ إلى البنك للإقتراض لزراعة أرضه سيتعود ذلك ويصبح عميلا دائما للبنك وفى ذلك ضمانا جديدا للبنك لأنه لو فرضنا أن المزارع قد قام بتهريب المحصول عند جنيه ولم يتمكن البنك من تحصيل دينه منه فإن هذا المزارع سوف يجد نفسه عاجزاً عن زراعة أرضه بعد ذلك من ناحيتين. أولهما أن حق البنك فى توقيع الحجز على المحصول الجديد ما زال قائماً ثم من ناحية أخرى حاجة المزارع إلى المال لزراعة المحصول الجديد ولا يجد من

يقرضه المال بسعر فائدة معقولة كالبنك مما يضطره فى النهاية إلى دفع مافى ذمته للبنك حتى يضمن زراعة أرضه . وهاك جدولا يوضح عدد السلف التى منحها البنك وقيمة هذه السلف مع بيان متوسط قيمة السلفة الواحدة فى السنوات من ١٩٤٣ - ١٩٤٩ وهذا البيان يوضح كبر عدد السلف مما يدل على أن عدد المنتفعين بها كبيراً جدا أما متوسط السلفة فهو صغير مما يدل على أنها منحت لصغار المزارعين .

السنة	عدد التلف	قيمة السلف	متوسط قيمة السلفة الواحدة
		جنيه	جنيه
١٩٤٣	٢٢١٨٤٢	٤٠٠٨٢٩٥	١٨
١٩٤٤	٣٠٨٨٥٤	٥٩٧١٤٣٨	١٩
١٩٤٥	٢٨٧٥٦٣	٥١٨٩٧٥٩	١٨
١٩٤٦	٢٧٦٧٠٩	٥٣٨٥٦٥٨	١٩
١٩٤٧	٣٠٤٠٦٥	٥٦٦١٩٥٦	١٨
١٩٤٨	٣٧٢٦٥٤	٨٣٤٢٩٤٢	١٩٫٧
١٩٤٩	٤٥٦٢٩٦	٧٩٨١٧٣٦	١٩٫٧

ولا يقتصر خدمة البنك للزارع بمنح سلف قصيرة الأجل لزراعة الأرض بل أن البنك يمنح المزارع هذه السلف بعد نضوج المحصول حتى لا يضطر المزارع إلى بيع محصوله بسعر منخفض . ذلك أننا كما نعلم أنه فى موسم نضوج المحصول ينخفض السعر بسبب كثرة العرض وقلة الطلب وذلك بسبب تهافت صغار المزارعين فى بيع المحصول عقب جنيه مباشرة حتى يسددوا ما عليهم من ديون فيزيد العرض ويقل الطلب وينخفض السعر بالتالى . ولكن بنك التسليف يحمى صغار المزارعين عن خطر بيع محصول أراضيهم

بسعر منخفض بأن يقرضهم بضمان المحصول لمدة شهر أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر حتى تتحسن أسعار السوق ويبيعون محصولهم بسعر مجز لهم .

أما طريقة ذلك فإن على الزارع الذى يريد أن يقترض بضمان محصول أرضه أن ينقل هذا المحصول إلى شونة البنك ويأخذ إيصالا بالكمية المودعة فى شونة البنك وبمقتضاها يتقدم إلى البنك يطلب السلفة . ويحسب عليه البنك مصاريف تخزين وقبانه وخلافه . فإذا باع المحصول بعد ذلك تقدم البائع إلى البنك فسدد أصل الدين وباقى المصاريف والفوائد إلى البنك ويستلم بذلك المحصول من شونة البنك . وتقوم بنوك الودائع بخدمة الزراع من هذه الناحية أى الإقراض بضمان المحصول(١) .

٢ — قروض متوسطة الأجل، وهذه مدتها تتراوح بين ثلاثة إلى خمس سنوات ويمنحها البنك إلى الجمعيات التعاونية فقط لغرض شراء الآلات الزراعية أو مواشى ، ويشترط فى الجمعية أن تكون مكونة طبقاً للقانون ومسجلة فى دفتر الجمعيات التعاونية لدى وزارة الشئون الاجتماعية . أما غرض البنك من قصر هذا النوع من القروض على الجمعيات التعاونية الزراعية فهو لغرض تشجيعها بما تمنحه لها من امتيازات لا تتوفر لدى الأفراد . كما أن فى تعامل البنك مع الجمعية التعاونية ضمانا أقوى له لأنه يتعامل مع شخصية معنوية مكونة طبقاً للقانون من عدد من المزارعين يضمنون بعضهم البعض خير من التعامل مع مزارع واحد .

---

(١) راجع فى ذلك كتابنا « بنوك الودائع من الناحيتين النظرية والعملية » صفحة ٤٠٥ وما بعدها — طبعة سنة ١٩٥٤ .

٣ — قروض طويلة الأجل - وهى التى يمنحها البنك لغرض استصلاح الأراضى البور ولكن البنك يشترط أن يمنح هذا النوع من القروض بضمان الأرض وذلك لطول مدة القرض كما يشترط أن لايكون مالك الأرض يزيد ملكه عن ٢٠٠ فدان (وقد كان هذا الشرط ضمن نظام البنك حتى قبل الإصلاح الزراعى) . وهدف البنك من ذلك هو مساعدة صغار الملاك لاكبارهم . أما كبار الملاك فلهم إمكانياتهم المالية وخير للبنك أن يخدم الدولة عن طريق مساعدة مائة مالك صغير بإعطاء كل منهم قرضاً بسيطاً من أن يقدم مجموع هذه المائة إلى مالك كبير واحد . أما كبار الملاك الذين تزيد ملكيتهم عن مائتى فدان فإن البنك يقوم بتحويل طلباتهم إلى البنك العقارى الزراعى المصرى الذى يعتبر ذلك من صميم نشاطه المصرفى .

ثانياً : منح قروض للجمعيات التعاونية عامة والقيام بأعمالها المصرفية :

ولاتقتصر خدمة البنك على الجمعيات التعاونية الزراعية فقط بل يقوم البنك بإقراض الجمعيات التعاونية عموماً مهما كان نشاطها طالما أنها مكونة طبقاً للقانون . فهو يقرض جمعيات التعاون المنزلى للبقالة والجمعية التعاونية للبترول وغيرها - ويمنح البنك الجمعيات التعاونية تخفيضاً فى سعر الفائدة للقروض التى يمنحها لها - فالبنك يقرض الأفراد أى المزارعين بسعر ٥٪ بينما يقرض الجمعيات التعاونيه بسعر ٣٪ فقط .

ولايقتصر خدمة البنك للجمعيات التعاونية على ذلك بل يقوم البنك بقبول الودائع وفتح الحسابات الجارية للجمعيات التعاونية أيا كان نوعها ونشاطها وفضلا عما يقوم به من جميع الخدمات المصرفية التى تقوم بها البنوك

التجارية سواء من خصم كمبيالات أوفتح اعتماد لاستيراد بضائع من الخارج أوتحصيل شيكات إلى غير ذلك الأعمال المصرفية العادية - والبنك تشجيعاً لهذه الجمعيات التعاونية يمنحها فائدة على رصيد الحساب الجارى هى ١٫٥٪ وهذه الفائدة لاتحصل عليها الجمعيات التعاونية من البنوك التجارية .

ثالثاً : خدمة الحكومة فى عمليات التموين وغيرها :

ويقوم البنك بخدمة الحكومة فى جميع ماتحتاج إليه من خدمات خاصة بالزراعة أو التموين فمثلا عهدت الحكومة إلى البنك فى تمويل عملة استيراد السكر من الخارج وتوزيعه على المستهلكين . كذلك عهدت الحكومة إلى البنك فى تسلم المواد التموينية وتوزيعها سواء من قمح أوحبوب مختلفة أوأرز أودقيق محلى أو أجنبى أوسكر أوغيره فتستلم هذه المواد من الزراع حسب النصاب المحدد للفدان ويقوم بتخزينه فى شونه ثم يوزعه على المطاحن والمخابز وغيرها حسب تعليمات الحكومة - وإذا لم يكف المحصول المحلى لمقابلة طلبات التموين فان الحكومة تعتمد على البنك فى استيراد القمح من الخارج وتخزينه فى شونه .

مصادر أرباح البنك :

وتأتى أرباح البنك من عدة مصادر هى :

١ — أرباح ناتجة من بيع التقاوى والسماد والزكائب ومواد إبادة الحشرات الزراعيـــة إلى المزارعين . فالبنك يستورد البذور والسماد وخلافه ويبيعها بسعر مرتفع والفرق هو مكسب للبنك إلا أن البنك لايغالى فى أسعار البيع وذلك لأن هدف البنك هو رفع مستوى الفلاحين والمزارعين .

٢ — أرباح ناتجة من فوائد الأموال التى يقرضها إلى المزارعين، وذلك أن البنك يقرض المزارعين قروضاً قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل وبسعر فائدة قدره ٥٪ للمزارعين و ٣٪ للجمعيات التعاونية .

٣ — أرباح ناتجة من العمولة التى يتقاضاها البنك نظير العمليات المصرفية التى يقوم بها للجمعيات التعاونية مثل مصاريف فتح الاعتمادات المصرفية أو مصاريف تخزين المحاصيل فى شون البنك أو عمولة تحصيل أو خصم كمبيالات إلى غير ذلك .

٤ — أرباح ناتجة من الأوراق المالية ذلك أن البنك يستثمر بعض أمواله فى شراء أوراقاً مالية لتبقى متمتعة بميزة السيولة ولاشك أن هذه الأوراق المالية تدر عليه فى نهاية العام أرباح ناتجة من كوبوناتها فضلا عن أرباح البيع .

٥ — عمولة البنك عن الخدمات التى يقوم بها لحساب الحكومة خاصة بالتموين وخلافه .

مسايرة البنك لسياسة الاصلاح الزراعى :

من أهم الأعمال التى قامت بها ثورة ٢٣ يوليه هو صدور قانون الإصلاح الزراعى الذى يعتبر بحق حجر الزاوية فى إصلاح الأحوال الزراعية والاقتصادية والاجتماعية فى البلاد فيما تهدف إليه من القضاء على ماساد الملكية العقارية فى مصر من سوء التوزيع . وبما يرمى إليه من الأخذ بيد طبقات المزارعين الفقراء الكادحين ورفعهم إلى مستوى صغار الملاك ومايرمى إليه كذلك من العمل على تصنيع البلاد بتوجه قدر كبير من رأسمالها إلى المحيط الصناعى . وكان طبيعياً بعد ذلك كله أن يراجع بنك التسليف

مهمته فى خدمة الزراع والتعاونيين وأن يدرس من جديد وسائله فى هذا الشأن حتى يساير باصلاحاته ركب البناء والتجديد وحتى يقوم بواجبه على الوجه الأكمل فى ظروف الإصلاح الحالية .

والمعروف أنه قبل قيام الثورة كان كبار الملاك يقومون باستصلاح الأراضى البور لحسابهم مما كان يزيد مساحة الأرض المنزرعة بهذه المجهودات الفردية من جانب الملاك . إلا أنه عند ماقام الإصلاح الزراعى وحدد حداً أقصى للملكية كما حدد إيجارات الأطيان والعمال الزراعيين كان طبيعياً أن تفتر همة الملاك من ناحية استصلاح الأرض أضف إلى ذلك أن بعض كبار الملاك كانوا يقومون بتمويل صغار المستأجرين والزراع لمساعدتهم على شراء التقاوى والسماد والمواشى والمعدات اللازمة وقد أحال قانون الإصلاح الزراعى هذه المهمة على عاتق الجمعيات التعاونية الزراعية ونظراً لعظم هذه المهمة يتطلب الأمر تزويد هذه الجمعيات بموارد مالية كافية ولما كان بنك التسليف الزراعى والتعاونى هو المصدر الأول لإقراض تلك الجمعيات فلابد من تزويده هو أيضاً بموارد مالية كافية تمكنه من الاضطلاع بالأعباء الجديدة التى ترتبت من تنفيذ الإصلاح الزراعى(١) . ولقد قامت الحكومة بمساعدته فى هذه الناحية وذلك من ناحية ضمانه لعقد قرض من البنك الأهلى ومن ناحية إعطائه قرض حكومى .

وأهم التعديلات التى أقرها البنك ليساير قانون الإصلاح الزراعى هو الآتى :

١ — يبذل البنك عنايته لتوفير التقاوى المنتقاه الممتازة للزارعين وتيسير إجراءات الحصول عليها ويدل على ذلك أن ماقام بتوزيعه

---

(١) من خطبة رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى فى الجمعية العمومية للمساهمين عن سنة ١٩٥٣ .

فى الموسم الشتوى لسنة ١٩٥٣ هو ٢٦٥٫٣٤١ أردبا بينما كانت الكمية الموزعة فى العام الذى سبقه هو ٦٧٩٢٥ أردباً فقط كما وزع فى موسم زراعة القطن ٤٣١ ألف أردب بذرة مقابل ٤٢٠٢٥ أردب فى الموسم السابق وبالمثل فى الأرز بلغ ماوزعه ٧٣ ألف أردب مقابل ٧١٣٥ أردب ويجرى العمل على إعداد نصف مليون أردب من القمح المنتقاه لتوزيعها فى الموسم الشتوى ٥٤ - ٥٥ كما أصبح من المتوقع أن يقوم البنك بالانفراد بتوزيع بذرة قطن الأشمونى فى العام القادم ومعظم بذور الكرنك .

٢ — عمد البنك البنك إلى تخفيض أسعار الأسمدة الكيماوية حتى تتوفر للمزارعين بأسعار مناسبة مما يخفض تكاليف الزراعة .

٣ — قام المجلس الدائم للانتاج القومى يبحث مشكلة الائتمان الزراعى من ناحيته المالية والزراعية واشترك البنك فى اللجان التى شكلت لهذا الغرض وقد انتهت هذه الدراسات إلى وضع عدة توصيات سارع البنك إلى تنفيذ ما اتصل به منها وكان أهم هذه التوصيات إقراض المزارعين بضمان المحصول الناتج من الزراعة وقد بدأ البنك فعلا بتقديم سلف من الموسم الشتوى لسنة ١٩٥٣ فاستطاع صغار المستأجرين أن يحصلوا على المال اللازم لخدمة أراضيهم عندما يحرمون من معاونة الملاك .

٤ — عمد البنك إلى دراسة مشروع إنشاء صوامع للغلال بجمورية مصر وقدم دراسته إلى المجلس الدائم للانتاج كما اشترك فى اللجان المختلفة التى شكلها المجلس الدائم لتنمية الانتاج لبحث مشروع إنشاء مصنع للسماد فى أسوان وآخر للجوت فى القاهرة وقد انتهى

رأى البنك مبدئياً قبول الاشتراك فى هذين المشروعين لاتصالها بأعماله أكبر إتصال .

٥ — شارك البنك المجلس الدائم للخدمات العامة فى بحث مشاريع قانون التعاون الجديد وقد انتهت هذه الدراسات بما رفعه عن هذا القانون من أسباب شكوى المختصين من بعض أحكامه لعدم مسايرتها لأحوال التعاونين العملية فى مصر .

٦ — بادر البنك منذ أخذ قانون الإصلاح الزراعى طريقه إلى التنفيذ بوضع خبرته وموارده تحت تصرف القائمين على المشروع وتدارس معهم وسائل إمداد المزارعين فى المناطق التى شملها القانون واستولت عليها هيئة الإصلاح بالقروض والبذور والأسمدة على وجه يمكنهم من استغلال أراضيهم ويعوضهم ماحرموا من مساعدة الملاك . ويقوم البنك بتقديم جميع مايلزم فى هذا الشأن إلى مندوبى الهيئة العليا للاصلاح الزراعى ليقوموا بدورهم بتوزيعها على المزارعين .

٧ — ولما كان قانون الإصلاح الزراعى قد ألقى عبء تمويل الملكيات الصغيرة المستجدة والإشراف عليها وتعدها بطرق الزراعة الحديثة ووسائلها الفنية على الجمعيات التعاونية الزراعية المزمع إنشاؤها . تطبيقاً لنص المادة ١٨ من هذا القانون فإنه مما لا شك فيه أن البنك وهو بنك التعاون سيظل فى المستقبل كذلك المصدر الوحيد لمد أصحاب هذه الملكيات بالقروض عن طريق تلك الجمعيات . وقد اتفق مبدئياً مع الهيئة العليا للاصلاح الزراعى على إنشاء توكيلات ومخازن وشون لأراضى الإصلاح وعلى وضع خطة للعمل بها ، من شأنها تقريب مصادر التمويل من المزارعين .

٨ — يشجع البنك الجمعيات التعاونية بامتيازات منها أن سعر الفائدة للقروض هو ٣٪ بدلا من ٥٪ وأن بيع الأسمدة والبذور للتعاونيين بخصم ٥٪ عن الأسعار التى يبيع به للجمهور .

تحليل ميزانية بنك التسليف الزراعى والتعاونى :

نهدف من وراء تحليل ميزانية بنك التسليف الزراعى والتعاونى إلى ناحيتين وهما :

١ — معرفة المصادر التى تمول البنك وتمده بالمال اللازم للقيام بأوجه نشاطه المختلفة وهذه ممثلة فى خصوم الميزانية .

٢ — معرفة أوجه الاستثمار التى يقوم بها البنك ويستثمر أمواله فيها وهذه ممثلة فى جانب الأصول .

[وهاك ميزانية البنك فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٣]

بنك التسـليف الزراعى والتعـاونى

شركة مساهمة مصرية (س ت ٣٩٦٢)

الميزانية العمومية فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٣

أصول

مليم	جنيه كلى	مليم	جنيه جزئى
٦١٩	٤٤٨٣٥٥		نقدية بالبنوك
٠٠٠	٤٥٦٥٩٠		أوراق مالية
١٠٠	٨٩٧٧٦٣١		سلف مقدمة بضمان خق الامتياز
١٠٦	٣٩٩٤٢٧		سلف مقدمة للاصلاح الزراعى بضمان الحـكومة
١٨٩	٣٧٣٨٣٣		سلف رهن حاصلات زراعية
٨٤٩	٢٥٩٦٢٥		سلف لشراء الالات الزراعية والماشية
١٧٦	٥٩٧٠١		سلف عقارية لاصلاح الاراضى الزراعية
٤٠٠	١٥٦٠٨		سلف عقارية لضمان مطلوبات البنك
٨٢٠	١٠٠٨٥٨٢٦		.....
٦٧٦	٥٧٤٥٩٦		سلف لمختلف الجمعيات التعاونية
٥٠١	٢٤٩٦٤٨٣٤		حساب بضائع مشتراه لحساب الحـكومة
٢٣٩	٦٠٥٧١٥٩		بضائع جردت بمعرفة الإدارة
٧٦٧	٦٩٩٥٧		حساب التقاوى والبذور ٥٣ / ٥٤
٥١٢	٤٢٥٠١٤١		حساب مدينة وتشمل ٢٧٦ ٢٤٥٢٤١٠ خاصا بالحـكومة
٨٠٩	١٢٩٩٣		الاثاث والمهمات بعد الاستهلاك
٧٥٤	١٠١٤٢٨		العقارات بعد الاستهلاك
٠٠٠	٣٩٧٦٠		الشون بعد الاستهلاك
	٤٧٠٦١٤٤٦٩٧		

خصوم

مليم	جنيه كلى	مليم	جنيه جزئى
٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠		رأس المال ٠ ٢٧٥٠ سهم قيمة كل سهم ٤ جنيهات
٧٧٣	٣١٧٠٨٠		الاحتياطى القانونى
٨٤٧	٢٠٠٤٦٣		مال مخصص للطوارىء
٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠		وزارة المالية القروض الممتازة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٢٠
٨٨٤	١٤٧٥٩٣٤		وزارة المالية حساب جارى
٤٥٨	٢٩٥٦٩٥٥٠		وزارة المالية رصيد المسحوب من الاعتمادات
٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠		البنك الأهلى — قرض برهن القمح ١٩٥٣ بضمان الحـكومة
٧٥٦	١٥٠٩٧٨٨		وزارة التموين
٧٣٠	١١٠١٠٧٢		حساب جارى الجمعيات التعاونية
٤٢٤	٤٧٩٩١٦٤		حسابات دائنة
			حساب الارباح والخسائر
٨٧٨		٩١٥٦	مرحل من عام ١٩٥٢
٩٤٧		٧٩٤٣١	صافى أرباح عام ١٩٥٣
٨٢٥	٨٨٥٨٨		
	٤٧٠٦١٤٤٦٩٧		

أولا : الخصوم :

وهو عبارة عن المصادر التى تمد البنك بما يحتاجه من أموال ولذلك فهو مدين بها لأصحابها الذين أقرضوه هذه الأموال وتعتبر بذلك من خصوم الميزانية وتنحصر المصادر التى تمول البنك فى الآتى :

١ — رأس المال :

وقد كان رأس مال البنك عند انشائه هو مليون جنيه مقسمه إلى ٢٥٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ٤ ج مدفوعة بالكامل وتملك الحكومة نصف رأس المال ثم زيد وفقاً لقرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٧ إلى مليون ونصف جنيه بإصدار أسهم بنفس القيمة احتفظت الحكومة لنفسها بنصفه وتم الاكتتاب فى النصف الآخر للبنوك المصرية والجمعيات التعاونية وأصبح رأس المال مكتتب فيه كالآتى :

جنيه	
٧٥٠,٠٠٠	حصة الحكومة المصرية
٢٠٠,٠٠٠	البنك الأهلى المصرى
٢٠٠,٠٠٠	بنك مصر ، البنك العقارى المصرى بواقع ١٠٠,٠٠٠ ج لكل منها .
٢٣,٥٠٠	البنك الشرقى الألمانى
٢٠,٠٠٠	بنك الأراضى المصرى ، بنك الكريدى ليونيه بواقع ١٠,٠٠٠ ج لكل منها
١ر١٩٣ر٥٠٠	المجموع

١,١٩٣,٥٠٠	ما قبله
٤٥,٠٠٠	البنك العثمانى ، بنك أثينا ، بنك الأناضول ، بنك الخصم الأهلى الباريسى ، البنك الإيطالى المصرى - بنك باركلين ، البنك البلجيكى الدولى ، البنك التجارى الإيطالى ، شركة الغاز لبون وذلك بواقع ٥٠٠٠ ج لكل منها
٤٠,٠٠٠	بنك موصيرى وشركاه
٣٠,٠٠٠	البنك العقارى الأهلى
٢,٥٠٠	بنك يونيان
٢,٠٠٠	صندوق الرهونات العقارية
٢٥٠,٠٠٠	اكتتاب الجمعيات التعاونية
١,٥٠٠,٠٠٠	الجملة

٢ — الاحتياطات :

وتشمل الميزانية الأنواع الآتية من الاحتياطيات وهى :

(ا) احتياطى قانونى (ب) احتياطى طوارىء

(ح) احتياطيات متنوعة (ء) احتياطيات سرية .

وسنتكلم عن كل واحد منها كالآتى :

(ا) الاحتياطى القانونى : ينص قانون البنك على أن يوزع على المساهمين حداً أدنى قدره ٥٪ من قيمة السهم ثم تأخذ الحكومة ربع الباقى من صافى الربح بعد خصم ٥٪ السابقة وبعد ذلك يؤخذ نصف الباقى كاحتياطى قانونى حتى يصل هذا الاحتياطى القانونى إلى ربع رأس المال . ولقد وصل الاحتياطى القانونى إلى هذه النسبة أى إلى ربع رأس المالى فى سنة ١٩٤٨ أى وصل

الاحتياطى القانونى إلى مبلغ ٢٥٠٫٠٠٠ جنيها فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ . ولكن فى سنة ١٩٤٩ عندما تقرر زيادة رأس المال إلى مليـــون ونصف وذلك بمناسبة تحويل البنك إلى أولى مراحل بنك التعاون العام استتبع ذلك تخصيص مبلغ ٢٢٫٩٢٣ جنيها للاحتياطى القانونى بعد أن كان قد توقف هذا الخصم فى السنة السابقة لبلوغه ربع رأس مال البنك . وفى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وصل الاحتياطى القانونى إلى ٣١٧٠٨٠ جنيها و٧٧٣ مليما .

(ب) احتياطى الطوارىء : فى السنوات التى تزيد فيها الأرباح يقوم البنك بتجنيب جزء من أرباحه إلى حساب يسمى حساب مال مخصص للطوارىء حتى يلجأ إليه فى السنوات التى تنخفض أرباحه ولا يمكنه من يوزع نسبة ٥٪ إلى المساهمين وهى النسبة التى ضمنتها الحكومة وقد بلغ مجموع رصيد هذا الاحتياطى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بلغ ٢٠٠٤٦٣ جنيها و٨٤٧ مليما .

(حـ) احتياطات متنوعة : وهى احتياطى الديون المشكوك فيها — واحتياطى الفوائد واحتياطى صندوق مكافأة الموظفين عند ترك الخدمة وقد بلغ مجموع رصيد هذه الاحتياطات فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ مبلغاً وقدره ٢٧٠٢١٦٦ جنيها و٩٣٨ مليما . وهذا المبلغ ضمن الحسابات الدائنة فى الميزانية.

(ء) احتياطات سرية : وهى عبارة عن احتياطات غير ظاهرة فى الميزانية ولا يمكن تحديدها رقميا ولكن يمكن استنباطها من تحليل الميزانية ودراستها وهى تنتج عن طريق تقويم بعض الأصول بأقل من قيمتها مثل البضائع والحاصلات الزراعية والأسمدة والزكائب وغيرها . فعند تقويم هذه البضائع فى نهاية السنة عند عمل الميزانية تقوم بأقل من قيمتها

الحقيقية ويكون الفرق هو احتياطى سرى. وبالمثل ينتج الاحتياطى السرى من أن الأصول الثابتة قيمتها الدفترية الظاهرة فى الميزانيه بعد الاستهلاك لاتساوى قيمتها الحقيقية فى الوقت الحاضر. فمثلا العقارات والأثاث والشون بعد الاستهلاك قيمتها حاليا لاشك أنها أعلى بكثير من قيمتها الدفترية ذلك لأن البنك قيد فى دفاتره قيمة هذه العقارات بثمن شراؤها فى سنة ١٩٣١ عند نشأته وأجرى عليها استهلاكا سنة بعد أخرى وأصبحت قيمتها سنويا تقل بقيمة الاستهلاك بينما لو قومت هذه العقارات بسعر اليوم لكان ثمنها أعلى بكثير مما هو ظاهر فى الميزانية والفرق هو احتياط سرى. وعلى العموم فان الاحتياطات السرية تدعم المنشأة وتقوى مركزها المالى وتزيد من قوتها وقدرتها المالية شأنها فى ذلك شأن باقى الاحتياطات الأخرى.

٣ — القروض : وهى تنقسم إلى قسمين كالآتى : ـ

(ا) قروض حكومية : تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٢ من المرسوم رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى إنشاء بنك زراعى تنص على أنه يجوز للحكومة المصرية ان تقرض البنك قروضا لا يتجاوز مجموعها ستة ملايين من الجنيهات ويكون لهذه القروض فائدة يحدد سعرها بالاتفاق بين الحكومة والبنك (الفائدة الآن هى ١٪) ولا يجوز للحكومة أن تطالب بتسديد هذه القروض قبل تصفية البنك. وعلى هذا الأساس بلغت قروض البنك من وزارة المالية فى سنة ١٩٤٧ مبلغ ٤٫٥ مليون جنيه ولم تتغير حتى الآن .. هذا فضلا عن أن وزارة المالية أعتمدت له حسابا جاريا بلغ رصيده فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ مبلغ ١٫٤٧٥٫٩٣٤ جنيها و٨٨٤ مليما كما هو واضح بالميزانية.

وفى سنة ١٩٥١ صدر القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥١ بزيادة القروض المخول للحكومة منحها للبنك بمقدار ثلاثة ملايين من الجنيهات علاوة على الملايين الستة التى أقرضتها الحكومة للبنك فعلا وذلك حتى يتمكن البنك من إداء رسالته فى التوسع فى الاقراض الزراعى لصغار الفلاحين .

هذا ويلاحظ أنه علاوة على ما سبق فان للحكومة حسابا دائنا قدره ٢٠٩٦٩٩٧ جنيها و٤٨٦ مليما يدخل ضمن الحسابات الدائنة فى الميزانية .

(ب) قرض البنك المركزى : ولقد قام المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى بدراسة حالة الائتمان الزراعى فى مصر ووسائل النهوض به وكان من ضمن الوسائل التى أوصى بها هو تمكين بنك التسليف الزراعى من الاقراض من البنك المركزى بضمان الحكومة وبشروط مناسبة . ولقد استجابت الحكومة لهذا التوجيه وتمكن البنك من اقتراض مبلغ مليونى جنيه من البنك الأهلى بضمان الحكومة برهن قمح سنة ١٩٥٣ وسعر الفائدة فى المتوسط ٢٪ وقد بلغ هذا القرض ٢ مليون جنيه .

٤ — حسابات جارية للجمعيات التعاونية :

ولقد قام البنك بتشجيع الجمعيات التعاونية فى القطر المصرى على إيداع أموالها طرفه بأن منحها فائدة على المبالغ المودعة بواقع ١٫٥٪ وسهل لها عمليات السحب بمنحها دفتراً للشيكات تسحب ما يلزمها بمقتضاه كما يقوم البنك بجميع العمليات التى تقوم بها البنوك التجارية من فتح اعتمادات إلى خصم كمبيالات إلى تحصيل شيكات وأوراق تجارية إلى غير ذلك مما تقوم به البنوك التجارية . وقد بلغ رصيد الحسابات الجارية للجمعيات التعاونية طرف البنك فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ مبلغا وقدره ١١٠١٠٧٢ جنيها و٧٣٠ مليما

ولا شك أن البنك يقوم باستثمار هذه الأموال فى القروض القصيرة

الأجل والتى يتقاضى عنها فائدة ٥٪ للمزارع و ٣٪ للجمعيات التعاونية يدفع منها ١ر٥٪ فائدة على الحساب الجارى والفرق هو ربح البنك .

٥ — حسابات دائنه :

وجملتها كما هو واضح بالميزانية ٤٧٩٩١٦٤ جنيها و ٤٢٤ مليما وهى عبارة عن احتياطى الديون الشكوك فيها واحتياطى الفوائد ومبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه لتغذية صندوق مكافأة الموظفين عند ترك الخدمة ومجموع هذه الاحتياطيات المتنوعه مبلغ ٢٧٠٢١٦٦ جنيها ، ٩٣٨ مليما كما سبق أضيف عليها الرصيد الدائن للحكومة المصرية وقد بلغ ٢٠٩٦٩٩٧ جنيها و ٤٨٦ مليما لاغير .

٦ — حساب الأرباح والخسائر :

وقد بلغت ٨٨٥٨٨٨ جنيها و ٨٢٥ مليما وهو عبارة عن ٩١٥٦ جنيهاً و ٨٧٨ مليما ارباح مرحلة من عام ١٩٥٢ و ٧٩٤٣١ جنيها و ٩٤٧ مليما صافى أرباح سنة ٤٣ وذلك قبل توزيعها على المساهمين .

٧ — حساب وزارة التموين :

وهو مبلغ ١٥٠٩٧٨٨ جنيها و ٧٥٦ مليما خصصته وزارة التموين لحساب الزكائب والأكياس المستبدلة بالأرز والفوارغ لحساب الحكومة وله مقابل فى الأصول ضمن البضائع المشتراة لحساب الحكومة .

ثانيا : الأصول :

وهى تتمثل فى أوجه الاستثمارات المختلفة للأموال الموجودة فى جانب الخصوم . ونريد أن نبحث الآن كيف يقوم البنك باستثمار أمواله واحتياطاته والقروض المختلفة التى اقترضها وطريقة توزيع هذه الاستثمارات وهى كالآتى :

١ — نقدية على البنوك .

وقد بلغت ٤٤٨٣٥٥ جنيها و ٦١٩ مليما وهى عبارة عن الأموال المودعة

فى حسابات جارية لدى البنوك المختلفة لحساب البنك . ولا شك أن البنك لا بد أن تكون لديه نقدية سائلة ليتمكن من إعطاء السلف لصغار المزارعين وتكون تحت تصرفه فى أى وقت . ولكن يعاب على ذلك أن الأموال المودعة فى الحسابات الجارية بالبنوك بلغت حوالى نصف مليون جنيه وهو مبلغ كبير عاطل بدون استثمار وفى الوقت الذى يقترض البنك من الحكومة أو البنك المركزى بفوائد فإن لديه أموال نقدية سائلة بدرجة تزيد عن حاجته وعاطلة بدون استثمار. غير أنه يلاحظ أن هذا المبلغ لا يبقى ثابتا طول العام بل يتغير حسب تصرف البنك فيه فإما بالزيادة أو النقص ولذا لا يمكن أن نلقى اللوم على البنك لتركه هذا المبلغ الكبير بدون استثمار لإننا لا نعلم مدى تغير هذا المبلغ على مدار السنة وعما إذا كان يزيد عن حاجته فعلا من غيره .

٢ — الأوراق المالية :

وقد بلغ رصيدها فى الميزانية مبلغ ٤٥٦٥٩٠ جنيها وهى عبارة عن أموال استثمرها البنك فى شراء أوراقا مالية لتدر عليه فى نهاية كل عام كوبونات تدخل ضمن أرباح البنك . والواقع أنه لا يجوز أن يستغل البنك أمواله فى هذه الناحية ذلك لأن معنى ذلك خروجا عن وظيفته الأصلية وهو استغلال الأموال فى القروض الزراعية لخدمة الزراعة والحركة التعاونية ، خصوصا إذا لاحظنا أن البنك يقترض من الحكومة قروضا بفائدة ١٪ ثم يقوم باستثمارها فى أوراقا مالية لتدر عليه فائدة ٣٫٥٪ على أقل تقدير . فالحكومة لا تقرض البنك بهذا السعر المنخفض إلا لكى يستغل الأموال المقرضة فى إمداد الزراع بما يحتاجون إليه من قروض زراعية ولا يجوز أن يستغلها فى أوراقا مالية لتدر عليه ربحا لأن ذلك يعتبر خروجا عن القصد من السلفة . ولكن إذا نظرنا إلى أنواع الأوراق المالية التى يستثمر

فيها البنك أمواله نجد أنها نوعين اثنين فقط وهى قرض وطنى وأسهم الجمعية التعاونية للبترول كالآتى : —

٤٩٥٠٩٠	جنيها	سندات قرض وطنى ٣ر٢٥ ٪ بسعر الشراء
٥٠٠	»	أسهم الجمعية التعاونية للبترول بسعر الشراء
٤٩٥٥٩٠	»	الجملة
٣٩٠٠٠	»	تنزيل احتياطى فرق أسعار
٤٥٦٥٩٠	»	

فبالنسبة للقرض الوطنى نجد أنه من واجب كل منشأة تجارية أن تساهم فى القروض الحكومية لأن ذلك يعتبر عملا وطنيا فى إمداد الحكومة بالمال اللازم وتغطية القروض التى تصدرها لصالح الدولة ولذلك لا يمكن أن نلقى اللوم على البنك فى استثماره أمواله فى هذا النوع من الأوراق . أما النوع الثانى فهو أسهم الجمعية التعاونية للبترول وهو من ضمن نشاط البنك ولا يعتبر بذلك خروجا عن نشاطه المعتاد . غير أننا نلاحظ أن البنك قد استنزل من ثمن هذه الأوراق مبلغاً وقدره ٣٩٠٠٠ جنيها وهو عبارة عن إحتياطى فرق أسعار وفى الواقع يعتبر هذا المبلغ من ضمن الاحتياطات وكان من الممكن وضعه ضمن الاحتياطات المختلفة فى جانب الخصوم بدلا من تخفيض قيمة الأوراق المالية به .

٣ — سلف متنوعة :

سبق أن أوضحنا أن البنك يعطى ثلاثة أنواع من السلف وهى قروض قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل وعلى ضوء هذه الأنواع الثلاثة نجد أن السلف التى يمنحها البنك بلغت قيمتها مبلغ ٤٩٦ م ١٠٦٦٠٤٢٣ ج مقسمة كالآتى :

(ا) سلف مقدمة بضمان حق الامتياز : وهى عبارة عن السلف التى يمنحها البنك للمزارعين لمساعدتهم فى زراعة أراضيهم طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ٤٨ وضمان البنك فى هذه الحالة هو المحصول إذ أن له امتياز على المحصول بعد دين الحكومة الخاص بضريبة الأطيان . وهى بذلك تعتبر من النوع الأول أى من السلف قصيرة الأجل . وقد بلغت قيمة السلف الممنوحة للبنك مبلغاً وقدره ٨٩٧٧٦٣١ جنيها و ١٠٠ مليما .

(ب) سلف مقدمة للاصلاح الزراعى : وهى عبارة عن السلف التى منحها البنك نتيجة تطبيق قانون الإصلاح الزراعى وضمان البنك فى هذه الحالة هو ضمان الحكومة لهذه الأرض وهو ضمان قوى وقد بلغت قيمة السلف التى أعطيت فى هذا البند مبلغا وقدره ٢٩٩٤٢٧ جنيها و ١٠٦ مليما .

(ح) سلف برهن حاصلات زراعية : وهى قصيرة الأجل أعطيت بضمان المحصول حتى يتمكن المزارعين من بيع محصولهم بالسعر الملائم . وقد بلغت قيمتها ٣٧٣٨٣٣ جنيها و ١٨٩ مليما . وهذه تعتبر أيضا من السلف قصيرة الأجل .

(ء) سلف لشراء الآلات الزراعية والماشية : وهى عبارة عن سلف يمنحها البنك للزراع لغرض تمكينهم من شراء ما يحتاجون اليه من مواشى أو آلات زراعية مختلفة لا يقدرون على دفع قيمتها فورا ولذلك كان يعتبر هذا النوع من السلف متوسطة الأجل لأن البنك يقسطها على مدة تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات وقد بلغت قيمتها ٢٥٩٦٢٥ جنيها و ٨٤٦ مليما .

(هـ) سلف عقارية لإصلاح الأراضى الزراعية : وهى التى يمنحها البنك بضمان الأرض الزراعية وهى سلف طويلة الأجل يقرضها البنك لمدة تصل إلى عشر سنوات وقد بلغت قيمتها فى الميزانية ٥٩٧٠١ جنيها و ١٧٦ مليما .

(و) سلف عقارية بضمان مطلوبات البنك : وتبلغ قيمتها ١٥٦٠٨ جنيها و ٤٠٠ مليما وهى بضمان عقارى .

(ر) سلف للجمعيات التعاونية : وتبلغ قيمتها ٥٧٤٥٩٦ جنيها و٦٧٦ مليما وهى السلف التى يمنحها البنك لمختلف جمعيات التعاون بضمان شخصى أو برهن منقول أو بضمان الحكومة وهى سلف قصيرة الأجل .

٤ — البضائع : وهى على أنواع كالآتى :

(ا) بضائع مشتراة لحساب الحكومة : وجملتها ٢٤٩٦٤٨٣٤ جنيها و٥٠١ مليما تشمل كالآتى :

مليم	جنيه	
٢٢٦٤٩٥٥٧٫٠٥٥		حاصلات زراعية ومواد إبادة حشرات
٤٠١٧٨٦٫٣٠٤		سكر
٤٠٣٧٠٢٫٣٨٦		زكائب وأكياس
١٥٠٩٧٨٨٫٧٥٦		الزكائب والأكياس المستبدلة بالأرز والفوارغ
		خصم ٥١ ولها مقابل فى الخصوم ضمن حسابات الدائنة
٢٤٩٦٤٨٣٤٫٥٠١		

(ب) بضائع لحساب البنك : وجملتها ٦٠٥٧١٥٩ جنيها و٢٣٩ مليما وبياناتها كالآتى

مليم	جنيه	
٥٦١٣٣٦٣٫١١٣		أسمدة وخيش للبنك
١٢٢٧٩٬٩٣٥		الزكائب
٤٢٦٢٩٨٫٠٢١		الزكائب المستعملة
٥٢١٨٫٧٠		مواد إبادة الحشرات
٦٠٥٧١٥٩٫٢٣٩		

(ح) التقاوى والبذور : وجملتها ٦٩٩٥٧ جنيها و٧٦٧ مليما وبياناتها كالآتى :

٦١٢٢٧٫٥٤٥	تقاوى بذرة القطن ٥٣/٥٤
٨٧٢٠٫٢٢٢	تقاوى أرز ٥٣/٥٤
٦٩٩٥٧٫٧٦٧	

٥ — حسابات مدينة :

وهى حسابات مدينة متنوعة بلغ مجموعها ٤٢٥٠١٤١ جنيها و٥١٢ مليما منها للحكومة ٢٤٥٢٤١٠ جنيها و٢٧٦ مليما .

٦ — الأصول الثابتة : وتشمل الآتى :

(أ) الأثاث والمهمات: ويبلغ قيمتها بعد الاستهلاك مبلغ ١٢٩٩٣ جنيها و٨٠٤ مليما وهو مقدرة على أساس ثمن الشراء بعد خصم قيمة الاستهلاك الذى يحوى احتياطى سرى كما سبق إيضاحه.

(ب) العقارات : وتبلغ قيمتها ١٠١٤٢٨ جنيها و٧٥٩ مليما وهى مقدرة على أساس ثمن شرائها وتكاليفها الكلية بعد خصم الاستهلاك وهى بذلك تحوى سريا كما سبق إيضاحه .

(ح) الشون : وتبلغ قيمتها ٣٩٧٦٠ جنيها وهى مقدرة على أساس ثمن الشراء بعد خصم الاستهلاك وتشمل بذلك احتياطا سريا أيضاً .

الفصل الرابع

البنك العقارى المصرى

تاريخ التسليف العقارى فى مصر :

لم يكن التسليف العقارى معروفا فى مصر قبل عام سنة ١٨٨٠ حيث كان هناك طائفة المرابين الذين كانوا يقرضون بشروط باهظة معدلها ٢٪ إلى ٤ ٪ عن الشهر الواحد وكان هدفهم الحقيق هو الاستيلاء عل العقار لا استثمار أموالهم .

وفى ابريل سنة ١٨٨٠ تأسست فى لندن شركة الأراضى والرهن العقارى المصرى برأسمال ٤١٢٧٠٠ ج . ك

وفى يونية سنة ١٨٨٠ تأسس فى باريس البنك العقارى المصرى برأسمال قدره ٥ر٢٧ مليون فرنك .

وفى سنة ١٩٠٢ تأسس فى القاهرة البنك الزراعى المصرى برأس مال قدره ١٦٩٩٥٣٠ ج

وفى سنة ١٩٠٥ تأسس بالقاهرة بنك الأراضى المصرى برأس مال قدره ١٩٣٩٣٧٥

وقد حدث فى سنة ١٩٠٧ أزمة مالية كان من نتائجها إفلاس كثير من بيوت التسليف التى غلت أيديها عن التسليف بل طالبت بما لها من الديون لدى المزارعين مما أدى إلى تعرض كثير من المزارعين إلى إجراءات نزع

ملكية أراضيهم فتدخلت الحكومة سنة ١٩١٢ لوقف حد لذلك باستصدار القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ المشهور بقانون الخمسة أفدنة وينص على أنه لا يجوز الحجز على الملاك الذين يحوزون هذا النصاب أو مادونه لوفاء ماعليهم من ديون . غير أن هذا القانون قد أضر بالمزارعين من جهة أخرى إذ حرمهم الانتفاع بمزية التسليف المنظم ذى الفوائد القليلة ودفعهم إلى أيدى المرابين . ولكن هذه الحالة لم تستمر طويلا إذ زالت الأزمه وانتعشت الحالة فى البلاد فى سنة ١٩١٧ ، وذلك لوجود القوات العسكرية فى مصر فى الحرب العالمية الأولى مما أدى إلى توظف الأيدى العاملة وعدم وجود بطالة فضلا عن وقف تيار السفر إلى الخارج للاصطياف مما رجح كفة الميزان الحسابى لصالح مصر كما ارتفعت أسعار الحاصلات الزراعية فمثلا وصل سعر القطن إلى ١٩٦ ريالا فى أوائل سنة ١٩٢٠ لذلك عمد الزراع إلى تسديد ديونهم وتخليص أراضيهم المرهونة .

ولم يستمر هذا الرخاء طويلا حتى قامت أزمة اقتصادية عالمية فى المدة من سنة ١٩٢٩ إلى ١٩٣٢ تأثرت بها مصر وهبطت أسعار المحاصيل مما دفع الحكومة إلى التدخل لشراء محصول قطن سنة ١٩٢٩ بسعر ٢٨ ريالا للكلاريدس ، ١٩ ريالا للأشمونى ، واستمر هبوط القطن رغم ذلك إلى أن بلغ ١٣½ ريالا للسكاريدس ، ١٠½ ريالا للأشمونى محصول سنة ١٩٣٠ . وكان من نتيجة ذلك أن عجز الزراع عن الوفاء بديونهم فى مواعيدها واضطرت الحكومة إلى التدخل لصيانة الثروة العقارية بأن قرر مجلس الوزراء فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٠ بتقسيط مجموع المستحق على خمس سنوات بدون فائدة ، كذلك أنشأت الحكومة فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بنك التسليف الزراعى برأس مال قدره مليون جنيه دفعت الحكومة نصفه فى الاكتتاب فى رأس المال ، وكان هدف الحكومة أن يقوم البنك بمنح الزراع

سلف زراعية وتقديم البذور والسماد إليهم بالأجل حتى تمكنهم من استغلال أملاكهم بشروط حسنة . ووضعت الحكومة مبلغ مليون جنيه تحت يد بنك التسليف الزراعى لمنع البيوع الجبرية محافظة على الثروة العقارية فى البلاد. وفضلا عن ذلك فقد كلفت الحكومة الشركة العقارية المصرية بشراء الأطيان المعروضة للبيع بثمن بخس إلى حين وجود مشتر لها مع إعطاء المدين الأصلى وعائلته ثم أهل منطقته حق الأولوية فى الشراء. وقد اشترت الشركة لحساب الحكومة ١٧٨١٠ فدان بسعر ١٢٤٢٨١٧ جنيها . وقد أصدر مجلس الوزراء فى سنة ١٩٣٤ قراره بأن تتولى مصلحة الأملاك الأميرية إدارة هذه الأطيان وخصصت لها إدارة سميت إدارة صيانة الثروة العقارية. ثم أصدرت الحكومة شروطها ميسرة لرد هذه الأطيان لأربابها على أساس أن يقوم المشترى بدفع ١٠ ٪ من الثمن ودفع ٣ ٪ فوائد رأس المال لمدة ٥ سنوات ويقسط الباقى على ٣٥ سنة . على أن من لم يتقدم حتى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٠ يسقط حقه. وقد قامت الإدارة المذكورة برد ١٨١٩٤ فدان لأصحابها . كذلك لم تكتف الحكومة بهذه الإجراءات العاجلة بل دخلت على الفور مع البنوك العقارية فى مفاوضات للوصول معها إلى تجميد المتأخرات وضمها إلى رأس المال الحقيقى مع مد أجل تقسيطها. وقد تمكنت الحكومة من الاتفاق مع البنوك العقارية الكبيرة الثلاثة وهى البنك العقارى المصرى وبنك الأراضى المصرى وشركة الرهن العقارى المصرى. وصودق على هذه الاتفاقات بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٢ مقررا آجال سلف هذه البنوك وتخفيض سعر الفوائد العادية وسعر فوائد التأخير. كذلك قضت أن العقارات المرهونة لأحد البنوك المذكورة والسارى عليها أحكام التسوية لا يجوز أن يتخذ بشأنها إجراءات نزع الملكية بواسطة أى دائن آخر قبل مضى ١٨ شهرا .

ورغم المزايا الكبيرة التى حققها هذه الاتفاقات فقد أثبتت السنين التى

تلت تطبيقها أن الأقساط الجديدة لا تزال غير مناسبة مع غلة الأراضى المرهونة وتأخر المدينون عن تسديد قسطى سنة ١٩٣٣ وسنة ١٩٣٤ وألحوا بمطالبة الحكومة إلى التدخل من جديد دفعاً لخطر البيوع الجبرية فصدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ بتجميد ومد آجال قروض البنكين العقارى والأراضى(١).

ثم جاءت الحرب العالمية الثانية وجاء معها الرواج للزراع وارتفعت أسعار المحاصيل الزراعية مما جعل الحكومة تفكر فى تعديل القوانين السابقة حتى لاتتحمل الخزانة المصرية دفع أى شىء. وقد صدرت القوانين ١٢ لسنة ١٩٤٢ والقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ والقانون ٥٧ لسنة ١٩٤٥ لهذا الغرض وتسوية الديون العقارية نهائياً بعد تسديد ما عليها.

التمويل :

نود أن نعرف ماهى المصادر التى يلجأ إليها البنك العقارى المصرى للحصول على المال اللازم له والذى يستخدمه لأقراض عملائه برهون عقارية. ويمكننا أن نحدد أن للبنك ثلاث مصادر يلجأ إليها وهى.

١ — رأس المال :

وتمثل رأس المال فى ٤٠٠,٠٠٠ سهم عادى منها ٤٦١ سهم اسمى و ٣٩٩٦٣٩ سهم لحامله قيمة كل منها ٥٠٠ فرنك فرنسى [الفرنك الفرنسى مقوم بسعر ٣و٨٥٧٥ قرشا] وهناك ٢٠٠٠ حصة تأسيس لم يقدر لها قيمة.

وعلى ذلك يكون رأس المال هو ٤٠٠,٠٠٠ سهم × ٣,٨٥٧٥ =

---

(١) راجع القانون رقم ٤٨ لسنة ٣٦ المنشور بالوقائع المصرية عدد ٦٠ فى ١١ مايو سنة ١٩٣٦

٧,٧١٥٠٠٠ جنيه ولكن هذه الأسهم لم يدفع منها إلا النصف فقط أى ٣,٨٥٧,٥٠٠ جنيه والنصف الآخر مازال فى ذمة المساهمين ويظهر فى الميزانية فى جانب الأصول بينما يظهر قيمة رأس المال الكامل فى جانب الخصوم .

٢ — الاحتياطيات :

نظرا إلى أن البنك أنشىء منذ سنة ١٨٨٠ أى منذ أكثر من ٧٤ سنة فإنه قام بخصم جزء من أرباحه السنوية وتجنيبها فى حساب مستقل يعرف بالاحتياطى. فالاحتياطى هو فى الواقع أرباحاً غير موزعة جنبها البنك لأغراض عامة أو خاصة. فمثلا من الأغراض العامة التى يستخدم فيها الاحتياطى هو تقوية مركز البنك بصفة عامة . أما الأغراض الخاصة فهى الأغراض التى كون كل احتياطى من أجلها . وقد بلغت قيمة جملة الاحتياطات التى لدى البنك حسب ميزانيته المنتهية فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٥١ مبلغا وقدره ٤,١٩٤,٥٤٧ جميعها مستثمرة فى استثمارات مختلفة مثل أوراق مالية أو عقارات أو غير ذلك وهذه الاحتياطيات موزعة كالآتى :

	جنيه
احتياطى قانونى	٢,٣٦٦,٨١٨
» غير عادى	٩٧٠,٧٧٣
» لمختلف الطوارىء	٦٠٣,٤٠٩
» الأسهم	٢٥٣,٥٤٧
الجملة	٤,١٩٤,٥٤٧

هذا فضلا عن مبلغ ٣٨٣,٣٠٠ جنيه احتياطى لخدمة أنصبة السندات ٤٩٦٠٥ جنيه احتياطى لاستهلاك السندات المتداولة .

٣ — السندات :

لم تكن الأموال التى حصل عليها البنك عن طريق رأس ماله وعن طريق احتياطياته التى أدخرها طول حياته الطويلة منذ انشائه إلى الآن أى مدة ٧٤ سنة كافية لمباشرة نشاطه العقارى وعلى ذلك اضطر إلى الاقتراض بإصدار قروض طويلة الأجل هى السندات التى أمكنه بواسطتها من أن يحصل على مايقرب من ٤٤ مليوناً من الجنيهات . والواقع أن هذه الأربعة والأربعون مليوناً من الجنيهات عمد إلى إقراضها إلى الجمهور ثم استردها ثم أعاد تسليفها وبذلك أفاد مصر باعتمادات ائتمانية تربو على مائة مليون من الجنيهات .

وقد أتت ثلاثة أرباع هذه الأموال المقترضة أى حوالى ٣٣ مليوناً من إصدار سندات بدون أنصبة أكتتب معظمها فى فرنسا وكانت فائدتها فى أول الأمر ٥ ٪ و ٦ ٪ . ولكن عندما قد توطدت الثقة فى البنك سمح له بتسديدات وتحويلات وأسفرت هذه القروض عن فائدة بواقع ٤ ٪ ثم ٣½ ٪ ثم ٣ ٪ .

أما الربع الباقى من هذه الأموال فقد أتت به سندات ذات أنصبة أصدرت على أربعة دفعات فى سنة ١٨٨٦ و ١٩٠٣ و ١٩١١ و ١٩٥١ على التوالى وكانت قيمة كل إصدار أربعة ملايين من الجنيهات ماعدا الأخير قيمته ٥ مليون جنيه وكان سعر الفائدة الإسمى لهذه القروض ٣ ٪ وفقا للفرمان الذى أقر مبدأها وسجله القانون الأساسى للبنك . وقد أكتتب معظمها فى مصر والشرق الأوسط إذ يحتفظ صغار المدخرين فيها بميل تقليدى إلى هذه القروض ذات الأنصبة التى يصدرها البنك العقارى ويولونها ثقتهم . وأن هذه القروض بفضل سعر تكلفتها الملائم قد ساعدت كثيراً البنك العقارى المصرى على انتهاج سياسة التسليف بفوائد معتدلة .

هذا وتبلغ القيمة الأساسية للسندات المتداولة بعـــد الاستهلاك ٣ر٥٨٤ر٦٣٨ جنيه وذلك حسب ميزانية البنك فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥١ .

وعلى هـذا الأساس يمكن معرفة الأموال التى لدى البنك من هذه النواحى الثلاث وهى : —

٣ر٨٥٧ر٠٠٠	رأس المال
٣ر٥٨٤ر٦٣٨٠	سندات
٤ر١٩٤ر٥٤٧٠	احتياطيات
٣٨٣ر٣٠٠٠	احتياطى لخدمة أنصبة السندات
٤٩ر٦٠٥٠	احتياطى لاستهلاك السندات المتداولة
١٢ر٠٦٩ر٥٩٠	الجملة

أى أن البنك أمكن تمويله بهـذه الطرق بمبلغ ١٢ مليون جنيه يستخدمها فى أعماله المصرفية .

مشكلة التمويل والاستثمار لدى البنك :

والواقع أن المشكلة الكبرى التى تقابل البنك هو محاولة التوفيق بين إيجاد الأموال وإقراضها ثم إعادة إقراضها لجمهور عملائه حتى لايبق منهـا شيئاً بدون توظف أى عاطلا على مدار السنين فى المدى الطويل . والواقع أن البنك يعترضه الكثير من الصعاب والمفاجآت التى لم يكن يتوقعها نظراً لطول المدة مما يستحيل التنبأ بالظروف الاقتصادية فى الدولة فى المدى الطويل ونشرح بعض هذه المصاعب فى الآتى:

١ — من المعروف أن طلبات الإقراض تزداد فى سنى الأزمة حيث يقل دخل الأرض أو العقار فيضطر صاحبه إلى رهنه لحاجته إلى المال. أما

فى سنوات الرواج فعلى العكس من ذلك ترتفع أسعار المحاصيل وتزداد أرباح المزارعين فيعمدون إلى دفع ماافترضوه من أموال برهن أراضيهم بل يدفعون القرض قبل حلول ميعاده حتى يخلصوا أراضيهم من الدين الذى يرزح به كاهلهم. وهنا تقابل البنك مشكلة وهو أنه فى أوقات الأزمة حيث يكثر الطلب على القروض لايمكن للبنك أن يصدر سندات ويقترض من الجمهور حيث الوقت غير ملائم ولن يجد لدى الجمهور مالا مدخراً لشراء هذه السندات . بينما فى أوقات الرواج إذا قام البنك بطرح سندات فى السوق فسوف يجد من يشتريها فوراً لوفرة المال المدخر لدى الجمهور. وعلى ذلك يجد البنك أنه فى سنين الرخاء فان الأموال التى أقرضها تعود إليه قبل الميعاد المحدد ويصبح لدى البنك فائضاً كبيراً من المال غير مستثمر يبحث له عن وسائل للاستثمار حتى يمكن أن يغطى التزاماته من دفع فوائد السندات وأنصبتها وتغطية مصاريفه ثم توزيع ربح مرض للمساهمين بعد ذلك .

وللتدليل على ذلك نقول بأن مجموع الديون العقارية التى كانت للبنك فى سنة ١٩١٣-١٩١٤ بلغت ٢٧ مليون جنيه فجاءت الحرب العالمية الأولى فى سنة ١٩١٤-١٩١٩ وأدى ازدهار أحوال المدينين فيها إلى تسديدات انقصت مقدار هذه الديون إلى ١٧ مليونا بعد عشر سنوات. وعندما أتت الحرب العالمية الثانية تكررت الظروف نفسها حتى وصلت مجموع هذه الديون فى سنة ١٩٤٧ إلى مستواه الأدنى وهو ٥٫٦٠٠٫٠٠٠ جنيه . ولاشك إن نقص رصيد هذه الديون يعنى بالتالى نقص رصيد الفوائد المحصلة منها وهى مصدر أرباح البنك فى النهاية . ولذا كانت تقابل البنك مشكلة استثمار هذه القروض التى

تسدد إليه فكان يستثمرها فى الأوراق المالية حتى تمتع بميزة السيولة عندما يحتاج إليها فيمكن بيعها فى البورصة والحصول على نقد سائل يقرضه لعملائه . والواقع أن عملية الاستثمار فى الأوراق المالية مكنت البنك من الحصول على أرباح من هذا الباب ولكنها ضئيلة لاتناسب مع أرباحه من الإقراض برهن العقارات وهو نشاطه الأصلى .

٢ — هبوط فية النقود - ولنشرح أثر ذلك على البنك نقول بأننا لو نظرنا إلى الماضى القريب أى قبل نشوب الحرب العالمية الثانية فى سنة ١٩٣٩ نجد أن قيمة الجنيه المصرى كانت مرتفعة وكانت هناك قروض عقارية كثيرة يطلبها العملاء من البنك نظراً للضائقة المالية التى كان ترزح فيها مصر والعالم أجمع والتى كانت من أهم أسباب الحرب - ولكن بعد أن قامت الحرب الثانية وقل تعطل العمال وازداد الرواج وارتفعت الأسعار وزادت أرباح المزارعين وأصحاب العقارات فأمكنهم من تسديد القروض التى أقرضوها من البنك العقارى قبل ميعاد الاستحقاق حتى يوفروا على أنفسهم الفوائد التى يدفعونها عن هذه القروض طالما لديهم مالا موفراً وفائضاً من أرباحهم . وهنا نتساءل هل قيمة النقود التى سددوها للبنك فى سنة ١٩٤٧ هى نفس قيمة النقود التى اقترضوها منه فى سنة ١٩٣٧ لاشك أننا كنا نعلم أن الجنيه المصرى هبطت قيمته إلى خمس قيمة ماقبل الحرب. ولاشك أن هؤلاء العملاء يقومون بسداد ما عليهم عداولكن لا يسددوا ما عليهم بنفس القيمة . فهم يسددوا مبلغ عشرة آلاف جنيه التى أقترضوها فى سنة ١٩٣٧ ولكن قيمة هذه العشرة آلاف جنيه التى سددوها فى سنة ١٩٤٧ لاتساوى

سوى ألفين جنيه فقط . والبنك خاسر فى هذه الحالة ولكنه لا يمكن أن يعترض وهى مخاطر المهنة التى يتكبدها فى المدى الطويل .

٣ — التشريعات التى تصدرها الدولة مستقبلا وتاثيرها على البنك . ومن أمثال هذه التشريعات القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ المشهور بقانون الخمسة أفدنة وهى تنص على أنه لا يجوز الحجز على الملاك الذين يحوزون هذا النصاب وما دونه لوفاء ما عليهم من ديون . مما أدى إلى أن الديون التى كانت للبنك والتى كان أقرضها بضمان أراضى تلك الفئة قد لاقت خطر عدم تمكن البنك من الحجز عليها لصدور هذا القانون. وبالمثل هناك تشريع ينص على أنه لا يجوز أن تكون قيمة الفوائد والفوائد المركبة طول مدة القرض تزيد عن قيمة الأصل، والواقع أن هذا القانون كان له أثراً فى تخفيض أرباح البنك . وقس على ذلك التشريعات التى تحدد سعر الفائدة وتعدله بالتخفيض فبعد أن كان سعر الفائدة ٩٪ هبط إلى ٧٪. وبالمثل تشريعات الضرائب وتأثيرها على أرباح البنك . كل ذلك يؤدى فى النهاية إلى تخفيض أرباح البنك وهى مسائل لا يمكن حسابها مقدما ومن مخاطر المهنة.

٤ — هبوط قيمة العقارات فى الدولة بصفة عامة وبالتالى هبوط قيمة العقارات الضامنة لقروض البنك فمثلا نجد أنه عندما ترتفع قيمة إيجارات المساكن نجد الكثير من أصحاب الأراضى يعمدون إلى طلب قروض من البنك بضمان أراضيهم أو منازلهم وذلك لبناء هذه الأراضى وتعلية هذه المنازل بأدوار جديدة أملا فى الربح . والبنك يجيب اصحابها إلى طلبهم ويقوم العقارات الضامنة بما تساويه وقت طلب السلفة . ولكن بازدياد طلب القروض واستخدامها

فى بناء عمارات جديدة سيؤدى إلى هبوط فى الإيجارات وبالتالى فى القيم الضامنة لقروض البنك مما يجعل البنك يخشى على قروضه فى هذه الحالة لضعف الضمان . أضف إلى ذلك مايصيب هذه العقارات الضامنة من هبوط نتيجة أحداث لاتدخل فى حسبان البنك مثل هبوط قيمتها بسبب الحرب والخوف من هدمها بفعل القنابل الجوية كما حدث الحرب الأخيرة حيث هبطت قيمة المبانى خصوصاً فى المدن المعرضة للغارات الجوية . ولاشك أن فى هذا الهبوط ضعف للضمان المعطى للبنك .

الشروط الواجب توافرها فى الضمان المقدم للبنك

ويشترط البنك فى العقار المقدم ضمانا للقرض المطلوب منه شروطا أهمها الآتى : ـ

١ ـ يجب أن يكون العقار الضامن لم يسبق رهنه ضمانا لقروض أخرى لم تسدد بعد

٢ ـ لا يقبل البنك طلبات القروض المقدمة إليه بضمان المسارح أو المناجم أو المحاجر

٣ ـ يجب فى العقار الضامن أن يكون له حصيلة دائمة محققة

٤ ـ عند طلب قرض بضمان مبانى مصنع تقوم هذه المبانى على أساس قيمتها دون مراعاة قيمتها بسبب إعدادها الصناعى

التزامات المقرضة قبل البنك

يمكن تلخيص هذه الالتزامات فى الآتى : ـ

١ ـ يجب التأمين على العقارات القابلة للحريق لدى إحدى شركات

التأمين المعتمدة من البنك العقارى المصرى على نفقة المقترض .

ويجب تحويل التعويض إلى البنك العقـــارى المصرى المصرى فى حالة نشوب الحريق . ويجب الاستمرار فى دفع أقساط التأمين طوال مدة القرض . ويجوز للبنك أن يطلب من العميل أن يكون التأمين بأسمه وأن يكون سداد الأقساط بمعرفته وحينئذ يضيف البنك قيمة قسط التأمين على قيمة القسط السنوى للقرض ليدفعها العميل فى مواعيدها .

٢ — يجب على المقترض سداد ضريبة الأطيان أو العوائد على العقار فى مواعيدها ويقدم إلى البنك فى شهر يناير من كل سنة طول مدة القرض ما يثبت سداده للضرائب التى تكون فى ذمته عن السنة السابقة. وذلك لأن دين الضريبة الحكومية دين ممتاز عن دين البنك ولذا فانه يحمى نفسه خطر تراكم هذا الدين والمساس بحقوقه . وإذا تأخر العميل عن سداد الضريبة وكان من شأن ذلك المساس بضمان القرض فيجوز للبنك أن يطالب العميل بسداد كامل القرض دفعة واحدة .

٣ — يجب أن يقوم العميل بسداد الأقساط السنوية فى مواعيدها ويترتب على التخلف عن سداد قسط سنوى واحد استحقاق الدين بتمامه وذلك بعد انقضاء شهر واحد من إنذار المدين .

٤ — يجوز للمدينين أى عملاء البنك أن يقوموا بوفاء المطلوب منهم معجلا بعد ستة شهور من إخطار البنك بذلك ويجب سداد قيمة القرض نقداً .

٥ — يجب على المقترض أن يخطر البنك بالتصرفات الكلية أو الجزئية

التى يوقعها فى الأطيان المرهونة وذلك على يد محضر وفى بحر الشهر التالى لحصولها . ويجوز للبنك فى حالة عدم الإخطار فى هذا الميعاد مطالبته بسداد كامل مطلوبها قبله .

٦ — يجب على المقترض كذلك إخطار البنك وفى بحر الشهر التالى بما يصيب العقار المرهون من تلف وبكافة الأحداث التى من شأنها الانتقاص من قيمة القرض أو تعكير حيازته أو الإخلال بحق الملكية فاذا لم يقم المقرض بهذا الاخطار فى الميعاد المحدد فيجوز للبنك مطالبته بسداد كامل مطلوباته كما يجوز له المطالبة بضمان إضافى فى حالة إنقاص قيمة العقار المرهون

إجراءات طلب القرض :

يجب أن يملأ طالب القرض استمارة خاصه وتختلف بياناتها عما إذا كان الضمان عقاراً مبنياً أم أطيانا . وأهم البيانات التى يشملها الطلب هى إسم طالب السلفة وعنوانه ، وقيمة السلفة المطلوبة ومدتها ، وبيانات عن العقار الضامن من ناحية موقعه وتفاصيل وافية عنه من ناحية مساحته الإجمالية والمساحة المبنية وعدد الأدوار ومجموع الشقق والدكاكين ثم الإيراد الإجمالى والمصاريف السنوية والإيراد الصافى . فالبنك يتطلب دائما أن تكون قيمة القسط السنوى الذى يتعهد بدفعه العميل يعادل صافى إيراد العقار السنوى حتى لا يكون هناك إرهاقاً على العميل فضلا عن تمكين البنك من الحجز على إيراد العقار وفاء لحقه . ويجب أن يوضح أيضا أصل

الملكية والمستندات الدالة عليها والغرض من السلفة والأوجه التى ستصرف فيها هل لتحسين العقار أم أوجه أخرى .

وهاك صورة طلب قرض عقارى برهن عقار مبنى مع الكشف الذى يملأ فى خانة القرض عن الإيجار الشهرى للعقار الصافى وكذلك صورة طلب قرض عقارى برهن أرض زراعية .

البنك العقارى المصرى — قلم التفتيش

سجل تجارى مصر رقم ١١ القاهرة — مصاريف المعاينة ..... جنيه مصرى

طلب سلفة عقار برهن عقار مبنى رقم .....

١ — اسم المستلف .....

العنوان ..... تليفون رقم .....

٢ — قيمة السلفة المطلوبة جنيه مصرى ..... بفائدة ..... لمدة ..... سنوات

٣ — تحديد الرهن ، الموقع ، الشارع ، الحى وطرق المواصلات .....

٤ — تاريخ تشييد البناء ..... اسم المهندس المعمارى .....

اسم المقاول .....

٥ — نوع البناء بالحجر أو بالطوب أو خلافه .....

٦ — المساحة الإجمالية للعقار .....

المساحة المبنية .....

٧ — عدد الأدوار بما فى ذلك الدور الأرضى .....

مجموع عدد الشقق .....

عدد الدكاكين أو المخازن .....

٨ — الإيراد الإجمالى : قيمة الإيجارات الشهرية الحالية حسب عقود الإيجار السارية :

(ا) عدد الشقق ....

(ب) عدد الدكاكين ....

تقدير الإيجارات: الجزء الذى يشغله المالك ....

الجزء غير المؤجر ....

مجموع الإيراد الإجمالى : .....

٩ — الأعباء { عوائد ..... / صيانة وتصليح ..... / قسط التأمين ..... } .....

١٠ — صافى الإيراد السنوى .....

١١ — الغرض من الاقتراض .....

١٢ — الديون برهن عقارى وخلافة التى قد يكون محمل بها العقار المرغوب

١٣ — { أصل الملكية (أرث ، شراء ، مرسى) ..... / تذكر أثمان وتواريخ الانتقالات الأخيرة للملكية ..... }

١٤ — تكاليف التحسينات والإصلاحات أو المبانى الجديدة .....

١٥ — مختلف التأمين .....

١٦ — مختلف حقوق الارتفاق .....

١٧ — قيمة العقار حسب تقدير طالب السلفة .....

١٨ — المصاريف والنفقات التى استلزمها الطلب الحالى تصبح حقاً مكتسباً للبنك العقارى المصرى فى حالة رفض الطلب بعد المعاينة ؟

تحريراً فى / / ١٩٥ توقيع المستلف

RELEVE DES LOYERS
ET
AUTORISATION DE VISITE

Voir : Demande No .....
Lettre du ..... No .....

كشف الايجارات وإذن بالزيارة

كشف عن بيان الإيجار الشهرى للمنزل الكائن ..... ملك .....

بيان البناية والدور	بيان المحل (شقة أو مخزن) تقسيم مختصر	أسماء المستأجرين	مهنة المستأجرين	(١) نوع الايجارات	الايجار الشهرى المتحصل الآن حسب عقود الايجار أو الايجارات الشفوية	الايجار الشهرى للمحلات الخالية الآن	البيانات الواردة فى عقود الايجار	ملحوظات

إذن بالزيارة

أنا الموقع أدناه ..... المالك للعقار الكائن .....

اسمح ..... بزيارة العقار المذكور وطلب كافة البيانات اللازمة .....

فى ١٩

(١) ايجارة تجارية أو صناعية للسكن

قلم التفتيش

جنيه مصرى رقم

مصاريف المعاينة .....

طلب قرض عقارى برهن اراض زراعية

(١) اسم المستلف : .....

عنوانه : ..... تليفون رقم .....

(٢) اسم الوسيط : .....

عنوانه : ..... تليفون رقم .....

جنيه مصرى

(٣) قيمة القرض المطلوب : ..... بفائدة ..... ٪ لمدة ..... سنة تسدد على أقساط

س ط ف

(٤) الاطيان المقدمة للرهن : ..... بناحية .....

.....

.....

.....

(٥) عدد القطع .....

جنيه مصرى

(٦) الأموال بالفدان : .....

جنيه مصرى

(٧) الايراد للفدان : .....

جنيه مصرى

(٨) القيمة الحالية للفدان : .....

(٩) المسافة المتوسطة من العين الى النواحي او المحطات القريبة . .....

طريقة الاستغلال : .....

(١١) بيانات اضافية عن الاطيان المقدمة للرهن. .....

(١٢) الديون المتوقعة على العين : .....

(١٣) الغرض من الاقتراض : .....

المصاريف والنفقات التى استلزمها الطلب الحالى تصبح حقاً مكتسباً للبنك العقارى المصرى فى حالة رفض الطلب بعد المعاينة .

تحريراً فى .....

توقيع المستلف

توقيع الوسيط

المستندات الواجب تقديمها مع طلب القرض :

وتختلف هذه المستندات باختلاف إذا كان الضمان عقاراً مبنياً أو أطيانا زراعية .

فى حالة كون الضمان عقاراً مبنيا مطالبة العميل بالمستندات الآتية :

١ — عقود الملكية مع الحجج والعقود الرسمية أو العرفيه بما فى ذلك عقود تمليك البائعين أو من سبقهم من الملاك الآخرين . وفى حالة ما إذا كان العقار المزمع رهنه قد آل إلى طالب القرض بطريق الميراث فيجب أن يقدم المستندات الآتية :

(ا) مستندات تمليك المورث .

(ب) الاعلام الشرعى بثبوت الوفاة مع بيان أسماء الورثه

(ح) عقد شهر حق الأرث إذا كانت وفاة المورث لاحقة على تاريخ أول يناير سنة ١٩٤٧

(د) عقد قسمة العقارات الموروثة بين كافة الورثة

(هـ) محضر جرد التركة متى كان محرراً مشفوعا بالأوراق الدالة على سداد الديون المبينة به ـ أما إذا لم يكن قد تحرر محضر فيتعين على طالب القرض تقديم إقرار يتضمن اعترافه بأن تركة مورثه ليست مثقلة بالديون ـ وإذا لم يكن المورث حائز على مستندات بملكيته يلتزم طالب القرض بأن يستخرج بدلا منها حجة بأيلولة ما يمتلكه مع مصادقة باقى الورثة .

٢ — خرائط ورسومات المنزل وكذلك كشف تحديد العقار مستخرج من مصلحة الشهر العقارى

٣ — مقاسات المبانى الجديدة

٤ — كشف الايجارات

٥ — قسائم العوائد عن السنتين الأخرتين

أما إذا كان العقار الضامن أراضى وأطياناً زراعية فيجب تقديم المستندات الآتية :

١ — كشف مساحة فك الزمام مستخرج من المديرية يتضمنها أرقام وأسماء الحياض بما فى أرقام القطع وكذلك كشف تحديد العقار مستخرج من الشهر العقارى .

٢ — سندات الملكية مع مراعاة تقديم المستندات سالفة الذكر فى حالة أيلولة الأطيان بالميراث مع وجوب تقديم مستخرج رسمى من كشف المحكمة من المديرية يتضمن بيان الأطيان الواردة فى تكليف طالب القرض عن مدة الخمسة عشر سنة الأخيرة .

٣ — كشوف الأموال الأميرية عن السنتين الأخيرتين .

٤ — خرائط مسح العقار وفقاً لعمليات فك الزمام .

الاجراءات التى يقوم بها البنك لفحص الضمان المقدم :

يقوم البنك لفحص الطلب المقدم من العميل فحصاً أولياً ويشترط البنك أن لاتقل السلفة المطلوبة عن ثلاثة آلاف من الجنيهات وأن تعادل على أقل تقدير ٦٠٪ من قيمة الضمان العقارى المقدم من العميل . كما يفحص المستندات المقدمة من العميل حتى إذا وجدها كاملة وسليمة ولاغبار عليها يبدأ فى فحص الضمان المقدم وتقدير قيمته .

أما طريقة تقديم الضمان فالبنك يسلك فى ذلك طريقتين وهما :

١ — التقويم على أساس الريع الصافى الذى يدره العقار مع الأخذ فى الاعتبار موقع العقار. ويلاحظ أن البنك لديه خرائط جغرافية لجميع أنحاء القطر المصرى كما أن لديه الخبراء الذين بمالهم من مران طويل يمكنهم تقدير قيمة الأرض بدون معاينتها تقويما يقوب إلى الواقع إلى حد كبير .

٢ — ولا يكتف البنك بهذا التقويم بل يجرمعاينة بواسطة أحدخبرائه. ومصاريف معاينة الخبير يجب أن يدفعها العميل مقدما . وهذه المصاريف لا يحق استردادها إذا لم يوافق البنك على السلفة المطلوبة . بل تعد هذه المصاريف من حق البنك وحده .

ويقوم الخبير بتقديم تقرير إلى البنك الذى يعرض الأمر على مجلس الإدارة ليقر السلفة المطلوبة مع تحديد قيمتها. ثم يعرض الأمر بعدذلك على العميل فاذا وافق على الشروط التى رأها مجلس الإدارة وقع العميل على عقد السلفة . وقام البنك ينسهر قائمة القيدالتى يثبت لصالح البنك العقارى بمكتب الشهر العقارى الواقع فى دائرته العقار .

وبعد تقديم الشهادات العقارية المتضمنه للقيد المترتب لصالح البنك العقارى المصرى والشهات المستخرجة من المحكمة الحسبية الدالة على عدم صدور قرارات بالحجز أو الوصاية ، ثم الشهادات الدالة على عدم وجود احتجاجات للتوقف على الدفع ، أو صدور أحكام باشهار الإفلاس وذلك إذا كان المقرض تاجرا يجرى صرف القرض بتسليم قيمته وفقا للاشتراطات المنصوص عليها فى العقد .

وإذا دلت الشهادات العقارية على وجود تصرفات سابقة للعميل برهن العقار فان البنك يتولى وقف إجراءات صرف القرض ويتولى عضو مجلس الإدارة المنتدب بمفرده شطب الرهن . ويلاحظ أن جميع المصاريف تحسب على العميل حتى ولو لم يتم صرف قيمة القرض .

الفصل الخامس
البنك الأهلى المصرى

انشاء البنك :

وفى سنة ١٨٩٨ منح مسيو سوارس امتيازاً بإنشاء بنك أهلى ، وكان عدم وجود بنك للإصدار بجانب البيوت الأجنبية التجارية القليلة العدد ، عائقاً فى سبيل تقدم البلاد ولذلك أصبح وجود بنك مصرى - بعد استقرار حالة المالية العامة - ضرورة لابد منها ولقد ورد بهذا الصدد فى كتاب نشأة مصر الحديثة ما يأتى : « لقد نضجت البلاد ليكون لها بنك للدولة كما هو الشأن فى البلاد الأخرى . فسيزول صندوق الدين العام بعد سنوات ويتطلب الأمر عندئذ قيام مؤسسة شبيهة ببنك الدولة للقيام بأعمال الخزانة العامة التى يباشرها صندوق الدين العام الآن . ومن ثم أنشىء فى البداية البنك الأهلى المصرى برأس مال قدره مليونا واحداً من الجنيهات الاسترلينية . وهو يعتبر الآن خزينة الحكومة إذ تودع لديه جميع أرصدتها ، باستثناء ما ظل بها مودعا حتى الآن فى . صندوق الدين العام »(١) .

فروع البنك(٢) :

افتتح مكتب القاهرة فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٨ ، وفرع الأسكندرية فى

---

(١) راجع كتاب نشأة مصر الحديثة للسير أوكلنو لفى طبعة سنة ١٩٠٦ .

(٢) راجع الكتاب الذى أصدره البنك الأهلى سنة ١٩٤٨ بمناسبة مروره على نشأته ص ٢٥ وما بعدها .

١٩ منه . ثم ذودت المديريات بوكالات أنشأت فى المنصورة وطنطا والفيوم سنة ١٩٠٠ و سنة ١٩٠١ وسنة ١٩٠٢ وتلتها وكالات أسيوط والرقازيق والموسكى (فى القاهرة) فى السنتين التاليتين .

وفى أول فبراير سنة ١٩٠٥ أنشىء فرع فى بور سعيد ووكالات فى سوهاج وقنا وأسوان ودمنهور وبنها وبنى سويف والمنيا وشبين الكوم ، وكانت آخر وكالة افتتحت فى خلال تلك المدة فى الأقصر سنة ١٩٠٦ . وانقضت بعد ذلك سنوات دون إنشاء فروع أو وكالات أخرى ، إلى أن افتتحت وكالة روض الفرج (فى القاهرة) سنة ١٩١٧ وأعقبتها وكالة فى المحلة الكبرى وأخرى فى السويس فى السنتين ١٩٢٠ و ١٩٢١ . ثم أنشئت وكالة فى مصر الجديدة سنة ١٩٢٥ وفى أول ديسمبر سنة ١٩٢٦ اضطلع البنك بأعماله فرعى بنك لويدز الكائن بشارع سليمان باشا وشارع شريف باشا (الإسكندرية) وقد أغلق الفرع الأخير فى أكتوبر سنة ١٩٣٣ .

وبعد استقرار الأحوال فى السودان سنة ١٨٩٨ ، أنشىء فرع الخرطوم مع شونه له فى أم درمان فى فبراير سنة ١٩٠١ ، ثم وكالتى سواكن وبورسودان سنة ١٩٠٣ و ١٩٠٦ . ولكن وكالة سواكن أغلقت بعد ذلك سنة ١٩٢٦ عندما تبين عدم صلاحية الميناء لرسو السفن الكبيرة وأصبحت بورسودان بعد ذلك الميناء الأول للبلاد . وقد أنشىء مكتب صغير فى طوكر سنة ١٩٠٤ للعمل خلال موسم القطن كما افتتحت وكالة فى واد مدنى سنة ١٩٢١ للمساهمة فى توسيع المساحة المنزرعة قطنا ، وأخرى فى الأبيض فى السنة التالية تبعاً لأهمية تجارة المطاط . وقد أنشئت فى أم درمان سنة ١٩٢٠ وكالة قديمة حولت إلى وكالة عام ١٩٣٥ . وذلك إلى جانب وكالة كسلا التى

أغلقت سنة ١٩٢٨ . وتطلب العمل منذ بدء تأسيس البنك وجود مكتب له فى لندن ، وافتتح فى أكتوبر سنة ١٨٩٨ واتخذ له مقرا فى شارع كانون ، ثم انتقل إلى مكانه الحالى بشارع كنج وليم .

نشاط البنك :

جاء فى القانون النظامى للبنك فيما يتعلق بنشاطه مايأتى(١) :

١ — إصدار أوراق تدفع لحاملها ولدى تقديمها .

٢ — تقديم سلفيات للزراع بزهن أو بدونه للقيام بنفقات البذور والزراعة اللازمة للمحاصيل .

٣ — عمل قروض وسلفيات للحكومة المصرية وحكومة السودان والبلديات والمنشآت بمصر والسودان بقيود وشروط مبنية فى عقود ستعد لهذا الغرض .

٤ — خصم الكمبيالات والسندات الإذنية وعلى العموم جميع الأوراق والسندات المالية التى تدفع بمصر والتى لايتجاوز ميعاد استحقاقها سنة .

٥ — خصم وتقديم سلفيات على التعهدات من أى نوع كانت المضمونة ببوالص : وإيصالات عن البضائع من أى نوع المودعة بمخازن البنك أو بالمخازن العامة أو الخاصة المضمونه بأموال أو معادن ثمينة مودعة ببوالص أذنية أو محولة أو بإيداع الأموال العامة أو السندات المالية للحكومة المصرية

---

(١) راجع المادة الرابعه من الأمر العالى الصادر فى يونيه سنه ١٨٩٨ بشأن اعتماد القانون النظامى للبنك .

أو حكومة السودان أو بلديات مصر أو السودان أو بالأسهم أو الأذونات أو الأوراق ذات القيمة من أى نوع مما يقبله مجلس الإدارة .

٦ — فتح حسابات جارية تعطى منها فوائد للأشخاص المقيمين بمصر أو السودان الذين اشتهروا بحسن السمعة المالية وذلك بقيود معينة بشرط أن يعين مجلس الإدارة المبلغ الإجمالى لكل حساب وإن يصفى هذا الحساب فى ميعاد غايته سنه .

٧ — قبول الودائع والسندات والأسهم والأذنات والتعهدات والنقود والمعادن والأشياء الثمينة وعلى العموم قبول الودائع وفتح حسابات بمقتضى شيكات .

٨ — تحصيل وحفظ جميع الأشياء ذات القيمة ودفع أوامر أو أذونات الصرف ومباشرة جميع أعمال الخزائن والمصارف وتنفيذ طلبات الأفراد والشركات والمؤسسات العامة .

٩ — القيام بإصدار أسهم أو سندات مالية للمؤسسات المصرية أو السودانية سواء كان ذلك لحساب البنك أو لحساب الغير ، والقيام بتنظيم الاكتتابات العامة وتحصيلها وقبول الكفالات والرهون العقارية والرهون الحيازية وجميع الضمانات التى من شأنها حسب تنفيذ التعهدات المبرمة بإزاء البنك .

١٠ — إصدار سندات وكمبيالات وشيكات أو أذونات من أى نوع كانت تدفع فى مصر أو فى الخارج وشراء وبيع وتداول الكمبيالات والسندات من أى نوع مما يدفع فى مصر أو فى الخارج .

١١ — الاتجار بالمعادن الثمينة .

١٢ — وعلى العموم مباشرة جميع الأعمال التجارية أو المالية أو الصناعية فى مصر أو فى السودان لحساب البنك أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه عدا الأعمال العقارية أو الخاصة بأموال ثابتة أو المتصلة بمشروعات أجنبية عن البلدين المذكورين .

وأضيف إلى ذلك أن يتقدم البنك بعمل قروض وسلفيات لحكومة السودان ومباشرة الأعمال المصرفية هناك كما عدل وصف الكمبيالات التى يقبل خصمها بالتى لا يتجاوز ميعاد استحقاقها سنة بدل ستة أشهر هذا ويلاحظ أن نشاط البنك يمكن تقسيمه إلى قسمين رئيسين :

١ — النشاط كبنك تجارى يقدم بجميع أعمال بنوك الودائع من فتح حسابات جارية وصرف شيكات وتحصيل وخصم كمبيالات وشراء وبيع أوراق مالية وجميع أعمال الكمبيو إلى غير ذلك مما تقوم به بنوك الودائع (١).

٢ — النشاط كبنك مركزى يقوم بأعمال البنوك المركزية ولو أنه فى ذلك لا يستند إلى قانون أو تشريع يؤيده إلا فى سنة ١٩٥١ حينما صدر قانون تحويل البنك الاهلى إلى بنك مركزى . فهو يقوم بعمليات إصدار البنكنوت وإقراض البنوك وجميع الاعمال المصرفية للحكومة وجميع مايتعلق بالقروض الحكومية والمقاصه بين البنوك إلى غير ذلك مما تقوم به البنوك المركزية والذى سنتناوله بالتفصيل فيما بعد .

إدارة البنك :

وكان النص الأصلى لنظام البنك ، يقضى بأن يتولى إدارته مجلس مؤلف من ٢٠ عضوا على الأكثر ، واثنى عشر عضوا على الأقل ، بما فى ذلك

---

(١) راجع فى ذلك كتاب بنوك الودائع للمؤلف طبعه سنه ١٩٥٤ .

محافظ البنك ، ثم زيد بعد ذلك الحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس إلى ٢٢ وجعل مقر مجلس الإدارة فى القاهرة على أن يقيم ثلاثة أعضاء فى لندن ، ويؤلفون لجنة خاصة هناك . وكان للجنة لندن بعض السلطات الخاصة والاختصاصات الاستشارية مع مراعاة أصوات أعضائها فى المسائل التى تتناول العمليات التى تجاوز قيمتها مائة ألف جنيه استرلينى وزيادة رأس المال ووضع جدول أعمال الجمعيات العمومية ، وتعديل نظام البنك والمصادقة على الميزانيه السنوية وإقرار تصفية الشركة وفى جميع المسائل الأخرى التى يطلب المحافظ فيها تدخل اللجنة .

وبانقضاء الزمن أدعم مركز البنك وأصبحت وظيفة لجنة لندن تقديم المعونة وإسداء الرأى إلى مجلس الإدارة فى مصر . ولكن النظام الذى تقرر بموجبه الرجوع إلى لجنة لندن فى بعض المسائل الهامة ، وأصبح مثار نقد على توالى الأيام ، ومن ثم كان إلغاء لجنة لندن بين التعديلات التى أدخلت على نظام البنك عند تجديد امتيازه فى سنة ١٩٤٠ ، وان أجيز أن يكون اثنان من أعضاء مجلس الإدارة مقيمين فى الخارج .

ونصت المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون النظامى للبنك على أن يعين وزير المالية مندوبين اثنين من قبل الحكومة لدى البنك ، ومدة ندبهما خمس سنوات ، ويدفع البنك عن خدمتهما مبلغاً قدره ٥٠٠ جنيها استرلينى سنوياً لكل منهما [وقد زيد هذا المبلغ بعد ذلك إلى ١٠٠٠ ج ك يدفعها البنك سنويا لوزارة المالية عن خدمة المندوبين] وتنحصر مهمة مندوبى الحكومة فى مراعاة المراسيم بكل دقة ولوائح البنك وقانونه الأساسى فيما يتعلق بصالح الحكومة . ويراقبان بصفة خاصة تطبق الأحكام المتعلقة بإصدار الأوراق التى تدفع لحاملها أو عند الطلب . ولهما الحق فى حضور اجتماعات مجلس

الإدارة ويكون صوتهما استشاريا . وفى حالة وقوع مخالفات للمراسيم ولوائح البنك ولقانونه الأساسى يقدمان ملاحظاتهما إلى المجلس كتابة . وفى حالة ما إذا أهملت تلك الملاحظات فعليهما المبادرة بتقديم تقريرهما إلى وزير المالية . وبذا توافرت للحكومة منذ البداية وسائل رقابة نشاط البنك فى تأدية وظائفه العامة ولا سيما بالنسبة إلى إصدار البنكنوت .

رأس مال البنك :

ولما كان مسيو سوارس فى حاجة إلى المزيد من المال لاستغلال الامتياز الممنوح له ، فقد نجح فى الحصول على معاونة مستر ارنست كاسل ومسيو كونستنتان ميشيل سلفاجو وظهر عقد الشركة الابتدائى بالأسماء الآتية : ـ

ـ ارنست كاسل من لندن

ـ كونستنتان ميشيل سلفاجو بالنيابة عن ولحساب كونستنتان ميشيل سلفاجو وشركاه بالإسكندرية

ـ رفاييل سوارس بالنيابة عن ولحساب رفاييل سوارس وشركاهم بالقاهرة للاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة مصرية باسم « البنك الأهلى المصرى »

وتم الاكتتاب فى رأس مال الشركة وقدره مليون جنيه استرلينى على الوجه الآتى : ـ

ارنست كاسل ـ خمسون ألف سهم قيمة

السهم الواحد ١٠ ج ك ٥٠٠ر٠٠٠ ج ك

كونستنتان ميشيل سلفاجو وشركاه -
خمسة وعشرون ألف سهم قيمة
السهم الواحد ١٠ جـ ك ٢٥٠ر٠٠٠ جـ ك

إخـوان رفاييل سوارس وشركاهم -
خمسة وعشرون ألف سهم قيمة
السهم الواحد ١٠ جـ ك ٢٥٠ر٠٠٠ جـ ك

المجموع ١٠٠ر٠٠٠ سهم بسعر ١٠ جـ ك
للسهم الواحد ١ر٠٠٠ر٠٠٠ جـ ك

وسرعان ما رأى البنك أن رأس ماله الأول وقدره مليونا واحداً من الجنيهات الاسترلينية لم يعد كافيا للقيام بمثل هذه العمليات وغيرها بجانب أعماله المصرفية العادية فدعيت الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى فى ٨ أبريل سنة ١٨٦٩ للنظر فى زيادة رأس المال إلى ١ر٥٠٠ر٠٠٠ جنيه استرلينى - وأجيز لمجلس الإدارة إصدار ٥٠ر٠٠٠ سهم أخرى بسعر ١٠ جـ ك للسهم الواحد لتعرض على المساهمين الحاليين بعلاوة رصدت فيما بعد فى الحساب الاحتياطى . وبعد بضع سنوات بلغ رأس المال رقمه الحالى وهو ثلاثة ملايين من الجنيهات الاسترلينية تبعا لزيادات قدر كل منها ٥٠٠ر٠٠٠ جـ ك تقررت فى السنوات ١٩٠٣ و ١٩٠٤ و ١٩٠٥

البنك الأهلى كبنك مركزى منذ إنشائه :

ومنذ إنشاء البنك فى سنة ١٨٩٨ منح حق إحتكار إمتياز إصدار البنكنوت والقيام بأعمال البنك المركزى ولو أنه لم يستند فى ذلك إلى تشريع أو قانون إلا فى سنة ١٩٥١ حينما صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بتحويله

إلى بنك مركزى . ويهمنا الآن أن نذكر الأعمال والخدمات التى قام بها البنك كبنك مركزى منذ إنشائه حتى سنة ١٩٥١ كالآتى :

(ا) إصدار البنكنوت

كانت العملة المتداولة فى مصر قبل أن يمنح البنك الأهلى المصرى احتكار إمتياز إصدار البنكنوت هى الجنيهات الاسترلينية الذهبية والجنيهات العثمانية والفرنك الفرنسى . اشترطت الحكومة أن يكون للبنكنوت ولقد الذى يصدره البنك حق صرفه بالعملة السارية أى الجنيهات الذهبية حسب رغبة العميل .

وعندما بدأ البنك الأهلى فى إصدار البنكنوت حسب الحق الممنوح له مهد لذلك بكتاب أرسله إلى نظارة المالية فى ٢ مارس سنة ١٨٩٩ طلب فيه إذاعه منشور دورى على عواصم المديريات يصرح فيه لصيارفة الحكومة بما يلى :-

١ — بقبول أوراق نقد البنك الأهلى المصرى لأداء الأموال الأميرية .

٢ — بصرف قيمة هذه الأوراق بالذهب عند الطلب .

٣ — بإجراء كافة المدفوعات للجمهور بهذه الأوراق طالما رغب فى قبولها .

فبادرت وزارة المالية بالإجابة موافقة على إصدار هذا المنشور على أن يكون لمندوبى الحكومة حق الأشراف على الإصدار ، وأن يزودوا بمجموعة من المفاتيح الخاصة بالخزائن التى تحوى أوراق النقد ، وأن يكون لها حق الرقابة على الخزائن المودع بها الغطاء سواء من الذهب أو السندات واشترطت أيضاً

أن يتحمل البنك مسئولية صرف قيمة الأوراق المزورة فى بعض حالات خاصة وقد وافق مجلس إدارة البنك على هذه الشروط .

وكان تداول الأوراق بطيئا فى البداية إذ لم يكن قد اعتاد الجمهور بعد التعامل بالعملة الورقية . فاصدر منها فى مايو سنة ١٨٩٩ ما قيمته ٦٠ر٠٠٠ من الجنيهات لم يتداول منها سوى ١٥ر٠٠٠ ج وظل الباقى محفوظا فى قسم العمليات المصرفية ، ومالبث الجمهور أن اعتاد التعامل بهذه الأوراق فزاد تداولها تدريجياً .

أما السندات المرجودة فى الغطاء وقد بلغت قيمتها ٤٩ر٠٠٠ ج فى نهاية العام الأول سنة ١٨٩٩ فكانت تتكون مما قيمته ٤٨٦٤٠ جـ من سندات الدين الموحد المصرى والباقى من سندات الدين الممتاز المصرى مقدرة على أساس القيمة الإسمية . وأضيفت فى السنوات التالية إلى الغطاء بجانب بعض سندات الدين الموحد والممتاز ، اسهم سكة حديد قنا وأسوان وسندات القرض العثمانى ٣½٪ و٤٪ المضمونة بالخزينة المصرية وسندات «الدومين» وسندات الدين المضمون المصرى ٣٪ وكذا سندات البنك الزراعى المصرى فى سنة ١٩٠٦ . وبلغ الإصدار فى نهاية تلك السنة ٢ر٧٥٠ر٠٠٠ من الجنيهات غطى منه ١ر٤٢١ر٨٣٥ جنيها بالذهب و ١ر٣٢٨ر١٦٥ جنيها بسندات أخرى (١) .

وعند نشوب الحرب العالمية الأولى ، رأى البنك الأهلى ، بالاتفاق مع الحكومة ، اتخاذ بعض إجراءات تطلبتها حالة الطوارى خشية الاندفاع على البنوك والمطالبة بصرف البنكنوت الموجود فى التداول بالعملة الذهبيه .

---

(١) هذه السندات استهلكت وحل محلها القرض الوطنى فى صيف سنة ١٩٤٣

حيث كان الذهب هو النقد القانونى للمدفوعات التى تزيد عن جنيهين اثنين والموجود منه فى التداول عادة جنيهات إنجليزية. وكانت الحاجة إلى هذا المعدن النفيس ماسة لسببين : الأول حلول موسم القطن، ودفع ثمن المحصول، والثانى ضرورة وجود مزيد من الذهب بدلا من البنكنوت خشية الاندفاع على البنوك. وتوقعت غالبية البنوك هذه الاحتياجات فطلبت من لندن تزويدها بكميات من الذهب ، ولكن تجمع الغيوم فى الأفق السياسى وخطر نشوب الحرب جعلا استيراد الذهب أمراً مشكوكا فيه ، ونقله إلى مصر عسير التكاليف . فتحتم مد السوق بالنقد لمواجهة الطوارىء ، واتخذت الأوراق التى يصدرها البنك أساسا لهذا النقد بشرط عدم تقديم كميات كبيرة منها للصرف حتى لا يستنفد الرصيد الذهبى .

اعتماد البنكنوت المصدر نقدا قانونيا إلزاميا :

ومن أهم القرارات التى اتخذت بالنسبة لإصدار البنكنوت القرار الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ بوقف دفع قيمة هذه الاوراق بالذهب وباعتمادها نقدا قانونياً .

وقد قصد بهذا الأمر ، أن يكون مؤقتا وأن يعمل به حتى صدور إعلان آخر . وفى الواقع ظل التشريع معمولا به حتى اليوم أى نحو أربعين عاما والسبب فى ذلك عدم استعمال الذهب لأغراض العملة منذ الحرب العالمية الأولى إذ أصبحت العملة الورقية المغطاة بالذهب أو بالأوراق الأجنبية وسيلة للوفاء أكثر اقتصاداً ومرونة . وإن مصر فى احتفاظها بأوراق النقد التى يصدرها البنك الأهلى كعملة قانونية تساير الاتجاه العالمى فى هذا الشأن .

وفى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٤ طلب محافظ البنك الإذن من الحكومة المصرية

باستعمال الذهب المودع لدى بنك انجلترا فى لندن كغطاء للاصدار ، لتعذر النقل وتلافيا لأخطاره. وأجاب وزير المالية هذا الطلب بعد أسبوع من تقديمه على أن يعتبر ذلك إجراءاً استثنائيا . وأشار الوزير إلى أن فى هذا الإجراء تمييز للبنك الأهلى عن بقية البنوك الأخرى ، لذا رؤى من الضرورى منح باقى البنوك التسهيلات عينها إذا أودعت ذهبا فى لندن حتى يتسنى لها سحب بنكنوت فى مصر بما يعادل ودائعها من الذهب هناك .

ولقد وافق مجلس الإدارة على أن يشرف مندوبا الحكومة بالتعاون مع البنك على تلك العمليات حتى لا يؤدى الأمر إلى تراكم كميات من الذهب فى لندن لاتدعو الحاجة إليها ، لاسيما بعد انتهاء موسم القطن . ومع عدم وجود نص فى نظام البنك على مثل هذه الإجراءات، فقد اقتضت ذلك ضرورات الحرب. وقد تعهد محافظ البنك ، فيما بعد ، بتحويل المبالغ التى لا تقل عن مائه الف من الجنيهات لحساب البنوك الاخرى من لندن إلى القاهرة ، أو من القاهرة إلى لندن دون تقاضى تكاليف تزيد على أجر البرقية . وكان يخشى فى البدايه انخفاض قيمه النقد الورقى ، فتبين ان هذا الخوف لا مبرر له . وفى الواقع ازداد الطلب على العمله المصرية لشراء القطن ولتغطية احتياجات القوات البريطانية. مما أدى إلى ازدياد إصدار البنكنوت من ٢ر٧ مليونا من الجنيهات فى المتوسط قبل الحرب إلى ٨ مليون جنيه فى آخر فبراير سنة ١٩١٥ مغطى بنحو ٧٠ ٪ ذهب .

وفى فبراير سنة ١٩١٥ ، اقترح بنك انجلترا أن يودع غطاء الاصدار فى المستقبل من الذهب باسم الحكومة المصرية والبنك الاهلى معا ، وقد وافق الطرفان على النظام المقترح .

اتخاذ اذونات الخزانة البريطانية غطاء للبنكنوت المصرى :

وفى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٦ صدر قرار آخر لا يقل اهميه عن القرار الاول الخاص بوقف ودفع قيمه البنكنوت بالذهب الا هو القرار الخاص باتخاذ اوذنات الخزانه البريطانية غطاء للبنكنوت المصرى المصدر بدلا من الذهب. فقد أرسل محافظ البنك إلى وزير الماليه خطابا يخطره فيه أنه لا يمكنه الاستمرار فى التوسع فى اصدار البنكنوت اللازم لمواجهة حاجه البلاد إلى العمله نظرا إلى صعوبه الحصول على الذهب فى لندن. ذلك لأن قانون البنك يحتم ضرورة أن يكون الغطاء نصفه ذهب والنصف الآخر سندات. ولقد رد على ذلك المستشار المالى للحكومة المصرية فى اليوم التالى بأن أذن للبنك أن يكون إصدار البنكنوت مغطى بأذونات على الخزانة البريطانية بدلا من الذهب على أن يكون هذا الإجراء مؤقتا واشترط فى هذه الحالة ان تؤول إلى الحكومة الفوائد الناتجة من أذونات الخزينة البريطانية المتخذة غطاء بدلا من الذهب ونشر إعلانا فى الوقائع المصرية بذلك(١) .

وكان هذا أوفق الحلول نظراً إلى صعوبة الحصول على الذهب ، فقد كانت جميع الظروف غير عادية ، والبلاد مقبلة على موسم القطن ، وكانت حقيقة الموقف أن الحاجة ماسة إلى النقد لتمويل محصول القطن، بينما يتعذر الحصول على الذهب من لندن. وكان لا بد من الاهتداء إلى أفضل ما يستعاض به، عن الذهب . وكانت أذونات الخزانة البريطانية هى أحسن غطاء موجود لاصدار البنكنوت نظراً لقصر أجل استحقاقها وسهولة تصريفها واعتبارها فى ذلك الحين « جيدة كالذهب » . ولا شك أن خطورة الموقف والظروف السائدة وقتئذ أملت هذا القرار العاجل الذى قبلت الحكومة المصرية سائر تبعاته . والجدير

---

(١) راجع فى ذلك الوقائع المصرية الصادر فى ٣٠ اكتوبر سنة سنة ١٩١٦ .

بصدد بحث هذا الموضوع، النظر فى أمر المكان الواجب أن يحفظ فيه الرصيد الذهبى للاصدار . فقد كان الغرض من تغطيه أوراق البنكنوت بالذهب ، طالما كانت هذه قابلة للصرف به ، وضع القدر الكافى منه تحت تصرف محافظ البنك الأهلى للوفاء بالتعهد المسطور على البنكنوت . ومن الجلى أنه متى وجب دفع الذهب لحامل السند عند الطلب ، فإن الأمر يقتضى إيداعه فى المكان الذى يحتمل طلبه فيه ، وذلك بجانب احتياطى منه يسهل نقله سريعا إلى الجهة المطلوب فيها لسد أى عجز عند اندفاع الجمهور لصرف الأوراق. وللسندات التى تغطى الجزء الآخر من الاصدار ذات الوظيفة تقريبا ، إذ تعتبر فى الواقع خط الدفاع الثانى . وهذا الاحتياطى يملى اختيار نوع الصكوك التى تستعمل فى الغطاء إذ يجب أن تكون ثابتة القيمة وسهلة التصريف فى الحال عند الحاجة . ولما كانت السوق المالية فى مصر محدودة ، أصبحت السندات البريطانية المضمونة ، ولا سيما أذونات الخزانة ، أوفى مايؤدى بالغرض المطلوب ، تبعا لقصر أجل استحقاقها وسهولة خصمها لدى بنك انجلترا بأقل خسارة وأسرع وقت . ولهذا السبب تطلب الأمر إيداعها على مقربة من السوق التى تجرى فيها مثل هذه العمليات وهى سوق لندن . وكان المتوقع أنه سيسبق حدوث الاندفاع الشديد ما ينذر باقتراب الأزمة ، فيمكن بيع السندات فى مقابل الذهب وإرساله بسرعة إلى القاهرة فى الوقت المناسب منعا لنفاد الرصيد الذهبى . وجاءت هذه السياسة ملائمة لمقتضيات وقت السلم أيضا حيث استمرت الحاجة إلى الذهب قائمة .

وعلى كل حال عندما أصبحت أوراق البنكنوت غير قابلة للتحويل ، اتخذت المسألة وضعاً آخراً، إذ طالما ظل المرسوم بعدم الصرف سارى المفعول، فلا حاجة لوجود الذهب فى مصر . ولكن ليس مؤدى ذلك أن الذهب غير ضرورى إطلاقا ، بل إن الدور الذى يقوم به قد تغير ؛ فلا يمكن طلبه للوفاء بالمدفوعات

الداخلية ولكنه لايزال الضمان الأخير لقيمة العملة فى المدفوعات الخارجية. ووجود هذا الضمان باعث على توافر الثقة باصدار البنكنوت فى البلاد.

اما بالنسبة إلى مبدأ ربط العملة المصرية بالعملة الانجليزية فله مايبرره نظراً لوجود علاقات خاصة تجارية ومالية بين مصر والمملكة المتحدة فى ذلك الوقت. لذا كان ارتباط الجنيه المصرى بالجنيه الاسترلينى أمراً طبيعياً.

وساعد قرار وقف الصرف بالذهب واعتبار الأوراق التى يصدرها البنك الأهلى نقداً قانونياً له قوة إبراء غير محدودة، على مواجهة صدمة الحرب وتذليل الصعوبات التى قامت فى بدايتها.

وفى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣١. خرجت إنجلترا عن قاعدة الذهب، ودار البحث فى مصر - وكانت متبعة فى العمل قاعدة الصرف بالاسترلينى بينما كان الاسترلينى على قاعدة الصرف بالسبائك الذهبية - حول صواب استمرار هذه العلاقة بعد خروج الاسترلينى عن قاعدة الذهب. وكان فى مقدور مصر فى الواقع أن تظل، ولو مؤقتا، على قاعدة الذهب لو أنها استبدلت، حينما كانت الفرصة مؤاتية، ما فى حيازتها فى أذونات الخزينة البريطانية ذهبا. أما بعد هذا التاريخ فلم يبق ذلك ميسوراً. واستشارت الحكومة المصرية، لذلك نفراً من الخبراء الماليين ورجال البنوك وتجار القطن والمصدرين. فاستشاروا عليها بالاستمرار فى الاحتفاظ بسعر الصرف الثابت مع الاسترلينى.

الصعوبات التى اعترضت إصدار البنكنوت فى الحرب العالمية الثانية:

وفى الحرب العالمية الثانية اجتازت الحكومة والبنك الأهلى أزمة حادة أخرى فى شئون عملة البلاد. ولم تكن المسألة فى هذه المرة خاصة بمبدأ نقدى، بل راجعه إلى مشكلة الحصول على أوراق النقد وقد تعذر شحنها إلى مصر من المملكة المتحدة حيث تجرى طبعها.

كان زحف الجيوش الألمانية والإيطالية من الغرب خاطفا فى آخر يونيو سنة ١٩٤٢ حتى أصبحت على مسيرة ٦٠ ميلا من الاسكندرية ، وبدأ للناس أنه لا يمكن صد هذا السيل الجارف . وبالرغم من احتفاظ البلاد برباطة جأشها فقد كان طبيعياً فى هذه الظروف أن يحدث الاندفاع على البنوك . وكان على البنك الأهلى أن يواجه من أصحاب الودائع فيه ومن البنوك الأخرى أيضاً مسحوبات ضخمة من البنكنوت وتدفق النقد من خزائن البنوك الأخرى إلى سائر أنحاء البلاد ، فازداد البنكنوت المتداول يوما بعد يوم مجاوزا كل حد سابق حتى أشرف المخزون منه لدى البنك على النفاذ .

وفى بداية شهر يوليو سنة ١٩٤٢ ازداد الموقف حرجا إذ بلغ إصدار البنكنوت ٧٤,٧ مليون من الجنيهات بعد أن كان ٥٧ر٩ مليونا . وفى ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٢ هبط المخزون لدى البنك من أوراق البنكنوت ـ دون إصدار من ٢ر٢٢ مليون جنيه إلى ٨ مليون فقط .

ودعى مجلس إدارة البنك إلى اجتماع عاجل ظهر يوم ٢ يوليو وابلغ أن الإصدار زاد فى خلال ٤ أيام بمبلغ ٧ر١٣ مليون جنيه، وأن المخزون لدى البنك دون إصدار من أوراق النقد سينفذ إذا لم ترد فى الوقت المناسب الكميات السابق طلبها من انجلترا .

وعقد فى نفس الوقت اجتماع آخر فى وزارة المالية بحضور وكيل الوزارة ومراقب مصلحة المساحة ومندوب من البنك الأهلى للتشاور فى موضوع تكليف المصلحة المذكورة بطبع البنكنوت فى مصر . وتقرر فى هذا الاجتماع ، إعادة إصدار الأوراق الملغاة التى كانت معدة للحريق ولا سيما الفئات الكبيرة منها . وقد رؤى أن إصدار « موراتوريوم » أمر غير مرغوب فيه وتعهدت مصلحة المساحة ببذل أقصى مافى وسعها لطبع بعض فئات الأوراق الكبيرة على وجه السرعة .

وكان من دواعى الغبطة أن سحب أوراق النقد مالبث أن توقف وعاودت الثقة النفوس أثر وقف تقدم القوات الالمانية والإيطالية فى العلمين . وأخرجت مصلحة المساحة بعد ٤ أيام فى ٦ يوليو ، ما قيمته ٦ مليون جنيه مصرى من فئة المائة جنيه . وكانت هذه الأوراق كافية لتفادى الأزمة ، ولكنها كانت عرضة للتزييف ، ومن ثم لم تصدر . وفى ٤ يوليو ارتفع إصدار البنكنوت إلى ٦٧ر٧ مليون جنيه ، وهبط المخزون منه دون إصدار إلى حد ضئيل جداً وهو ٦ مليون جنيه ، وظل الإصدار مستقراً نسبياً فى خلال الأيام القليلة التالية ، وإن كان المخزون من أوراق النقد دون إصدار قد هبط إلى أدنى رقم بلغه وهو ٥ ½ مليون جنيه فى ٨ يوليو سنة ١٩٤٣ . وتوالى بعد ذلك ورود أوراق جديدة من انجلترا وكان مظهر عودة الثقة إلى النفوس ، رجوع النقد إلى البنوك .

إصدار أذونات على الخزانة المصرية واتخاذها غطاء للبنكنوت :

على أثر قرار الحكومة البريطانية بتجميد أرصدة مصر الاسترلينية أصبحت الأذونات على الخزانة البريطانية المقومة بالاسترلينى لاتصلح غطاء مناسبا لإصدار البنكنوت فبجانب عدم قابليتها للتحويل أضحى استعمالها مقيداً حتى لمواجهة الالتزامات المقومة بالاسترلينى . فتقدمت الحكومة إلى البرلمان فى مايو سنة ١٩٤٨ ، تطلب فيه الإذن لوزير المالية فى إصدار أذونات على الخزانة المصرية فى حدود مبلغ خمسين مليونا من الجنيهات لتغطية ورق النقد الذى يصدره البنك الأهلى المصرى ولتمويل محصول القطن . وذكرنا بأن أى زيادة فى البنكنوت المصدر يجب أن تغطى بهذه الأذونات المصرية بالنسبة إلى الجزء المشترط تغطيته بالذهب . أما الجزء الآخر المشترط تغطيته بأوراق مالية فانه يجب اتخاذ سندات الحكومة المصرية وأذونات الخزانة المصرية غطاء لهذا الجزء ، وقد نص على أن تكون — هذه الاذونات لمدة ثلاثة شهور قابلة للتجديد — وقد أجريت الترتيبات لحصول البنك الأهلى على الاذونات

الجديدة لتغطية أية زيادة فى البنكنوت . وترتب على ذلك عدم إمكان قبول أذونات الخزانة البريطانية لتغطية أية زيادة فى الإصدار .

أرباح الاصدار (١)

لم تر الحكومة فى المدة التى جاءت قبل الحرب العالمية الأولى الاشتراك بنصيب الأرباح الناتجة عن إصدار البنكنوت ، بل تركتها جميعها للبنك . إذ لم يجاوز مقدار المصدر من البنكنوت فى خلال تلك المدة ثلاثة ملايين من الجنيهات ، نصفها مغطى بالذهب . وكانت مصاريف عملية الإصدار تستنفد معظم أرباحها . ولكن بعد سبتمبر سنة ١٩١٦ ، عندما سمح بوضع أذونات الخزينة البريطانية فى الغطاء بدلا من الذهب ، طالبت الحكومة بفوائد الأذونات المودعة فى الرصيد لتغطيه الزيادة فى الإصدار التى تجاوز المقدار المغطى أصلا لغاية النصف ذهبا والنصف الآخر سندات . وانتهت المفاوضات التى دارت فى هذا الشأن إلى اتفاق عقد فى ديسمبر سنه ١٩١٦ وكان هذا الاتفاق على جانب من التعقيد ونص فيه على أن تؤول إلى البنك كل الأرباح التى تستحق على الـ ١,٥ مليون جنيه الأولى من السندات (وهى تمثل نصف الثلاثة ملايين من الجنيهات من أوراق البنكنوت التى كانت متداولة قبل الحرب) . أما بالنسبة إلى الاصدار التالى من أوراق البنكنوت وقدره ١٠ ملايين من الجنيهات ، والمغطى نصفه بأذونات على الخزينة المصرية وأذونات على الخزينة البريطانية ، فكان البنك يتقاضى ١٪ من أرباح الأذونات المصرية وتتقاضى الحكومة أرباح الأذونات البريطانية بعد خصم ٢٪ . وكانت تستولى الحكومة أيضا على كل أرباح اذونات الخزانة البريطانية المودعة « بدلا من الذهب » ، وكذا أرباح أية أذونات خزانة بريطانية أخرى تودع لتغطية الزيادة اللاحقة فى الاصدار ؛ على أن يحصل البنك عمولة

(١) راجع فى ذلك الكتاب الذى أصدره البنك الأهلى المصرى سنة ١٩٤٨ بمناسبة مرور ٥٠ سنة على إنشائه صفحه ١٠١ وما بعدها

قدرها ٠,٥ ٪ على الزيادة فى الاصدار التى تجاوز ١٣ مليون جنيه .

واستمر العمل بهذا الاتفاق حتى إلغائه فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٧ أثر عقد اتفاق جديد ظل قائما حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ ثم تجدد العمل به لمدة أخرى انتهت فى سنة ١٩٤٠ . وقد نص فى هذا الاتفاق على استمرار استيلاء البنك على كامل أرباح السندات البالغ قيمتها ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه المخصصة لغطاء نصف الثلاثة ملايين الجنيه الأولى من الأصدار ؛ أما أرباح السندات المودعة كغطاء لما يزيد على ذلك فتوزع إذا لم تجاوز مليونا من الجنيهات بنسبة ٨٩,٥ ٪ للحكومة و ١٠,٥ ٪ للبنك وإذا زادت الأرباح على مليون جنيه توزع الزيادة بنسبة ٩١,٥ ٪ و ٨,٥ ٪ واتفق على أن يتحمل البنك جميع المصاريف .

وبعد مد أجل امتاز البنك فى سنة ١٩٤٠ ، انتهزت الحكومة الفرصة وعملت على تيسير هذا النظام . فقد اتفاق جديد فعمل ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٤٠ . وهو أول الشهر التالى لصدور القانون الخاص بمد أجل امتياز إصدار ورق النقد الممنوح للبنك والمرسوم الخاص باعتماد التعديلات التى أدخلت على نظامه ويتلخص الاتفاق الجديد بشأن الأرباح الناتجة من عملية الإصدار فيما يلى : -

١ — تقسم فوائد السندات وأذونات الخزانة المودعة فى غطاء ورق النقد بعد خصم تكاليف عملية الإصدار ، بنسبة ٨٥ ٪ للحكومة و ١٥ ٪ للبنك

٢ — فى حالة هبوط أسعار السندات المودعة فى الغطاء تقسم تكاليف ما يضاف من السندات لتغطية العجز بين الحكومة والبنك بنسبة

٨٥٪ للحكومة و ١٥٪ للبنك وفى حالة ارتفاع أسعار هذه السندات تقسم الزيادة فى قيمتها بالنسبة السابقة

٣ — تحتفظ الحكومة بحقها المطلق فى تقدير استيراد الذهب لتعزيز الغطاء وفى تحديد موعد استيراده ومقدار ما يتورد منه

٤ — إذا افضت الاستعاضة بالذهب عن جانب من سندات الغطاء إلى خسائر لارتفاع سعر الذهب بالمقارنة إلى ورق النقد الاسترليني ، فان هذه الخسائر تتحملها الحكومة والبنك بنسبة ٨٥٪ و ١٥٪ ، وتحددت مسئولية البنك طبقا لهذا الحكم بمبلغ لا يزيد عن ٥٠٠ر٠٠٠ جنيه

ثانياً : القروض الحكومية :

لما كان البنك الأهلى يقوم بأعمال البنك المركزى فى مصر ، فانه ساهم فى القروض الحكومية التى تصدرها . ففى عام ١٩٠١ ساهم باصدار قرض لبلدية الإسكندرية للحصول على المال اللازم لتحسين الشئون الصحية ، وذلك بموافقة الحكومة التى ضمنت الوفاء بالقرض من أصل وفوائد . وطرح القرض فى السوق فى أول يناير سنة ١٩٠٢ بفائدة ٤٪ ، وبعلاوة إصدار قدرها ٢½٪ . وقد أخذ البنك الأهلى عملية الإصدار عاتقه بسعر التكافؤ ، وهو القيمة الإسمية ، ولا يزال يعمل بصفة الوكيل الدافع للقرض .

وفى صيف عام ١٩٤٣ ، شرع وزير المالية فى بحث موضوع تحويل أو دفع دين مصر الخارجى . وكانت أسعار سندات الموحد والممتاز فى السوق العالميه فى صعود فبدت الفرصة مواتية . وقد أشار رئيس مجلس إدارة البنك عرضا إلى الموضوع فى خطابه السنوى للمساهمين فى مستهل العام إذ قال :

« ولكن مهما يكن من أمر فلا شك فى ان استمرار الاتجاه الحالى لمعدل الفائدة فى مصر يأذن بإمكان تحويل الدين العام إن لم يكن كله فبعضه إلى قرض بفائدة مخفضة ، ولهذا التحويل مزية أخرى وهى أن يستبدل بقرض أجنبى قرض داخلى تصدر سنداته مقومة بنقد مصرى » .

أما عن استهلاك الدين ، فكانت الموارد المالية للحكومة تسمح فى الحال بالوفاء بالقرض المضمون ٣ ٪ والقرضين العثمانيين ٣½ ٪ و ٤ ٪ ويبلغ مجموع هذه القروض نحو ٥½ مليونا من الجنيهات . وبقى بعد ذلك الدينان الموحد والممتاز القديمان ويبلغ مجموعهما ٨٦ مليونا من الجنيهات بالإضافة إلى قرض القطن ٤½ ٪ و ٤ ٪ اللذين أصدرا فى خلال الحرب وقدرت قيمتها فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٣ بمبلغ ٦ ملايين من الجنيهات .

وتقرر إصدار القروض الأربعة الجديدة التاليه :

(ا) قرض بمبلغ ٣ مليون جنيه بفائدة $1\frac{3}{4}$ ٪ ويستهلك فى مدة من ٢ إلى ٣ سنوات .

(ب) قرض بمبلغ ٥ مليون جنيه بفائدة $2\frac{1}{4}$ ٪ ويستهلك فى مدة من ٢ إلى ٧ سنوات .

(ح) قرض متوسط الأجل بفائدة $2\frac{3}{4}$ ٪ ويستهلك فى مدة من ١٣ إلى ١٥ سنة .

(ء) قرض طويل الأجل بفائدة $3\frac{1}{4}$ ٪ ويستهلك فى مدة من ٢٠ إلى ٣٠ سنة .

وأجيز لحملة سندات قرض القطن تحويل ما فى حيازتهم إلى قرض من هذه القروض ، كما أعطى حملة سندات الموحد والممتاز حق احتيار التحويل إلى سندات القرض الطويل الأجل مع جعل قدره ٢ ج ك للموحد وجنيه

استرليني واحد للممتاز وإلا تدفع جميع الديون بالقيمة الإسمية فى مواعيد محدودة . وحول من قرضى القطن ماقيمته ٣¼ مليون من الجنيهات واستهلك الباقى وقدره ٢¾ مليونا من الجنيهات .

وكان جل الاهتمام موجها إلى القرضين المتوسط الأجل والطويل الأجل، لاسيما فيما يتعلق بتحويل الموحد والممتاز إليهما من عدمه. وقد ساور التشاؤم بعض الجهات من هذه الناحية ولكن لاقى إصدار هذه القروض نجاحا منقطع النظير إذ غطى القرضان القصيرى الأجل عدة مرات . وأقفل الاكتتاب فيهما صباح يوم الإصدار، وأقفل الاكتتاب فى القرض المتوسط الأجل بعد ٩ أيام بمبلغ قدره ١١٫٠٠٣٫٨٨٠ جنيه . وأقفلت الاكتتابات بالنقد فى القرض الطويل الأجل بعد عشرة أيام وبلغت نحو ١٧¾ مليونا من الجنيهات . وبلغت التحويلات من سندات قرض القطن ثلاثة ملايين جنيه وتحويلات الموحد والممتاز ٤٦,٥ مليون جنيه ، وبذلك بلغ مجموع القرض الطويل الأجل ٣¼ ٪ ، ٦٦٫٩٩٧٫٩٧٠ وبلغت طلبات تحويل الموحد والممتاز فى مصر ٤٢ مليون جنيه استرليني وفى لندن ٤ مليون ، ونصف مليون فى باقى البلاد الصديقة والمحايدة . وبقى ماقيمته ٢٩ مليون جنيه استرليني للاستهلاك ، منها ١٧ مليون جنيه كانت مودعة فى بلاد المحور أو فى بلاد احتلتها قواته ولم يكن فى الاستطاعة استهلاكها فعلا قبل نهاية الحرب .

وأدت هذه العملية إلى تخفيض دين مصر العام بنحو ٩ ملايين جنيه مصرى فبلغ ٨٦ مليون جنيه (ويضاف إليها الدين السائر ، وقدره ٦ مليون جنيه مصرى ممثلة بأذونات الخزائن التى كانت متداولة فى ذلك الوقت) ، كما ترتب عليها وفر فى الفائدة السنويه بلغ ٧٠٠٫٠٠٠ من الجنيهات .

وعهد إلى البنك الأهلى بعملية طرح القروض الجديدة وخدمتها . أما عملية تحويل الدين الموحد والدين الممتاز فتكفلت بها فى مصر ، إدارة الدين العام بوزارة المالية ، كما تكفل بها نيابة عن الحكومة المصرية بنك انجلترا فى لندن ومراسلوه فى البلاد الأجنبية الأخرى .

ثالثا : تمويل القطن

ونود الآن أن نبحث ما قدمه البنك الأهلى من خدمات بصدد تمويل القطن المحصول الرئيسى لمصر . فلقد أدى نشوب الحرب العالمية الأولى قبيل حلول موسم القطن إلى مواجهة السلطات العامة مشكلة عويصة ، وهى مشكلة تصريف محصول مصر الرئيسى . فقد قل الإقبال على القطن المصرى ، تبعاً للقيود المفروضة بسبب الحرب وصعوبات النقل البحرى ، وأصبح المزارعون فى مركز حرج لحلول ميعاد استحقاق الأموال الأميرية والديون الموسمية نقداً أو عينا عند جمع المحصول . ورأت الحكومة إزاء هذه الظروف اتخاذ إجراء طويل الأجل لإنقاص العرض فى المستقبل بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى الموسم التالى (١٩١٥ - ١٩١٦) بثلث الزمام ، وكان لابد من اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن محصول ١٩١٤-١٩١٥ . فعين مستر ديكسون ، وكيل محافظ البنك ، فى أغسطس سنة ١٩١٤ عضوا فى بعثة مصرية أوفدت إلى لندن لبحث مختلف مشاكل مصر المالية مع الخزانة البريطانية وبنك انجلترا ، وخاصة ماتعلق منها بتمويل محصول القطن الجديد .

ولقد أبدت الحكومة استعدادها فى اكتوبر سنة ١٩١٤ لضمان ماقيمته خمسة ملايين من الجنيهات الاسترلينية (تعادل ٤٫٨٧٥٫٠٠٠ جنيه مصرى) من أذونات الخزانة المصرية ، تستعمل كغطاء للزيادة فى الإصدار التى يتطلبها تمويل محصول القطن فى عام ١٩١٤ - ١٩١٥ . وواقع الأمر أن أذونات

الخزانة المصرية أدمجت فى الغطاء منذ ١٢ أكتوبر بإيداع ماقيمته منها ١٠٠ر٠٠٠ جنيه . ثم أخذت الكمية فى الزيادة حتى بلغت ٢٫٣٥ مليونا من الجنيهات المصرية فى آخر ديسمبر سنة ١٩١٤ . وبلغت الأذونات فى الرصيد حدها الأقصى وهو ٢٫٩٠ مليونا فى نوفمبر سنة ١٩١٥، ولكنها سحبت بعد ذلك تدريجاً وانقضى العهد فى فبراير سنة ١٩١٨ .

تقديم البنك قروض لتمويل القطن بضمان الحكومة :

وقام البنك الأهلى بدور هام فى عملية التمويل بتقديم قروض بضمان من الحكومة المصرية . وفى ١٥ يوليو سنة ١٩١٧ طلبت لجنة مراقبة القطن من البنك قرضاً بمبلغ ٦,٥ مليون جنيه مصرى ، فوافق على ذلك ووعد بتزويدها بقروض أخرى متى سمحت موارده . وقد ارتفع المبلغ فيما بعد ، إلى ثمانية مليون جنيه .

وبذا أمكن عند حلول شهر مايو سنة ١٩١٩ ، تصريف أربعة أخماس المحصول الذى بلغت كميته خمسة ملايين قنطار .

وفى مارس سنة ١٩٢١ طلبت الحكومة من البنك الأهلى تقديم سلفيات للمزارعين بضمانتها مقابل رهن محصول القطن . وتم الاتفاق على أن يقدم البنك السلف فى حدود مبلغ مليون جنيه على أساس ١٥ ريال للقنطار الواحد من القطن « السكلاريدس » طويل التيلة رتبة « فولى جود فير » و ١٠ ريال للقطن الأشمونى القصير التيلة من ذات الرتبة . وتعهدت الحكومة ، بموجب هذا الاتفاق ، بتحمل ٥٠ ٪ من الخسارة الناجمة فى حدود مبلغ ٥٠٠ر٠٠٠ من الجنيهات و٧٥ ٪ فى حدود مبلغ ١٠٠ر٠٠٠ جنيه على أن تزيد النسبة إلى ٨٠ ٪ إذا جاوزت الخسارة مبلغ ١٠٠ر٠٠٠ جنيه.

وفى يونيو سنة ١٩٢٣ اتخذت إجراءات مماثلة ، فتعهد البنك أن لاتزيد خسارته عن ٥٠٠ر٠٠٠ جنيه على أساس ١٧٫٤ ريال للقنطار من «السكلاريدس» رتبة « فولى جود فير » و١٥ ريال من الأشمونى من ذات الرتبه . وأدت هذه الإجراءات إلى اتساع مجال نشاط البنك. إذ رأت الحكومة تيسير تقديم السلف فى سائر الجهات ، حتى ولو لم يوجد فى بعضها فروع للبنك . فطاف مندوب من البنك الأرياف مصحوباً بموظف من وزارة المالية ، وافتتح ٣٦ مخزنا فى أسواق القطن الحكومية المعروفة بالحلقات وزودت بالمستخدمين اللازمين من فرازين وأمناء مخازن وخفراء . بيد أن ارتفاع أسعار القطن حال دون إفادة المزارعين من هذه التسهيلات إذ فضلوا بيع أقطانهم فى السوق .

ولكن الأسعار انتابها النزول سنة ١٩٢٦ ، فقررت الحكومة التوسع فى إنشاء المخازن لتودع بها الأقطان وتمنح السلفيات للمزارعين وبذا طلب إلى البنك مرة أخرى الإشراف على العملية . فقام وكيل محافظ الأسكندرية بمعاونة لجنة ضمت ممثلى البنوك بتنظيم العمل عن طريق فروع البنك فى الأقاليم. وقامت الحكومة من جانبها بإنشاء مخازن فى القرى وزودت الصيارفة بالأموال لتقديم القروض تحت إشراف لجان فى المديريات يرأس كل منها المدير . وساهمت البنوك الرئيسية فى العملية ، وافتتحت مالا يقل عن ١٤٦ مخزنا ، علاوة على المخازن التى أنشأتها الحكومة ، وأربى مجموع السلف الممنوحة للمزارعين على مليونى جنيه . وكانت البنوك تتولى حلج القطن ، الذى لايسحبه أصحابه فى الميعاد المحدد ، مقابل دفع المبالغ المقترضة ، وكذا شحنه إلى الإسكندرية ، ثم تخزينه وبيعه .

وتكررت هذه العمليات تحت إشراف البنك بناء على طلب الحكومة فى السنوات ١٩٢٨ ، ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ ، ومنحت السلف للمزارعين فى الأقاليم واتبع نفس النظام التى اتبع فى سنتى ١٩٢٣ ، ١٩٢٦ . والواقع ، أثبت القطن ،

حتى عام ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ، أنه محصول جزيل الربح فى جملته رغم ضآلة غلته إذقدر متوسط أثمان التصدير إلى الخارج فى خلال السنوات ١٩٢٠ — ١٩٢٩ بمبلغ ٣٢ ريال للقنطار الواحد أى ينحو ضعفى متوسط السعر قبل الحرب. وفيما عدا سنة ١٩٢٦ ، لم يكن السلفيات التى قدمت للمزارعين، نيابة عن الحكومة حتى عام ١٩٢٩ كبيرة . وفى موسم ١٩٢٩ — ١٩٣٠ هبط أسعار القطن هبوطا كبيراً مما أدى تداخل الحكومة المصرية فى السوق على نطاق واسع .

تولى البنك شراء القطن لحساب الحكومة :

وعهد إلى البنك ، بالاضافة إلى تنظيم عمليات تسليف الزراع ، بعملية شراء القطن لحساب الحكومة فى خلال السنوات من ١٩٢١ — ١٩٢٤ وعاود البنك القيام بالعملية فى موسمه ٢٥/٢٦ ، ٢٩/٣٠ . فكان يشترى القطن ويتسلمه فى سوق البضاعة الحاضرة لحساب الحكومة كما كان يسلم القطن المباع إلى الحكومة تنفيذا للعقود المبرمة فى سوق البضاعة الآجلة . ولقد جاوز المخزون من القطن لدى البنك لحساب الحكومة ٣ مليون قنطار فى سنة ١٩٣٠ تولى البنك أمر كبس ١٫٥٠٠٫٠٠٠ قنطار بالبخار فى تلك السنة ، وتم تصريف القطن بأكمله بعد ذلك بمعرفته فى السوق المحلية وذلك بالتصدير إلى الخارج بمعاونة بيوت القطن . وصفى المخزون نهائيا سنة ١٩٣٤ .

وتبين أرقام الجدول التالى مدى الزيادة فى السلف على القطن التى قدمها البنك إلى عملائه ، فى خلال موسم ١٩٣٩ - ١٩٤٠ مقارنة بمثيلاتها فى المواسم السابقة .

---

(١) راجع الكتاب الذى اصدره البنك الاهلى بمناسبة مرور ٥٠ سنة على انشاء صحفه ٧٥ .

آخر	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩
	م . ج	م . ج	م . ج
سبتمبر	٤٥٢,٠٠٠	١,٥٩٤,٠٠٠	١,٨٥١,٠٠٠
ديسمبر	٢,٨٤٦,٠٠٠	٥,١٠٠,٠٠٠	٧,٧٧٧,٠٠٠
	١٩٣٨	١٩٣٩	١٩٤٠
فبراير	٢ر٥٢٣ر٠٠٠	٣,٨٩٥,٠٠٠	٦,٧٨٣,٠٠٠

وتجدر الإشارة فى هذا المقام إلى أن مرونة النظام النقدى أفادت البلاد عند نشوب الحرب ، فلم تنشأ صعوبات فى سبيل توفير الأموال اللازمة لتمويل محصول البلاد الرئيسى .

تمويل البنك للقطن فى الحرب العالمية الثانية :

وفى الحرب العالمية الثانية أصبحت الملاحة فى حوض البحر المتوسط محفوفة بالمخاطر وندر الشحن مما أدى إلى هبوط كبير فى الصادرات ، وتعقدت مشكلة تصريف محصول القطن . وواجه الزراع والتجار ، فى نهاية شهر يولية سنة ١٩٤٠ موقفاً أقرب إلى الركود إذ اقرن تعذر بيع القطن بهبوط كبير فى أثمان الغلال قلل المعاملات فيها . يضاف إلى ذلك حالة عدم الاستقرار التى ساورت النفوس نتيجة وجود الجيوش الإيطالية فى الصحراء الغربية .

ومع كل أعلن رئيس الوزراء فى أغسطس سنة ١٩٤٠ ، أن الحكومة البريطانية تعهدت بشراء أية كمية من القطن تعرض عليها من محصول موسم سنة ١٩٤٠ - ١٩٤١ بأسعار محدودة . وكان السعر المقرر للقطار الواحد من

القطن القصير التيلة « الأشموني » ١٤,٢٥ ريالا . وحددت أسعار الأقطان الطويلة التيلة على هذا الأساس . وتعهدت الحكومة البريطانية بتحمل أية خسارة تنجم عن هذه العملية . أما في حالة الربح ، فيتقاسمه الحكومتان البريطانية والمصرية مناصفة ، على أن تستعمل الحكومة المصرية حصتها منه فيما يعود بالنفع على المزارعين . ولهذا الغرض ، تشكلت في الأسكندرية لجنة شراء القطن البريطانية برياسة أحد أعضاء مجلس إدارة البنك الأهلي ، وكان فعلا وكيلا لمحافظ البنك ، على أن يعاونها مجلس استشاري . ولجأت اللجنة المذكورة إلى الانتفاع بخدمات بيوت القطن الكبيرة لتتولى نيابة عنها شراء القطن والبذرة المعروضين في الاسكندرية ، مقتفية في ذلك خطوات لجنة شراء القطن في عام ١٩١٨ . واشترت اللجنة ٦,٧٣٣,٠٠٠ قنطار قيمتها نحو ٢٥ مليونا من الجنيهات ، من محصول قدر بما يربو على ٩ مليون قنطار ، وباقي الكمية تكفلت به بيوت التصدير المحلية والغزالين . وبذلك تم تصريف محصول سنة ١٩٤٠ - ١٩٤١ على وجه مرضي ولو أن كميات كبيرة من القطن ظلت مخزونة بعض الوقت في الاسكندرية وفي الأقاليم في انتظار الشحن .

وفي الموسم التالي حددت الحكومة بتشريع ، المساحة التي تزرع قطنا ، رغبة منها في زيادة إنتاج المحاصيل الغذائية . لذا جاء محصول القطن أقل منه فيما مضى ولكن الحاجة إلى مساعدة الحكومة في تصريفه ظلت قائمة . فاتفقت الحكومتان المصرية والبريطانية عندئذ على الاشتراك مناصفة في شراء أية كمية تعرض للبيع من محصول موسم ٤١ - ٤٢ وقدرت حصة مصر في المشروع بنحو ١٥ مليون جنيه ، مما تطلب طرح قرض للاكتتاب العام . وكان هذا أول قرض تعقده الحكومة المصرية منذ ثمان سنوات فساور الشك النفوس في البداية حول مقدرة السوق على استيعاب هذا المبلغ الكبير .

ولكن التضخم بسبب الحرب كان قد بدأ فعلا وتوافرت الأموال فى مصر فكان من بين أغراض هذا المشروع امتصاص بعض الأموال الفائضة .

إصدار البنك سندات قرض القطن :

وفى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ أصدر عن طريق البنك الأهلى ، أول قرض للقطن بمبلغ ١٠ مليون جنيه وبفائدة ٤ر٥ على أن يستهلك فى خلال ١٩٤٢ - ١٩٤٦ . ولم تبذل أية محاولة لجمع اكتتاب من الخارج بل جرى كل الاكتتاب بأموال موجود فى مصر . وجاءت تغطيه القرض دليلا جديداً على الثقة فى مالية البلاد ، تبعاً لإدارتها السليمة فى خلال سنين طويلة . وإلى جانب هذا القرض العام ، حصلت الحكومة على المال اللازم لعمليات القطن بإصدار أذونات على الخزانة لمدة ٣ شهور أعلن عن أول عطاء بشأنها فى ديسبر سنة ١٩٤١ ، بمبلغ ٥٠٠ر٠٠٠ جنيه . واستمر طرح العطاءات بعد ذلك مرة كل أسبوعين حتى بلغت الأذونات على الخزانة فى وقت ما ٣ ملايين جنيه . وترتب على هذا الاتجاه الجديد فى السياسة المالية للحكومة وما أدى إليه نجاح العطاءات النصف شهر ، قيام سوق نقدية محلية .

وفى الموسم التالى سنة ١٩٤٢ - ١٩٤٣ ، تعهدت الحكومة بشراء كل المحصول الذى بلغت كميته نصف ما كانت عليه عادة وقت السلم لسبب تقييد المساحة المزروعة . وجاء المحصول أجود صنفاً فمالت الأسعار إلى الارتفاع . لذا عرضت على الحكومة كمية ضئيلة نسبيا من المحصول ، ومن ثم كان التجاؤها إلى الاقتراض العام أضيق نطاقا منه فى العام السابق .

وفى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ طرح قرض الثانى للقطن بمبلغ مليونين جنيه وبفائدة ٤ ٪ على أن يستهلك خلال السنوات ١٩٤٤ - ١٩٤٨ وقد

غطى الاكتتاب بمبالغ تفوق مبلغ القرض بكثير واستمر العمل على إصدار أذونات الخزانة لمدة ٣ شهور . وفى مارس سنة ١٩٤٣ أصدرت أذونات الخزانة لمدة سنة بمبلغ قدره مليون جنيه .

واستمرت الحكومة فى تقييد المساحة المزروعة قطناً بسبب الكميات الكبيرة المخزونة منه فى العالم ، والشك فى مستقبله إذا ظلت الحرب قائمة وذلك فضلا عن العجز العالمى المتوقع فى كميات المواد الغذائية . ومع أن الحكومة أبدت استعدادها لشراء القطن بأرسعار متزايده، فقد كانت الكميات المعروضة عليها منه صغيرة نسبيا . وأدى تحسن السعر فى السوق الحرة فى المواسم التالية فى خلال الحرب إلى قلة القطن المعروض على الحكومة ، وبالتالى إلى عدم الحاجة إلى إصدار قروض عامة أخرى .

وتبين أرقام الجدول الآتى ، مشتريات الحكومة البريطانية فى موسم ١٩٤٠ - ١٩٤١ ثم مشتريات اللجنة الإنجليزية المشتركة فى موسم ١٩٤١ - ١٩٤٢ وأخيراً مشتريات الحكومه المصرية وحدها بعد ذلك على أساس أنها مقدرة ببالات مكبوسة كيساً مائياً زنة البالة الواحدة من ٨ر٥٠ إلى ٨ر٦٥ قنطاراً .

الحكومه البريطانية	اللجنه الانجليزية المصريه المشتركة	الحكومة المصرية			
٤١/١٩٤٠	٤٢/١٩٤١	٤٣/١٩٤٢	٤٤/١٩٤٣	٤٥/١٩٤٤	٤٦/١٩٤٥
٧٨٣ر٤٥٢	٧١٤ر٩٨٤	٣٢ر٤٨٨	١ر٠١٢	٦٦٩	٤٩٥ر٧٨٠

وترجع الزيادة المفاجئة فى المشتريات فى خلال موسم ١٩٤٥/١٩٤٦ إلى

هبوط الأسعار فى السوق الحرة مع تراكم المخزون من القطن . لذا كانت الأسعار التى عرضت الحكومة الشراء بها فى الموسم التالى لنهاية الحرب مغرية للمنتجين والتجار المحليين . وقد اذن للحكومة ، بغية تمويل عمليات الشراء ، بموجب القانون ٤١ لسنة ١٩٤٠ فى إصدار أذونات على الخزانة بمبلغ ١٢ مليون جنيه وطرح قرض للقطن بمبلغ ٣٠ مليون بفائدة ٢٫٢٥٪ على أن يستهلك فى خلال السنوات ١٩٤٨/١٩٥٣ . وروعى تخصيص ثلثى قيمة القروض قبل طرحه للاكتتاب العام لبعض الهيئات ، فخصلت مصلحة البريد على ١٥ مليون جنيه ووزارة الأوقاف على ١٫٥ مليونا والبنك الأهلى على ٣٫٥ مليونا . والباقى وقدره ١٠ ملايين فقد طرح للاكتتاب العام وغطى بمبالغ تفوق كثيراً هذه القيمة فى اليوم ذاته أى فى ٢٥ مايو .

وقد قام البنك الأهلى باصدار كافة قروض تمويل القطن ، كما اضطلع بخدمتها وباستهلاكها ، وذلك علاوة على تعهده باصدار أذونات لثلاثة شهور ولسنة واحدة .

٤ — مراقبة النقد

فى أوائل الحرب العالمية الثانية اضطرت الحكومة إلى إدخال نظام الرقابة على النقد . وقد ندبت الحكومة المصرية البنك الأهلى للقيام بالرقابة . فانشئت مراقبة النقد الأجنبى كقسم من المركز الرئيسى للبنك لمباشرة هذه المهمة وللعمل على تقرير النظم التى تتبعها البنوك السبع المصرح لها وقتئذ بالقيام بعمليات النقد الأجنبى . وأجيز بعد ذلك بوقت قصير ، للبنوك الأخرى غير المرخص لها فى مباشرة تلك العمليات ، أن تقدم طلبات عملائها إلى مراقبة النقد الأجنبى للموافقة عليها قبل تنفيذها . وروعى فى

هذا النظام التيسير على ذوى الشأن ولا سيما بالنسبة إلى عملاء البنوك الصغيرة.

وكانت مصر ، بموجب الترتيبات المتفق عليها بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة ، عضوا فى منطقة الاسترلينى ؛ وكانت تتلقى من لندن. النقد الأجنبى الكافى لتغطية احتياجاتها الأساسية على أن تسلم فى الوقت نفسه كل متحصلاتها من العملات الأجنبية إلى حصيلة منطقة الاسترلينى فى لندن وقام بتطبيق هذا النظام ، كل من بنك انجلترا فى لندن والبنك الأهلى فى مصر . وكان يقوم البنك الأهلى بتزويد البنوك الأخرى فى مصر بحاجتها من النقد الأجنبى وذلك بالسحب على بنك انجلترا ، كما يشترى من هذه البنوك الفائض لديها من العملات الأجنبية ويعيد بيعها إلى بنك انجلترا وظل هذا النظام معمول به حتى ١٤ يوليو سنة ١٩٤٧ .

ورؤى منذ البداية توسيع أعمال الرقابة ، ومن ثم امتدت تدريجياً بالاتفاق مع وزارة المالية التى تكلفت بوضع التشريعات اللازمة ، حتى تناولت شئون استيراد العملات والأوراق المالية وتصديرها فضلا عن استعادة قيمة البضاعة المصدرة إلى الخارج وكافة العمليات الأخرى والتى يجب أن تتناولها رقابة فعالة . وكان تطبيق تلك النظم أمراً تقضى به الحاجة الماسة وخاصة بعد انهيار البلاد الأوروبية الحليفة ودخول إيطاليا الحرب . وقد عملت الرقابة بقدر الإمكان على إصدار تعليمات مماثلة كالمعمول بها فى البلاد الأخرى من منطقة الاسترلينى ، مع مراعاة الظروف المحلية والاوضاع التشريعية للبلاد .

وكان الحائزون للعملات الأجنبية فى مصر يتمتعون على خلاف أمثالهم فى البلاد الاخرى من منطقة الاسترلينى بميزة هامة . إذ لم يطلب إليهم تسليم ما فى حوزتهم من تلك العملات ، وكل ما الزموا به هو تقديم إقرار لوزارة المالية عما لديهم من أرصدة بالدولارات الامريكية وذلك طبقا للأمر رقم ١٧٠ لسنة ١٩٤١ .

وبالجملة صادفت الرقابة على النقد قبولا من التجار والجمهور باعتبارها شرا لابد منه، وكان قيامها شرطا لانتفاع مصر بعضويتها فى منطقة الاسترلينى. وتجمل الإشارة بهذا الصدد إلى ملاحظات رئيس مجلس إدارة البنك الاهلى فى خطابه السنوى للمساهمين عند أعمال البنك سنة ١٩٤١ حيث قال :

« أود أن أوكد أن أخذ الحكومة بنظام مراقبة تبادل العملة منذ بداية الحرب لم يمكن يفيد البلاد من استبقاء صلته الحيوية بكتلة الاسترلينى فحسب، بل أنه مكن مصر من الحصول على الدولار وغيره من العملات الاجنبية بكميات لم يكن يتيسر الحصول عليها فى ظروف التجارة العادية أيام الحرب.

ونظراً لانقطاع مصادر التموين فى كل القارة الاوربية تقريبا، اطرد اتجاه المستوردين إلى أمريكا حيث كان يمكن إلى وقت قريب الحصول على سلع الاستهلاك دون كبير عناء. لذا كان علينا من آن لإخر أن نواجه طلب كبير على الدولار وقد خففت القيود التى فرضتها الحكومة على الاستيراد من حدة الطلب، كما قلل منه تغير الحالة الداخلية فى أمريكا أثر دخولها الحرب(١) ».

والجدير بالتنويه أنه لم توجد قيود شكلية، فى خلال الحرب حتى سنة ١٩٤١ على مسحوبات مصر بالنقد الأجنبى من موارد منطقة الاسترلينى. غير أنه علاوة على الصعوبات العادية بشأن استيراد السلع من الخارج فى زمن الحرب وتقييد الشحن تعاونت السلطات المصرية والبريطانية على إنشاء مركز تموين الشرق الأوسط الذى كانت تعرض عليه كافة طلبات الاستيراد لبحثها على ضوء أهم احتياجات البلاد.

وبناء على ما سمى باتفاق « العملة الصعبة » بين الحكومة المصرية،

(١) راجع الكتاب الذى أصدره البنك الأهلى المصرى فى سنه ١٤٩٨ بمناسبه مرور ٥٠ سنه على انشائه صفحة ٨٨ وما بعدها.

وحكومة الولايات المتحدة طبق نظام « الحد المقرر » ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٥ حتى تقررت لمصر حصة من العملات الصعبة كافية لتغطية قيمة مشتريات مصر من تلك البلاد . أما عملات البلاد الأخرى فكان الحصول عليها ميسوراً دون تحديد . واستمر هذا النظام معمولا به، مع بعض تعديلات دورية ، حتى ١٤ يوليو سنة ١٩٤٧ عندما انسحبت مصر من منطقة الاسترليني عقب توقيع الاتفاق المالى المصرى البريطانى الأول فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٧.

وبلغ مجموع العملات « الصعبة » التى أفرج عنها لصالح مصر ، طبقا لنظام الحد المقرر فى الفترة من أول يناير سنة ١٩٤٥ إلى ١٢ يوليو سنة ١٩٤٧ ، ما يعادل ٣٢٫٥٧٠٫٦٩٥ جنيهاً مصرياً . بينما بلغ ما باعته مصر إلى المملكة المتحدة من تلك العملات فى خلال الفترة ذاتها ما يعادل ٢٦٫٧١٧٫٥٨٦ من الجنيهات المصرية .

وتنفيذاً لأحكام اتفاق العمـــلة الصعبة ، تم الاتفاق بين وزير المالية ومحافظ البنك الأهلى على تشكيل لجنة لرقابة النقد الأجنبى مكونة من ثلاث أعضاء عن وزارة المالية وثلاثة آخرين عن البنك الأهلى ، برئاسة أحدوكلاء وزارة المالية .

وكانت تتلخص مهمة هذه اللجنة فى .

١ — دراسة الطرق والوسائل المؤدية إلى إحكام الرقابة على عمليات النقد الأجنبى مع التوجيه عند الضرورة باتخاذ بعض الإجراءات التشريعية لهذا الغرض .

٢ — إقرار المنشورات والتعليمات إلى البنوك .

٣ — بحث الحالات الخاصة ذات المبدأ .

٤ — بحث الطلبات المشكوك فيها والحالات الاستثنائية والنظر فى شكايات من سبق رفض رقابة النقد المركزية لطلباتهم .

وبهذا وجدت بتشكيل هذه اللجنة ، حلقة اتصال بين وزارة المالية ورقابة النقد المركزية تهدف إلى جعل أعمال إدارة رقابة النقد متفقة وسياسة الحكومة المصرية .

وترتب على الاتفاق المالى المصرى البريطانى ، المعقود فى ٣٠ يونية سنة ١٩٤٧ قيام مصر فى الحال بفرض الرقابة على كافة العملات الأجنبية وعلى الواردات والصادرات مع جميع البلاد . وبموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى ٨ يولية والقرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٧ المنشور فى ١٤ يولية مع استمرار إشراف اللجنة العليا ، التى شكلها وزير المالية ، على شئون النقد الأجنبى . وعين الوزير أحد الموظفين الحكوميين مراقباً لعمليات النقد بإدارة مراقبة النقد المركزية .

ووضع البنك الأهلى إدارة مراقبة النقد الموجودة فى البنك تحت إشراف المراقب الجديد فعمل بذلك على توثيق الصلة بين الحكومة والبنك . وكان البنك يقوم تحت إشراف وزير المالية ، بشراء وبيع العملات الأجنبية ، بما فيها الاسترلينى ، من البنوك المرخص لها فى ذلك بموافقة اللجنة العليا . وقد زيد عدد البنوك المحلية المصرح لها بموجب القرارين الوزاريين رقمى ٤٧ و ٦٠ لسنة ١٩٤٧ ، بالتعامل فى النقد الأجنبى إلى ٢٠ بنكا .

ويتبين مما سبق أن الحرب العالمية الثانية أدت إلى تأكيد الرابطة الوثيقة بين البنك الأهلى والحكومة المصرية ولا سيما فى شئون الرقابة على النقد وإصدار القروض العامة .

(هـ) الائتمان المصرفي

فى ٩ أغسطس سنة ١٩١٤ تفاوض وكيل محافظ البنك الأهلى مع الحكومة بصدد إصدار أمر لتأجل الوفاء بالديون . « موراتريوم » ، وكان

البنك قبيل نشوب الحرب قد أخطر عملاءه فى ٢٩ يوليو أنه سيصرف الشيكات التى تقدم له فى كل وقت . وفى ١٠ أغسطس أعلن الموراتوريوم ، بالنسبة إلى جميع الديون المعقودة قبل ذلك التاريخ ، على أن يظل سارى المفعول حتى ١٥ سبتمبر ، وأجيز للبنوك ألا تصرف أكثر من ٥٪ من قيمة الودائع الموجودة لديها . وظل « الموراتوريوم » مطبقا فى العمل حتى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ . وبالرغم من القيود المفروضة على البنوك ، قام البنك الأهلى بتنفيذ التعهد الذى أعطاه فى ٢٩ يولية وتولى صرف شيكات العملاء كالمعتاد فحذت بعد ذلك غالبية البنوك حذوه .

وقد عمل البنك فى الأيام الأولى من الحرب على مساعدة البنوك الأخرى إذا وافقت لجنة لندن فى ٢٧ أغسطس على اقتراح بتقديم سلفيات للبنوك نظير إيداع أوراق مالية يقبلها مجلس الإدارة والسلطات المصرية . وذكر فى معرض الأوراق المالية المقبولة ، السندات المضمونة والاوراق التجارية والنقود المرصودة فى لندن ، مع تقرير حدود مناسبة . وتعهدت الحكومة المصرية بعدم إلغاء وقف التحويل إلا بعد انقضاء شهر من انتظام حركة البنكنوت

(و) المقاصة بين البنوك

لم ينقض زمن طويل على اعتياد الجمهور النظام المصرفى وازدياد عدد البنوك التى تعمل فى مصر ، حتى بدت الحاجة إلى غرفة المقاصة . وفى ١٩ مارس سنة ١٩٢٥ أبلغ محافظ البنك مجلس الإدارة عن قيامه ببحث مشروع لانشاء غرفة المقاصة فى القاهرة ، إذ كان يقوم كل بنك حينذاك عدة مرات فى اليوم - بتحصيل الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى ، سواء بالنقد أم بالقيد فى الحساب الجارى . ولما كانت عمليات التحصيل هذه تجرى عدة مرات فى اليوم ، فان فى تركيز تصفية الشيكات بطريق القيد

فى دفاتر للحسابات الجارية لكل البنوك مع حفظها فى البنك الاهلى ، مزية توفير الوقت والجهد . لدا لاقت هذه الفكرة قبولا لدى سائر البنوك التى يعنيها الأمر . ورغما عن ذلك فان غرفة المقاصة بالقاهرة لم تنشأ إلا فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ وتبعها إنشاء عرفة فى الاسكندرية فى مايو من العام التالى .

وتوضح أرقام الجدول الآتى مقدار العمليات التى باشرتها البنوك ، وإهداء استعمال الجمهور للشيكات . فى مصر من سنة ١٩٢٩ إلى ١٩٣٩ .

السنة	القاهرة		الاسكندرية		الفرقتان معا	
	عدد الشيكات بالالاف	القيمه بالاف الج المصرية	عدد الشيكات بالالاف	القيمة بالاف الج المصرية	عدد الشيكات بالالاف	القيمة بالاف الج المصرية
١٩٢٩	٣٤٣	٧٥ر٤٠٠	٩٤	٣١ر٩٠٠	٤٣٧	١٠٧ر٣٠٠
١٩٣٠	٣٥٣	٦١ر٨٠٠	١٨٧	٤٧ر٨٠٠	٥٤٠	١٠٩ر٦٠٠
١٩٣١	٣٣٨	٥٤ر٣٠٠	١٨٧	٤٣ر٥٠٠	٥٢٥	٩٧ر٨٠٠
١٩٣٢	٣٤٥	٥٥ر٤٠٠	١٨٦	٤٧ر٠٠٠	٥٣١	١٠٢ر٤٠٠
١٩٣٣	٣٦٢	٥٧ر٦٠٠	١٨٩	٤٤ر٨٠٠	٥٥١	١٠٢ر٩٠٠
١٩٣٤	٣٩٤	٥٧ر١٠٠	٢٠٦	٤٨ر١٠٠	٦٠٠	١٠٥ر٢٠٠
١٩٣٥	٤٢٤	٦٦ر٠٠٠	٢٢٣	٥٣ر٩٠٠	٦٤٧	١١٩ر٩٠٠
١٩٣٦	٤٤٥	٦٦ر٠٠٠	٢٤٧	٥٧ر٥٠٠	٦٩٢	١٢٣ر٥٠٠
١٩٣٧	٤٧٠	٧٢ر٤٠٠	٢٥٦	٦٠ر٤٠٠	٧٢٦	١٣٢ر٨٠٠
١٩٣٨	٤٨٥	٧٢ر٥٠٠	٢٥٦	٥٥ر٨٠٠	٧٤١	١٢٨ر٣٠٠
١٩٣٩	٤٥٨	٦٦ر١٠٠	٢٣٢	٥٢ر٤٠٠	٦٩٠	١١٨ر٥٠٠

تحويل البنك الأهلي إلى بنك مركزى

محاولات انشاء بنك مركزى فى مصر :

حدثت محاولات مختلفة لإنشاء بنك مركزى فى عهد محمد على وفى عهد إسماعيل ، وكذلك أثناء الثورة العرابية التى أرادت تأسيس بنك مركزى وطنى ، إلى أن صدر دكريتو خديو سنة ١٨٩٨ بانشاء البنك الأهلى المصرى مع منحه وحده حق إصدار أوراق البنكنوت . وظل البنك الأهلى يحصل على جزء طيب من أرباحه عن طريق الإصدار حتى الآن . وفاوضت الحكومة ، سنة ١٩٠٤ . البنك الأهلى لتحويله إلى بنك مركزى وتخصصه فقط فى عمليات البنوك المركزية ، وعدم منافسته للبنوك الآخرى ، ولكن البنك لم يرض بذلك الوضع حتى لا ينقص من نشاطه ، وحتى يحتفظ بحرية أكبر فى التوسع فى أعماله .

وهكذا ظلت الحكومة المصرية تدرس مسألة نشاط البنك المركزى مرة وتتركها مرات إلى أن خرجت انجلترا عن قاعدة الذهب فى سبتمبر سنة ١٩٣١ . وعندئذ رأت الحكومة أن تسترشد باراء بعض الخبراء العالميين ، فاستدعى المسيو فان زيلندا والسيراتونيمير ، لبحث أمر النقد المصرى وارتباطه بالجنيه الاسترلينى . مع أن تقاريرهما ظلت سرية ، إلا أن بحوثهما فى أمر تثبيت النقد المصرى ، قد أوصت بضرورة إنشاء بنك مركزى مصرى . كما أوصى المؤتمر الاقتصادى العالمى الذى اشتركت مصر فيه فى يونيو سنة ١٩٣٣ . بضرورة انشاء بنوك مركزية فى البلاد التى تأخرت عن ذلك . ولذا فاوضت الحكومة البنك الأهلى فى خلق بنك مركزى جديد . ووقع اختيارهما على ذلك البنك بالذات لما اكتسبه من خبرة ، ولقيامه بعملية

إصدار البنكنوت. ولأن الحكومة تودع حساباتها عنده. وحتى أصبح هناك ارتباط وثيق بينه وبينها ، مبني على أساس من التعاون، وأخيراً لأن الحكومة قد تسربت إليها بعض المخاوف ، من إنشاء بنك مركزى جديد ، سيتطلب رأس مال كبير ، وربما كان ذلك متعذرا فى تلك الأوقات . لهذا كله فكرت الحكومة إلى تحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى .

قد قام البنك الأهلى فعلا بمعظم مهام البنك المركزى دون أن يمنح قانونا كامل سلطاته . وكان على البنك ، بجانب قيامه بواجبه نحو الحكومة وحرصه على المصلحة العامة للبلاد ، أن يقدر المسئوليات التى يضطلع بها قبل المساهمين . فى سنة ١٩٣٤ أشار محافظ البنك إلى هذا الموضوع فى خطابه السنوى للمساهمين حيث قال :

« . . . إن زيادة أهمية وظائف البنك باعتباره بنك الاصدار مضافا اليها تطورات اخرى ، اتاحت له المكانه التى يحتلها الآن كما ضاعفت مسؤلياته . فليس لنا مثلا فى ادارة أعمالنا اليوميه ذلك القدر من حرية الأختيار التى للبنوك العادية . وان البنوك الخارجية التى اصبحت مثلنا فى مكان مركزى من النظام المصرفى فى بلادها بحكم التطور التدريجى دون قصد أو غرض قد احتفظت مع ذلك باعمالها التجارية البحته بدرجات متفاوته فيما بينها . وبدون تلك الاعمال وما تتيحه لها من اتصال مباشر بالاسواق ، كان يصعب عليها حتى فى البلاد التى حازت نصيبا من التقدم اوفر من مصر . أن تبقى على صله بالحاجات اليوميه للحياة التجارية ، وان تمكن الجمهور من الحصول على التسهيلات المصرفية المناسبه بشروط معقوله . ولولا الاعمال التجارية لاصبحت بمعزل عن الشئون العملية ولسارت اعمالها تبعا لاراء نظرية أو ماهو شر من ذلك : متأثرت بالسياسة الحزبية ، وانما. فضلا عن ذلك نعتمد

على اعمالنا التجارية فى جنى الأرباح الموزعة عليكم لأن الجزء الأكبر من أرباحنا الناتجة عن اصدار البنكنوت يذهب إلى الحكومة التى منحت البنكنوت صفة العملة القانونية .ومع كل فإننا نعلم أن موقفنا يضطرنا أحيانا إلى مراعاة اعتبارات غير اعتبار الحصول على الربح ؛كما يمنعنا ايضا من مزاولة انواع من الاعمال التجارية ، تجد بنوك اخرى دوننا فى المسؤلية انفسها حرة فى مباشرتها ،

واعيد الموضوع على بساط البحث بين الحكومة والبنك بعد٤سنوات وأشار محافظ البنك إلى المركز القائم فى خطابه السنوى عن اعمال سنة١٩٣٨ بعد أن نوه عن أزدياد مسئوليات البنك باعتباره بنك الاصدار وبنك الحكومة ، والمح إلى واجبه فى مراعاة المصلحة العامة وإلى تقييد حريته فى التصرف على خلاف البنوك العادية فقال : «يذهب الكثيرون إلى حد القول أن البنك الاهلى وان لم يكن قد اصبح بنكا مركزيا لمصر من النوع التقليدى فأنه يكفل لها على كل حال من الوجهة العملية تبعا لما بلغته من مراحل الرقى كل الاغراض التى يطلب من البنوك المركزية تحقيقها . ويستشهد أصحاب هذا الرأى بأن اشهر البنوك المركزية فى اوروبا لم تتبوأ مركزها الحالى بين عشية وضحاها كما أنها لم تفرغ جميعها فى قالب واحد بل تطورت على مهل واتخذت صوراً مختلفة ملائمه لمختلف مطالب بلادها وتتناسب مع تغير ظروفها وأحوالها.

وقد يصح كل هذا ، ولكن الموقف الحالى لا يدعو إلى تمام الارتياح سواء بالنسبة إلى الحكومة أو بالنسبة إلى البنك . وابادر إلى التصريح إلى ان السبب فى ذلك لا يرجع البته فى شىء الى العلاقات القائمه بينهما . فالبنك شاكر لما يلقاه دائما من الرعايه من وزراء المالية المتعاقبين ولا أعدو الحقيقه

إذا قلت أن الحكومة لا تجد مجالا للشكوى من طريقة قيام البنك بواجباته وواضطلاعه بما تكله احيانا من المهام الخاصة . والواقع أن موقفنا كبنك مركزى، وكذا امتيازتنا ومسئولياتنا ، لا يستند إلا قاعدة مقرره أو مقننه. وقد يصح اننا إلى حد بعيد بنك مركزى بالفعل ولكنا لسنا كذلك فى الشكل وتختلف الأحوال هنا كل الاختلاف عن الاحوال السائدة فى انجلترا مثلا حيث يعتبر العرف اقوى من القانون المسطور ، وحيث لا حاجة إلى الدقه والتعريف. والحق ان الحكومه هنا تشعر أن لاضمان لقيام البنك دائما بوظيفته بالروح الحالية أو لعدم انتقال ملكيته إلى ايد لا يتفق مع المصلحة العامة أن تقبض على دفة إدارته، هذا إلى أنها ترى ان مؤسسة أنشئت لتلائم الظروف السائدة فى سنة ١٨٩٨ يمكن أن تتسق تمام الاتساق لا فى نظامها ولا اختصاصاتها مع مطالب مصر الحديثة . كما يشعر البنك من جانبه أن لاضمان لمستقبله ، ومن ثم ليس فى استطاعته أن يحتفظ لنفسه من المناهج البعيدة المدى ما هو ضرورى لمواصلة البناء على الأسس التى تم وضعها » .

ثم استطرد مبينا أنه عند ضعف الأمل فى إمكان مد امتياز البنك الذى يحل أجله فى يونيه سنة ١٩٤٨ ، يصبح من واجب مجلس الإدارة أن يضع المصالح المادية لمساهميه فى المقام الأول وأن ينتهج خطة لزيادة تحرير أمواله وجعل موارده سائلة . وأردف قائلا أن الحكومة أبلغت البنك الشروط التى ترى معها تجديد الامتياز وأن مجلس الإدارة يقوم بدراستها قبل عرضها على المساهمين .

ورأت غالبية أعضاء مجلس الادارة أن التعديلات المقترحه معقوله ، انه يجب تنسيق نظام البنك لما يطابق وهذه التعديلات. لذا دعى المساهمون، فى الوقت المناسب ، إلى جمعيه عموميه غير عادية فى ٩ يونيو سنة ١٩٣٩، ولكن الاجتماع لم يتم قانونا نظرا إلى عدم تكامل تمثيل نصف رأس المال كما يقضى بذلك نظام

البنك . ودعت الجمعية العمومية غير العادية ، إلى الانعقاد مرة أخرى فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٩ واعتبر مداولاتها صحيحه بعض النظر عن عدد الاسهم التى يحملها الأعضاء الحاضرون . وقبلت أقتراحات الحكومة وصدق على التعديلات المطلوب ادخالها على نظام البنك

الاسباب التى أدت إلى اختيار البنك الاهلى بنكا مركزيا : (١)

ويجدر بنا أن نذ الأسباب التى دفعت الحكومة إلى أختيار البنك الاهلى دون غيره بنكا مركزيا لها وهى كالآتى :

أولا : أنه البنك الذى فيه تودع الحكومة أموالها من زمن بعيد ، حتى نشأت هناك فكرة علاقة من التعاون بين الحكومة والبنك ، تحدث عنها وزراء المالية فى كثير من الاحايين . وتستطيع الحكومة . دون الالتجاء إلى تأميم البنك ، أن تسن التشريع اللازم ، الذى تضمن به سيطرة البنك على أحوال الائتمان والنقد ، وتضمن به توجيهها وإشرافها على البنك فى نفس الوقت .

ثانيا : أن معظم البنوك فى مصر تودع لدى البنك الاهلى ، أرصدة دائنة مما يتيسر معه — إذا تحول البنك الأهلى إلى بنك مركزى — أن تضع البنوك التجارية احتياطياتها النقديه لديه ، وفقا للنسبة التى يحددها التشريع .

ثالثاً : أن البنك الأهلى له خـــبرة عملية فى السوق المصرى والعالمى لا تعادل خبره أى بنك مصرى آخر . وعلى ذلك إذا حول إلى بنك مركزى فان ذلك يزيد من قوته فى تعضيد الائتمان المصرفى فى مصر ويدعمه .

رابعاً : أن البنك الأهلى منح حق الإصدار منذ سنة ١٨٩٨ ، ثم منحته

---

(١) راجع فى ذلك كتاب اقتصاديات البنوك للدكتور عبد المنعم البيه صفحة ٢٧ وما بعدها.

الحكومة امتيازاً جديداً لمد أجل الإصدار ، مدة أربعين سنة أخرى . فاذا أنشأت الدولة بنكا مركزيا جديداً ، فستصبح أمام موقف لا يغبطها عليه أحد ، إذ سيظل البنك الأهلى هو المصدر لأوراق البنكنوت مدة ٣٩ سنة أخرى ، وفقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٠ . وقد تحرم البنك الجديد من حق الإصدار مع أنه البنك المركزى ، فلا يستطيع أن يقوم بوظيفة الإقراض باعتباره المقرض الأخير ، دون أن يعطى امتياز حق الإصدار .

خامساً : إذا كان بعض الاقتصاديين فى مصر ، قد أخذوا بحق على البنك الأهلى أنه لم يشجع الصناعة المصرية ، فإنه إذا تحول إلى بنك مركزى ، فسيوجه الاقتصاد القومى بطبيعة الحال ، نحو أحسن الطرق بما فى ذلك من إنماء الصناعات وإذا كان البنك قد أخطأ فى الماضى ، فلنستفد من حسن استعداده للقيام بكل ما تطلبه الدولة الآن .

سادساً : أن البنك الأهلى قد بدأ منذ سنة ١٩٤٠ فى أن يقلل من نشاطه التجارى ، ليترك جزءا من ذلك الميدان للبنوك التجارية .

سابعاً : أن للبنك الأهلى احتياطياً بلغ ثلاثة ملايين جنيه ، وهذا مبلغ ضخم يضفى ثقة كبيرة على البنك ، إذ تحول إلى بنك مركزى ، وتستفيد منه مصر دون أن تنتظر عشرات السنين ، لتكون احتياطياً لبنك مركزى جديد .

ثامناً : أن الحكومة قد حصلت على قدر من الأرباح لا بأس به ، حينما شاطرت البنك الأهلى فى الأرباح التى يجنيها من عملية الإصدار .

تاسعاً : أن للبنك الأهلى احتياطيات سرية كثيرة ، جاءت عن طريق تقويم بعض أصوله بأقل من حقيقتها ، فإذا حولته الحكومة إلى بنك مركزى ، فسيكون قد ضمنا للبنك المركزى فى مصر ، مركزا قوى الدعائم ثابت الأركان ، وتكون المنشأة المركزية فى أول عهدها ، قد استمتعت بنوعين من الاحتياطيات القانونية والخاصة التى تظهر فى الميزانية العمومية ، والاحتياطات السرية التى لا تظهر فيها .

الخطوات التمهيدية لاستصدار قانونه بانشاء بنك مركزى :

عندما عرض مشروع القانون الخاص بمد أجل امتياز إصدار البنكنوت كان الاتجاه العام فى الدوائر البرلمانية منصرفاً إلى مطالبة الحكومة باستصدار تشريع البنك المركزى مصاحباً له . ومع ذلك فقد صدر بعد ذلك القانون الخاص بمد أجل الامتياز تحت رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٠ ، أما التشريع الخاص بانشاء بنك مركزى للدوله فقد صادف ظروفا غير مواتية وانصرفت البلاد عنه نتيجة للحالة السياسية الناشئة عن قيام الحرب العالميه الثانية . وعندما وضعت الحرب أوزارها ، تقدم المرحوم زكريا مهران (باشا) فى آخر سنة ١٩٤٦ إلى مجلس الشيوخ باقتراح بمشروع قانون لتحويل البنك الأهلى المصرى إلى بنك مركزى فى صورة شركة مختلطة تساهم فيها الحكومة بمعظم رأس المال وتترك الباقى لجمهور المساهمين[1]. وقد أحال المجلس هذا الاقتراح إلى اللجنة المالية فى أوائل سنة ١٩٤٧ ولكنها إزاء ما أبدته الحكومة من معارضة شديدة وما وعدت به من إصدار تشريع آخر فى فرصة قريبة ، رفعت اللجنة المذكورة تقريرها إلى المجلس وأوصت بتأجيل النظر فى هذا الاقتراح .

وأخيراً تقدمت الحكومة ، بمشروع قانون إلى البرلمان وطلبت إليه نظره على وجه السرعة والاستعجال حتى يمكن إقراره قبل فض الدورة (سنة ١٩٥١). وقد أقر البرلمان بمجلسيه هذا المشروع فصدر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بانشاء بنك مركزى للدولة نشر بالوقائع المصرية فى عددها رقم ٢٨ الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ . ويهمنا الآن استعراض أهم النقط التى جاءت فى القانون المذكور الخاص بتحويل البنك الأهلى إلى بنكا مركزيا وهى كالآتى : —

---

(١) راجع مشروع المرحوم مهران باشا فى كتاب اقتصاديات البنوك للدكتور عبد المنعم البيه صحفة ٢٧٣ ومابعدها

أولا : تمصير البنك الأهلى :

ولما كان تحويل البنك الأهلى المصرى إلى بنك مركزى سوف ينبنى عليه إشرافه على البنوك الأخرى وتنظيم الائتمان بما يتفق وحاجة البلاد ويتمشى مع ظروفها الخاصة ، ولما كانت هذه الوظائف لا يعهد بها فى كل البلاد إلا لمؤسسات عريقة فى قوميتها فقد كان لزاما والحالة هذه أن ينصرف التفكير إلى تمصير البنك الأهلى الذى لم يكن فى الواقع أهلياً فى أكثر من الإسم الذى يحمله — فانتهزت الحكومة سنة ١٩٤٠ فرصة طلب البنك مد أجل امتيازه فى إصدار البنكنوت لتحصل منه على شروط تحقق هذا التمصير وأسفرت المفاوضات التى دارت معه فى هذا الشأن عن تعديل عدة مواد من قانونه الأساسى بغية الوصول إلى تلك الغاية .

فمن ناحية رأس المال ، تم الاتفاق على تحويل جميع أسهم البنك إلى أسهم إسمية يملكها المصريين واشترط أن تكون حيازة هذه الأسهم معلقة على قبول مجلس إدارة البنك وذلك اعتبارا من ٢٥ يونية سنة ١٩٤٨ .

وأما من ناحية الإدارة فقد تم الاتفاق على ما يأتى : —

أولا : تصبح أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المصريين بأن يحل المصريين محل الأجانب كلما خلا مقعد من مقاعد المجلس ، على أنه إذا حلت سنة ١٩٤٥ وجب أن تتحقق هذه الاغلبية مهما كانت الظروف .

ثانياً : أن يكون رئيس مجلس الإدارة مصرياً ، وذلك بمجرد إنتهاء مدة المحافظ الإنجليزى الذى بيده تقاليد أمور البنك فى ذلك الحين — حيث أنه كان يجمع بين صفته هذه وبين صفة رئيس مجلس الإدارة ، واشترط كذلك أن يكون وكيل مجلس الإدارة مصريا طالما كان رئيسه أجنبياً .

ثالثاً : أن يقصر التوظف فى البنك على المصريين إلا فى الاحوال الاستثنائية وهنا يجب الحصول على موافقة وزير المالية .

رابعاً : أن تلغى لجنة لندن المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون نظام البنك ، وهذه اللجنة كان لها اختصاصات واسعة النطاق فقد كان البنك ملزماً بأن يأخذ رأيها فى جميع العمليات التى تزيد قيمتها عن مائة ألف جنيه وكذا عند زيادة رأس المال أو تغير اللوائح أو تصفية الشركة . والتصديق على الميزانية . على أنه يجوز لاثنين على الأكثر من أعضاء مجلس الإدارة الاقامة خارج القطر لأخذ رأيهما فى العمليات التى مع الخارج أو التى لها صيغة دولية .

وحتى يضمن المشرع أن لاينصرف البنك إلى جنى الربح سعيا وراء مصلحة المساهمين المادية ويغفل بذلك صالح البلد القومى عمد إلى تحديد الأرباح الموزعة على المساهمين حتى لاتظهر فائدة مادية من زيادة الأرباح والسعى وراء جنيها . فلقد نص المشرع فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ على أنه يستعمل صافى أرباح البنك السنوى بعد الترحيل للاحتياطات والأرباح المرحلة التى يقررها مجلس الادارة فى دفع ربح للمساهمين فى حدود ٢٠٪ من قيمة الأسهم الاسمية . فان زاد ما يوزع من الربح على المساهمين فى أية سنة عن هذه النسبة يدفع للحكومة مبلغ مساو لهذه الزيادة .

كذلك نص على أنه فى حالة تصفية البنك يؤول للحكومة نصف أى مبلغ فى أموال البنك الاحتياطية فى تاريخ تصفيته بعد الوفاء بكافة الالتزامات على إجمالى هذه الاموال الاحتياطية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤١ مضافاً إليه مبلغ يعادل لمتوسط المبالغ المرحلة سنويا من الارباح للأموال الاحتياطية خلال السنوات الخمس المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ وذلك عن كل سنة تمضى بين التاريخ المذكور وتاريخ تصفية البنك(١) .

ثانياً : إدارة البنك :

نص القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ فيما يتعلق بإدارة البنك على مايأتى :

(١) راجع المادتين ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥١

يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من خمسة عشر عضواً من بينهم المحافظ والجمعية العمومية تنتخب أعضاء مجلس الادارة ممن لهم دراية كافية بالشئون المالية والصناعية والزراعية — ويكون انتخابهم لمدة خمس سنوات ويجوز تجديد انتخابهم .

ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويكون تعيين المحافظ بمرسوم يصدر بناء على عرض من وزير المالية لمدة ٥ سنوات من بين اثنين من المصريين يرشحهما المجلس ويتم تعيينه خلال ثلاثين يوما من وقت الترشيح . وتتبع الاجراءات ذاتها عن إبداله أو تجديد تعيينه .

يكون تعيين نائب المحافظ بقرار من مجلس الوزراء من بين اثنين من المصريين يرشحهما مجلس إدارة البنك ويصدر قرار التعيين خلال ثلاثين يوما من وقت الترشيح ويحل نائب المحافظ محل المحافظ عند غيابه ، ويكون له الحق فى حضور جلسات مجلس الادارة وحق المناقشة دون أن يكون له رأى معدود فى المداولات .

تعين الجمعية العمومية مراقبين للحسابات طبقا للشروط التى ينص عليها النظام الأساسى للبنك على أن يكونوا من المدونة أسماؤهم بالقائمة المعتمدة من وزير المالية وعلى محافظ البنك أن يقدم إلى وزير المالية صورة من تقرير المراقبين عن حسابات البنك السنوية .(١)

ثالثاً : اشتراك الحكومة مع البنك فى شئون النقد والائتمان :

ويكون للبنك لجنة عليا تختص لشئون النقد والائتمان والصرف وتؤلف من وزير المالية ، رئيساً ، أما الأعضاء فيكونون من وكيل وزارة المالية للشئون المالية والاقتصادية ، ووكيل وزارة الاقتصاد الوطنى ومستشار الدولة لإدارة الرى الخاصة بوزارة المالية ، ومحافظ البنك ومندوبان عن البنك

(١) راجع المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥١

يختارهما مجلس الإدارة وعند غياب الوزير يكون الرئاسة لوكيل وزارة المالية للشئون المالية والاقتصادية وفى هذه الحالة يجب عرض قرارات اللجنة على الوزير لاعتمادها منه . وتجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها للنظر والبت فى مسائل النقد والائتمان والصرف كما تختص بالفصل فى المسائل التى ينص عليها القانون أو النظام الأساسى للبنك على وجوب الاتفاق عليها بين وزير المالية والبنك . ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل من بينهم ثلاثة من الأعضاء الموظفين فى الحكومة ـ وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وفى حاله تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس وتكون قرارات اللجنة ملزمة للبنك .

ويتولى مندوبو الحكومة المعينون طبقاً للنظام الأساسى للبنك مراقبة تنفيذ هذا القانون وتنفيذ السياسة التى ترسمها اللجنة العليا ـ ويكون لهؤلاء المندوبون حق طلب البيانات وحق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر البنك وسجلاته دون أن يكون لهم حق طلب الاطلاع على حساب عميل معين أو الإفضاء به إليهم كما يكون لهم حق حضور جلسات مجلس الإدارة وحق المناقشة دون أن يكون لهم رأى معدود فى المداولات(١) .

رابعاً : إصدار البنكنوت :

وقد نص قانون تحويل البنك الأهلى إلى بنكا مركزيا فيما يتعلق بإصدار البنكنوت على أن يظل للبنك امتياز إصدار أوراق تعد لحاملها الممنوح للبنك الأهلى المصرى بموجب الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨ الخاص باعتماد البنك المذكور والمعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٠ ـ وتكون عمليات إصدار أوراق النقد قائمة بذاتها ومستقلة تماما عن العمليات الأخرى التى يزاولها البنك. ويمسك البنك حسابا خاصاً لتلك العمليات وتعين أوراق

(١) راجع المواد ٩ و ١٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥١

النقد التى يجوز إصدارها بقرار من وزير المالية بعد الاتفاق مع البنك .

وتوزع صافى الأرباح الناشئة من عملية إصدار أوراق النبك بعد خصم المصروفات المعتمدة بمعرفة مراقبى الحسابات بين الحكومة والبنك بنسبة ٨٥ ٪ للحكومة و ١٥ ٪ للبنك .

ويكون لأوراق النقد التى يصدرها البنك قوة إبراء الديون بدون قيد . وتقبلها الحكومة كأداه للوفاء فى خزانتها - ويجب أن يقابل أوراق النقد المتداولة بصفة دائمة ويقدر قيمتها رصيد مكون من ذهب وصكوك أجنبية ونقداً أجنبى وسندات وأذونات الحكومة المصرية - وفى حالة زيادة مقدار الذهب والصكوك الأجنبية الكاملة للصرف بالذهب وكذلك فى حالة نقص المصدر من أوراق النقد يتفق وزير المالية مع البنك وبعد موافقة مجلس الوزراء على السندات والأذونات التى تسحب من غطاء الإصدار ، ويؤذن لوزير المالية فى أن يصدر عند الاقتضاء أذونات على الخزانة لتعطيه أوراق النقد فى حدود مبلغ ٥٠ مليون جنيه بالشروط والأوضاع التى يعينها بقرار منه بموافقة مجلس الوزراء . كما يجوز عند الاقتضاء وبالشروط ذاتها زيادة هذا المبلغ بما لا يجاوز ٥٠ مليون جنيه أخرى وبعد موافقة مجلس الوزراء على هذه الزيادة - ويحصل البنك على الأوذون المشار إليها بالفقرتين السابقتين كلما اقتضى الحال . على أن ترصد قيمتها فى حساب خاص بوزارة المالية وتتعهد الوزارة بعدم السحب عليها - ويعاد تقويم الذهب الموجود الآن فى الغطاء على أساس السعر الذى أقره صندوق النقد الدولى فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩ . وتؤول للحكومة كل زيادة ناشئة عن إعادة تقويم الرصيد الذهبى الموجود فى الغطاء . وبعد أداء المبالغ المتفق عليها والمستحقة لوزارة المالية والبنك على التوالى . يوضع الرصيد فى حساب خاص يقسم الإصدار كاحتياطى لدعم قيمه النقود .

وقد نظم المشروع إصدار ورق النقد ، فأبقى للبنك امتياز الإصدار للمدة التى منح إياها بمقتضى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٠ مع مراعاة أن يكون انتهاء هذه المدة متفقاً مع انتهاء السنة المالية للبنك . فأصبح ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بدلا من ٣١ أغسطس سنة ١٩٨٠(١) .

خامسا: البنك الأهلى بنك الدولة

ولقد نص قانون تحويل البنك الأهلى إلى بنكا مركزيا على أن يقوم البنك بأعمال مصرف الحكومة ويعين الخدمات التى يؤديها البنك للحكومة بدون أجر خاص بالاتفاق بين وزير المالية والبنك وبعد موافقة مجلس الوزراء كما يقوم البنك بالعمليات المصرفية الأخرى طبقاً لما هو وارد بالقانون النظامى للبنك ـ ويجوز أن يقدم البنك قروضاً للحكومة لتغطية ماقد يكون فى الميزانية العامة من عجز موسمى بشرط ألا تزيد قيمة هذه القروض على ١٠ ٪ من متوسط إيرادات الميزانية العامة فى خلال السنوات الثلاث السابقة وتكون هذه القروض لمدة ٣ أشهر قابلة للتجديد لثلاثة أشهر أخرى وهكذا على أن تؤدى خلال اثنى عشر شهراً على الأكثر من تاريخ تقديمها .

وتعين الشروط الخاصة بهذه القروض بالاتفاق بين البنك والحكومة وذلك وفقاً لحالة النقد والائتمان السائدة فى وقت تقديمها(٢) .

سادسا : البنك الأهلى والإشراف على البنوك الأخرى

كذلك ألزم المشرع على كل بنك تجارى يزاول أعمالا مصرفية فى مصر أن يحتفظ فى البنك وبدون فائدة برصيد دائن بنسبة معينة مما لديه من الودائع وتحدد هذه النسبة بقرار تصدره اللجنة العليا (النسبة الآن ١٢½ ٪)

---

(١) راجع المواد ١٢و١٣ و١٤ و ٢٧ من القانون قم ٥٧ لسنة ٥

(٢) راجع المادة رقم ١٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٧١

- ويقصد بالبنوك التجارية فى هـذا الشأن كل شخص طبيعى أو اعتيادى يكون عمله الرئيسى قبول الودائع من الجمهور تدفع تحت الطلب أو بعد أجل - ويعد البنك سجلا خاصاً للبنوك التجارية .

وعلى البنوك التجارية أن تحتفظ بصفة دائمة بأموال سائله بالنسبة التى يعينها وزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة العليا . ويحدد وزير المالية نوع الأموال السائلة كما يحدد نسبة مايدخل فى هذه الأموال مما تحتفظ به البنوك المذكورة من ودائع لدى البنك وذلك بعد أخذ اللجنة العليا .

وعلى كل بنك تجارى يعمل فى مصر أن يقدم إلى البنك كل شهر بياناً عن مركزه المالى وذلك طبقاً للنماذج التى يعدها البنك لهذا الغرض . وكذلك عليه أن يقدم إلى البنك البيانات التى يطلبها والتى من شأنها إيضاح أو تكملة البيانات السالفة بشرط ألا يكون فيها افضاء عن حسابات عملاء معينين . ويجب تقديم هذه البيانات إلى البنك قبل نهاية الشهر التالى .

ونص كذلك على أن يمتنع البنك الأهلى عن القيام بالأعمال التجارية الصغيرة إلا إذا اقتضت المصلحة العامة بغير ذلك. وهذه الضرورة تقررها اللجنة العليا للنقد والصرف والائتمان ، وذلك كما لو وجدت مناطق محرومه من خدمات البنوك . وهذا يمكن البنك من الاستمرار فى القيام بالعمليات التجارية التى يباشرها بواسطة فروعه فى السودان(١) .

ولا شك فى أن الاحتفاظ للبنك بالقيام ببعض الأعمال التجارية الكبيرة تقتضيه ظروف البلاد الاقتصادية كما تقدمت الإشارة . فالسوق

---

(١) راجع المواد ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥١ .

المصرية تضيق فى الوقت الحاضر عن أن تتحمل عمليات بيع وشراء أوراق مالية يقصد بها توجيه حركة الائتمان فى البلاد. كما أن الأوراق التجارية ليست من الانتشار بحيث يؤثر تحديد سعر الخصم فى حركة الائتمان على الملحوظ فى البلاد الاخرى. كذلك فإن احتياطات البنوك التجارية لدى البنك المركزى مهما ارتفعت نسبتها إلى مجموع الودائع لدى تلك البنوك لا يمكن وحدها أن تؤثر فى توجيه حركة الائتمان، لذلك وجب أن يقوم البنك المركزى إلى جانب أعماله المركزية ببعض الأعمال التجارية. وقد قصرت الكبيرة منها كوسيلة، لتوجيه النظام المصرفى الوجهة التى يقتضيها صالح الاقتصاد القومى.

ولكن رؤى، حتى لا ينافس البنك المركزى البنوك الأخرى التجارية فى ترغيب المودعين أن يمتنع البنك الأهلى المصرى عن دفع أية فائدة عن الودائع تحت الطلب. كما أعطى اللجنة العليا الحق فى أن تعدل سعر الفائدة التى يدفعها البنك عن الودائع ذات الآجال. وبذلك امتنع احتمال قيام البنك بمنافسة البنوك التجارية من هذه الناحية كما حظر على البنك أن يستعمل فى الاقراض لاغراض تجارية ودائع البنوك التجارية لديه (١).

---

(١) راجع المذكرة الإيضاحية بشأن تحويل البنك الاهلى لبنك مركزى

[redacted]
صدقي، كمال الدين
البنوك في مصر
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01018750